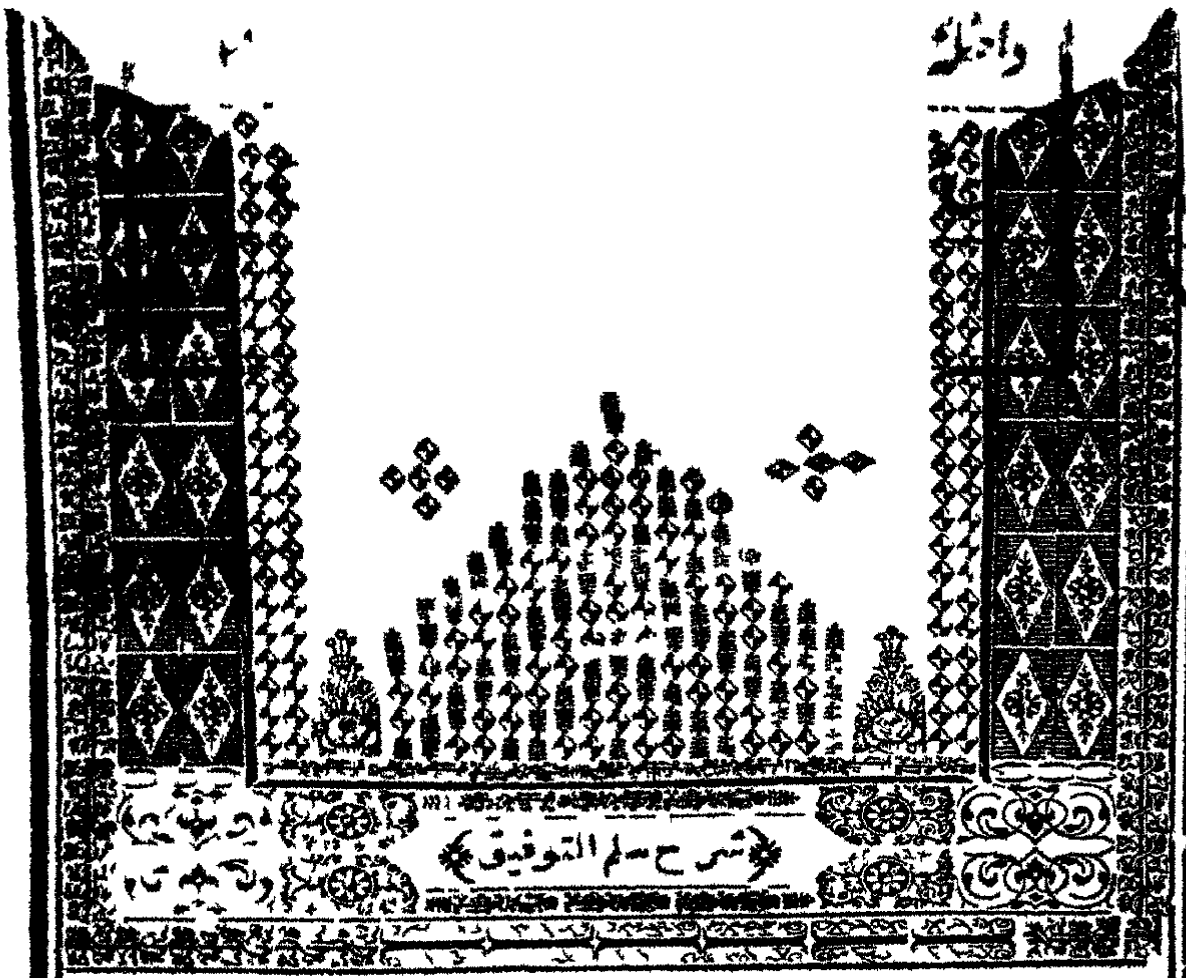

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالعز والجلال * وتوحد بالكبرياء والكمال * أحمده على كل حال * حمدا يقابل نعمه ويدافع نقمه ويساوي زيادة نعمه في الحال والمآل * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو المن والافضال * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المتقدم من الضلال والداعي الى أشرف الخصال * ومبين الحرام من الحلال * صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآله خير آل * ﴿أما بعد﴾ فيقول أضعف المبتدئين الراجي لرحمة أرحم الراحمين محمد نووي غفر الله له ولوالديه آمين ان رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما علق بها كثير من الوفود وكانت محتاجة الى بيان المقصود وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه كثير من الكتب الكبار أمرني بعض الاعزة على أن أشرحها

شرحا

خيرا وجزاه متاسلسا لامرا يسيرا ولاشيئا عسيرا فاستلمت أسرار التوفيق من هذا القبيل ولاستطيع أن أسلك الا بتوفيق الله تعالى هذا السبيل واغمار بانى فى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كل معروف يصدقه والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وانى أحمد الله وأشكره على ما أولانى وأسدى التبرك بالعلماء بالاخذ من أفواههم الفواضل فاذا من مرض جسده بالطر أصابه ظل ان لم يصبه وابل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ﴿ وهمته ﴾ صحة قاصده التصديق فيشبه ان يسمى التوفيق الى محبة الله على التحقيق اعانى الله تعالى على ما نواه ووجهه خالصا لوجهه بكرمه وافضاله فلا مهرب الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبى ونعم الوكيل فاستله الستر الجميل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم من أسماء الذات الموصوف بصفات الكمال أؤلف فالله اسم لوجود واجب الوجود موصوف بالصفات منزه عن الآفات لاشريك له فى المخلوقات قولنا واجب الوجود رد على من قال ان الله جسم لانه اذا كان جسما يكون جائز الوجود وقولنا موصوف بالصفات رد على المعطلين النافين لصفات المعانى وقولنا منزه من الآفات رد على من وصفه تعالى بالنقائص وقولنا لاشريك له فى المخلوقات رد على القدرية القائلين ان العبد يخلق أفعاله الاختيارية أعلمكم الله تعالى والرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم مفيض دقائقها (الحمد) أى الثناء بكل كمال (لله) لان الكمال اما قديم فهو وصفه واما حادث فهو فعله (رب العالمين) أى جميع المخلوقين كما قال تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما ولا يحصى عدد العالمين أحد الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وهذا مقتبس من الفاتحة فلا أفضل منه لكونه من تعليم الله تعالى لعباده اختاره (وأشهد) أى اقر واصدق (ان) أى انه أى الحال والشان (لا اله) أى لا معبود بحق ممكن (الا الله وحده) أى منفردا فى ذاته وصفاته وأفعاله (لاشريك) أى لا مشارك (له) فى ذلك (وأشهد ان) أى الحال والشان (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبده) تعالى وفى الوصف

قوله متاسلسا اسما على وزن كتف بمعنى واحد وهو السهل وقوله لا عسيرا أى صعبا وقوله ولا شيئا أى خليظا شديدا كما فى القاموس اه مصححه

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

بالعبودية اشارة الى الخضوع والتواضع والتعبد المناسب لمقامه صلى الله عليه وسلم وهي أشرف صفات الانسان ولو جرا ولذلك وصف صلى الله عليه وسلم بها في أشرف المقامات كما في قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده وقوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وقوله فأوحى الى عبده ما أوحى وفي اضافة العبد الى الضمير اقوى شرف وابلغ قال بعضهم وانما اختار سبحانه وتعالى ذلك على نبيه أو حبيبه لئلا تضل أمته صلى الله عليه وسلم باعتقادهم فيه ما لا يليق كما وقع لقوم عيسى عليه السلام أفاد ذلك القليوبي (ورسوله) رسالته عامة في الزمان والمكان لجميع الخلق (صلى الله عليه وسلم وعلى آله) لعل المصنف أرادهم مطلق الاقارب أو من تحرم عليهم الزكاة حيث ذكر التابعين بعد ذلك (وصحبه) بفتح الصاد وفي كسرها والصحابي كل مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة (والتابعين) أي لهم ولو في الايمان فقط فدخل عصاة المؤمنين والقصد بهذا التعميم في الدعاء لانه أفضل روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب منكب من اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فانه بين الدعاء الخاص والعام بين السماء والارض * (أما بعد) أي اما بعد البسملة والحمدلة والشهادة والصلاة والسلام (هذا) المتن الحاضر في الذهن (جزء لطيف) أي صغير الطرف (يسره) أي سهله (الله تعالى) للمتأهلين يعلم مبادئه والعمل بمقتضاه (فيما) أي في بيان امور (يجب تعلمه) من العالم (وتعليمه) للجاهل (والعمل به) من امتثال الامر واجتناب النهي (للخاص والعام) أي للعالم والجاهل (والواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب) أي باستحقاق العقاب فلا ينافي العفو ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره (وسميته) أي الجزء اللطيف (سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أي على طريق الحق والاتقان (أسأل الله الكريم) أي الذي لا يجوز أن ينسب اليه بخل (أن يجعل ذلك) أي الجزء اللطيف صادرا (منه) تعالى لا من حظ النفس كطلب المدح من الناس (و) الخلاص تعالى لا لرياء وشهرة (و) محبة (فيه) تعالى ورغبة فيما عنده من

ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه التابعين (أما بعد) فهذا متن لطيف يسره الله تعالى فيما يجب تعلمه وتعليمه والعمل به للخاص والعام والواجب ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب (وسميته) سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق اسأل الله الكريم ان يجعل ذلك منه ولوجهه

(و) واجبا ولازما (اليه) تعالى بالتبتل (وموجبا) كسبا (للقرب) أى حسن المرجع والمنقلب (والزلفى) أى الحظوة والارتفاع وهذا عطف مرادف (لديه) أى عنده تعالى يوم القيامة (وان يوفق) أى يسعد (من وفق) أى طابق وتصل (عليه) أى الجزء الطلب (للعمل بمقتضاه) أى بطلبه ومدلوله كأداء الواجبات وترك المحرمات (ثم الترقى بالتودد) أى بالتحبب (بالنوافل) جمع نافلة وهى اسم لما شرع زيادة على الفرائض وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (ليحوز) أى ليجمع (حبه) تعالى كلطفه وقبوله (وولاه) تعالى أى نصرته وقد قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فبى كنت سمعه الذى يسمع به أى كنت حافظا لسمعه فلا يسمع الا ما أرضيه وهكذا ما بعده قرره لنا شيخنا أحمد النحراوى

﴿فصل﴾ فى صفات الله تعالى ورسوله وفى السمعيات (يجب) وجوبا محتما (على كافة المكلفين) أى جميعهم (الدخول فى دين الاسلام) وهو شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء به من عند الله (والثبوت) أى الملازمة (فيه على الدوام) أى بلا انقطاع الى الموت على الاسلام عن على رضى الله عنه انه قال تمام النعمة الموت على الاسلام (والتزام) أى قبول (ما) أى أشياء (لزم) أى ثبت (عليه) أى كافة المكلفين (من الاحكام) وهى ما بينه الله لنا على لسان نبيه مما يتعلق بأفعال المكلفين وهى الواجب والسنة والمباح والمكروه والحرام (فما يجب علمه) أى معرفته (واعتقاده) بالقلب (مطلقا) أى فى الصلاة وغيرها (والنطق به) باللسان (فى الحال) أى فى هذا الوقت (ان كان) أى الناطق (كافرا) أى أصليا أو مرتدا (والا) بأن كان مسلما (ففى الصلاة) أى فى التشهد (الشهادتان) فالشهادتان مبتدأ مؤخر وما يجب خبره ويجوز أن يكون الشهادتان خبر مبتدا محذوف وما يجب فى محل الحال والتقدير فالواجب علمه واعتقاده والنطق به الشهادتان حال كونهما بعض ما يجب كما قاله محمد الحفصى (وهما اشهد ان لا اله الا الله

واليه وموجبا للقرب والزلفى لديه وان يوفق من وفق عليه للعمل بمقتضاه ثم الترقى بالتودد بالنوافل ليحوز حبه وولاه (فصل) يجب على كافة المكلفين الدخول فى دين الاسلام والثبوت فيه على الدوام والتزام ما لزم عليه من الاحكام فما يجب علمه واعتقاده مطلقا والنطق به فى الحال ان كان كافرا والا ففى الصلاة الشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله) و يشترط أن يأتي بهما متواليتين مرتبتين وان ينطق بهما بالعربية القادر عليها مع معرفة معناهما وما يتعلق به على ذلك أحد الراجح ومحمد الرملي ولا بد من تكرير الشهادة ان لم يكن هذا الشاهد والا كفى لفظ أشهد الاول بخلاف الاذان لا بد فيه من الاتيان بأشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العناني وقرره الشيخ عطية وأعتمد الشبراملسي انه لا بد من تكرار الشهادة هنا أيضا ولا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم ولا بد في العيسوي ان يقول الى جميع ما يلفظ بعد قوله محمد رسول الله أفاد ذلك الشرقاوي وهذا بخلاف تشهد الصلاة فلا يجب فيه من ذكر الواو بين الشهادتين ولا يشترط لفظ أشهد الثانية فيه بل الجميع بينها والواو من الاكمل وانما لم يسن الاتيان بالواو في الاذان وان حكم بالسلام المؤذن لانه طلب منه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف أفاده الشبراملسي (ومعنى اشهد ان لا اله الا الله ان تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق) بأن يقول قلبا ونطقا (ان) أي انه أي الحال والشأن (لا معبود بحق) اي بمطابق للواقع لا يجوز انكاره ثابت (في الوجود الا الله الواحد الاحد) أي الذي لا يتجزأ ولا ينقسم وهو واحد في ذاته وصفاته ولا يحل في محل (الاول) أي الذي لا ابتداء لوجوده (القديم) أي الذي لا يكون وجوده من غيره (الحي القيوم) أي الذي يقوم بنفسه ويستغني عن غيره ولا يقوم به غيره فلا يتعلق قوامه بشيء ويتعلق به قوام كل شيء (الباقي) اي الذي لا يزول بعد فناء الخلق (الدائم) اي الذي لا تغيره الاوقات (الخالق) اي موجد المخلوقات التي هي الاكوان من العدم (الرازق) اي المقسم على كل حي الى ان يموت ما يقوم بأمنه وظاهره من الطعم والمعارف والمسكن والملبس والقوت وغير ذلك (العالم) اي الذي علمه غير مستفاد ومعلوماته ما لا من نفاد (القدير) اي الذي لم يمتنع عليه جليل ولا حقير (الفعال لما يريد) اي لا يعجزه شيء يريده ولا يمتنع منه شيء طلبه (ما شاء الله) وجوده (كان) اي وجد (وما لم يشأ) وجوده (لم يكن) اي لم يوجد (ولا حول) اي لا قدرة ولا حركة (ولا قوة) اي ولا استطاعة (الا بالله العلي) اي الرفيع الشان (العظيم) اي الجليل الكبير (موصوف بكل كمال) لا يعلمه الا هو كما علم

واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى اشهد ان لا اله الا الله ان تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق ان ... ه ودبحق في الوجود الا الله الواحد الاحد الاول القديم الحي القيوم الباقي الدائم الخالق الرازق العالم القدير الفعال لما يريد ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا ... ول ولا قوة الا بالله العلي العظيم موصوف بكل كمال

والخلود وغير ذلك وكصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام (منزه) أي مبرأ وبعيد (عن كل نقص) وهو الزيادة كالجسمية والتحيز وكل ما يتنزه الباري تعالى عن صفات الحوادث (ليس كمثله شيء) أي ممكن سواء كان موجودا أو معدوما (وهو السميع للأصوات والمسموعات بلا أذن (البصير) كذلك بلا عين (فهو القديم) أي الذي لا أول له فلم يخلق نفسه ولا خلقه غيره (وماسواه حادث) أي موجود بعد عدم (وهو الخالق) لجميع الكائنات (وماسواه مخلوق) له تعالى (وصفاته) أي القديمة أي التي لا أول له وبعبارة أشرف لنا (كعالم) أي باق (بعلمه) سبحانه وتعالى من صفات المعاني فانها قديمة ولا تعرف بعللها (لا بعلم) تبارك وتعالى (مباين) أي مخالف (لجميع المخلوقات في الذات والصفات والافعال) فان قلت قد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم على صورته مع ان الصورة تقتضي الحدوث قلت أجيب عنه بأن المراد الصورة المعنوية على معنى ان الله تعالى أعطى العبد لوسامها وأطلقت عليه كما أطلقت عليه تعالى تشريفا للعبد كالعالم والملي لكم مبانية ومغايرة لصفات الباري تعالى في الحقيقة فعلمه تعالى مثلا يخالف علم العبد من حيث القدم والحدوث علمه تعالى قديم وعلم العبد حادث وعلمه تعالى محيط بالجزئيات كما هو محيط بالكليات وعلم العبد ليس كذلك وعلم العبد متأخر عن المعلوم وعلمه تعالى سابق عليه ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من تخلق بواحد منها دخل الجنة فان معناه ان العبد اذا تخلق بما يمكنه التخلق منها كالكرم والعفو والسمح دخل الجنة ومن الاجوبة عن الحديث المذكور ان الضمير في صورته يرجع الى المضروب وذلك ان سبب الحديث رؤيته صلى الله عليه وسلم رجلا يضرب انسانا فنهاه وقال ان الله خلق آدم على صورته أي صورة المضروب أفاده الصاغاني في الدرة الفريدة (سبحانه وتعالى) أي ارتفع (عما يقول الظالمون) كاليهود والنصارى ومشركي العرب ونحوهم (علوا كبيرا) أي لا يبلغه علو فان بعض متقدمي اليهود قالوا عزير ابن الله اذ لم يبق منهم بعد

منزه عن كل نقص ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهو القديم وماسواه حادث وهو الخالق وماسواه مخلوق وكلامه قديم كسائر صفاته لا سبحانه مباين لجميع المخلوقات في الذات والصفات والافعال سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

فقال بخت نصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وقرأها عليهم مع الحفظة لها ذلك وعلموا بأنه لا يحفظ التوراة الا لكونه ابنه وبعض النصارى قال المسيح ابن الله لاستحالة ولد بلا أب أو لفعله ما يفعله الا الله وهو خلق الطير من الطين وابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وشركوا العرب قالوا الملائكة بنات الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا أقدر أن أعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة وولدا (ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن ان سيدنا) أي معاشر الخلق (ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي) بحذف الياء التي قبل التنوين نسبة لقريش بثبوت الياء قبله وانما حذفت الياء في النسبة فرقا بين النسبة لهذا والنسبة للدابة في البحر التي تأكل دوابه فالذي يسمى بقريش قيل هو فهر وقيل هو النضر (صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى جميع الخلق) من الانس والجن و يأجوج ومأجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة من لدن آدم الى يوم القيامة حتى الى نفسه لان كل نبي مبعوث الى نفسه بشرع فارساله الى التي لا تحتمل ارسال تشريف واما الى الثقلين فارسال تكليف بالاجماع واما الى الملائكة فمختلف فيه فقيل ارساله اليهم ارسال تكليف بما يليق بهم وقيل ارسال تشريف (ولد) صلى الله عليه وسلم (بمكة) قال الباجوري وهل كانت ولادته صلى الله عليه وسلم من الموضع المعتاد أو من تحت السرة ونقل عن ابن سبع انه كانت من تحت السرة لا من الموضع المعتاد تنزيها له صلى الله عليه وسلم محل القذر وكذا غيره من جميع اخوانه من النبيين والمرسلين انتهى (و بعث) صلى الله عليه وسلم لنا معشر هذه الامة أي أمة الدعوة لا أمة الاجابة فقط (بها) أي في وقت كونه في مكة والمراد بأمة الدعوة كل من دعاه صلى الله عليه وسلم الى الايمان سواء أجاب أولا و بأمة الاجابة خصوص من أجاب الى ذلك (وهاجر) أي فارق مكة بأمر من الله تعالى (الى المدينة) الشريفة و يقال لها طيبة سماها بها سيدنا جبريل له

ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله ان تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن ان سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى جميع الخلق ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة

المعراج و يقال لها أيضا طابة لطيبها بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تسمى يثرب (ودفن) صلى الله عليه وسلم (فيها) أى فى المدينة ودفن أبو بكر شقة رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤخرا قليلا عن النبي ودفن عمر عند قدمى أبى بكر فيكون رأس عمر مساويا لقدمى أبى بكر خارجا عن مساحة قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الكيفية أشهر الكيفيات السبع والكيفية الثانية ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم متقدم وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكيفية الثالثة أن رأس أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم والكيفية الرابعة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامه ما قر رجلا أبى بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجليه صلى الله عليه وسلم والكيفية الخامسة ان ابا بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابى بكر والكيفية السادسة ان رأس ابى بكر عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر عند رجل ابى بكر والكيفية السابعة ان قبر ابى بكر خلف قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات ما عدى الاولى والثانية اسانيدها ضعيفة والاشهر الاولى كما تقدم افاد ذلك عبد المعطى السملاوى

ودفن فيها وانه صلى الله عليه وسلم صادق فى جميع ما اخبر به فمن ذلك عذاب القبر ونعيمه

(و) نعتقد ونصدق (انه صلى الله عليه وسلم صادق) وحق (فى جميع ما اخبر به) من الاحكام والامور المغيبات بل وجميع اقواله وان لم تكن عن الله فيلزمنا الايمان بذلك فمن انكر شيئا من ذلك وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر (عن ذلك) أى عما اخبر به (عذاب القبر) وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه أتاه ما اراده به قبر أولم يقبر ولو صلب اوغرق فى بحر او اكلته الدواب او احرق حتى صار رمادا وذرى فى الريح و يكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا (ونعيمه) أى القبر فمن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه ريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول

على حقيقته عند العلماء أفاده عبد السلام اللقاني (وسؤال الملكين منكر) بفتح الكاف (ونكير) وانما سمي هذان الملكان بذلك لانهما يأتيان الميت بصورة منكرة فان صفتهما انهما اسودان أزرقان عيونهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار يدكل واحد منهما طراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفي رواية بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يرفقان بالمؤمن ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس ويهران المنافق والكافر وقيل للمؤمن الموفق له مبشر وبشيرا ما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير أفاد ذلك شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (والبعث) وهو عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جميع الاجزاء الاصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء كالظفر وهو بهذا المعنى عبارة عن النشر أفاده شيخنا يوسف وورد ان ابن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم في انكار البعث واتاه بعظم بال يفتته بيديه وقال أترى الله يحيي هذا بعد ما بلى فقال صلى الله عليه وسلم نعم و يبعثك ويدخلك النار فنزل أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة أي ماء قذر خسيس فاذا هو خصيم مبين أي يجادل بالباطل أفاده السحيمي (والحشر) وهو عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها فصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يحاسب وهم الانس والجن والملك ومن لا يحاسب كالبهائم والوحوش على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي (والقيامة) واولها نفخة الصعق الى ما لا يتناهى وهو الحق أفاده السحيمي وقال الفشني والقيامة هي التي تعم الناس وتأتيهم بغتة وتأخذهم أخذة واحدة على غفلة في يوم الجمعة في غير شهر معلوم ولا سنة معروفة وأول يوم القيامة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار وصدر يوم القيامة من الدنيا وآخره من الآخرة ومقدار ذلك اليوم كما قال الله تعالى في سورة السجدة في يوم كان مقداره ألف

وسؤال الملكين منكر ونكير والبعث والحشر والقيامة

سنة مما تعدون أي في الدنيا وكما قال تعالى في سورة سأل [illegible] خمسين ألف سنة وهو يوم القيامة لشدة أهواله بالنسبة الى الكافر [illegible] المؤمن فيكون اخف عليه من صلاة مكتوبة في الدنيا انتهى (والحساب) وهو توقيف الله الناس على اعمالهم خيرا كانت أو شرا فولا كانت أو فعلا نسيها بعد أن قدموها كتبها ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من استثنى منهم (والثواب) وهو ما يتحفه من الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعذاب) وهو كل عقوبة مؤلمة (والميزان) وهو كبير الدنيا قصبة وعمود وكفتان كل واحد منهما أوسع من طبقات السموات والارض كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار يزنه جبريل على الصراط بعد الحساب فيأخذ بعموده وينظر الى لسانه وكاتبا أمين عليه والثقيل يميل الى أسفل والخفيف يرتفع كبير الدنيا كما هو ظاهر الاحاديث أفاده السحيمي (والنار) وهي دار العذاب بجميع طباقها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء وبين أعلاها جهنم واسفلها خمس وسبعمائة سنة أفاده عبد السلام اللقاني (والصراط) وهو جسر منصوب على ظهر جهنم أوله في الموقف وآخره على باب الجنة يمر عليه الاولون والآخرون وهو أدق من الشعرة وأحد من السيف فهو مثل الموسى وأول من يجوز عليه نبينا وأمته فالسالمون من الذنوب يمرون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف أي الشديد وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالفرس السابق وبعدهم الذين يجوزون كأجود الهائم ثم الذين يجوزون عدوا ومشيا ثم من يجوزه حبوا وهو الذي تطول عليه مسافة الصراط فيقول رب لما أبطأت علي فيقول لم أبطئ بك انما ابطأ بك عملك وروى اذا كان يوم القيامة يأتي قوم فيقفون على الصراط فيكون فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار فيقول جبريل كيف كنتم تمرون على البحر فيقولون بالسفن فيؤتى بمساجد

والحساب والثواب والعذاب والميزان والصراط

كانوا يصلون فيها كالسفن تجري بأيديها على الصراط ذكره
السبكي وإنما قيمة الصراط فإنه شعرة شق بها ثلاثين ملكا عليهم السلام
حكاه الرملي عن برهان الدين الحلبي (والحوض) ثم يمر على الأرض
المبدلة وهي أرض بيضاء كالفضة متسع الجوانب وطوله لا يزيد على صرفه
وهو مسيرة شهر ريحه أطيب من المسك وله لون كل شراب الجنة وطعم كل
شرابها الذي وكيزان أكثر من نجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ
بعدها أبدا تشرب منه هذه الأمة كلها لكرامتهم على الله تعالى قسم لا يطرد
وهم المتقون وقسم يطرد والمطرود قسمان قسم يطرد مؤاخذة لهم بالكفار
فلا يشربون منه أبدا وقسم يطرد عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين
فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح فيكون شربهم قبله أمانا من أن
تحرق النار أجوافهم وأن يدركهم الجوع والعطش والصحيح أنه قبل
الصراط وقيل الميزان كما قاله الجمهور لأن الناس يخرجون من قبورهم
عطاشا ولا يتأتى شرب قوم وطرد آخرين لأنه لو كان بعد الصراط لما مع
أحد عنه إلى النار فمن جاوز الصراط لا رجوع له إلى النار أبدا
ذكره السبكي وقيل له صلى الله عليه وسلم حوضان حوض قبل
الصراط في الموقف وكذا حياض الأنبياء وهو الذي يطرد عنه بعض
العصاة وحوض بعده لا يطرد عنه أحد لأنه لا يصله إلا من خلص من
العذاب وكل منهما يسمى كوثرا والكوثر في كلام العرب الخير الكثير
وصحح القرطبي هذا القول وقال شيخنا يوسف وهذا كله لا يجب اعتقاده
وإنما يجب اعتقاد أن له عليه الصلاة والسلام حوضا ولا يضر الجهل بكونه
قبل الصراط أو بعده (والشفاعة) وهي سؤال الخير من الغير لغير وشفاعة
الأولى عامة عن عفو وفاته تعالى يشفع فيمن قال لا إله إلا الله وأثبت الرسالة
للرسول الذي أرسله إليه ولو لم يعمل خيرا قط فيتفضل الله عليهم بأن لا يدخلوا
النار بلا شفاعة أحد أفاده شيخنا يوسف في شرح الصدر المريد وشفاعة
نبينا أكثر من عشر من شفاعة مقبولة أعظمها شفاعته المختصة به
لراحة الخلق لو كفارا من طول الموقف ليعجل الله حسابهم كما أخرجه
الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ذكر ذلك السبكي وتسمى المقام المحمود

والحوض والشفاعة

لأنه

والجنة

وانخلود والرؤية لله تعالى في الجنة ويتأخون ملائكة الله ورسله

ودار السلام لان جميع [illegible] من كل خوف وحزن وجنة النعيم لانها كلها مشحونة بأصناف ذكرها [illegible] (وانخلود) اى الاقامة المؤبدة فى الجنة لمن مات على الاسلام والنار لمن مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان (والرؤية لله تعالى فى الجنة) وهى بلا خلاف فيراه تعالى أهلها فى مثل يوم الجمعة والعيد ويراه خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا فى الشهود قال ابو يزيد البسطامى ان لله خواص من عباده ينظرون الى الجنة عن رؤيته تعالى ساعة لاستغاثوا من الجنة واهلها واستغاثت بهم يستغيث اهل النار من النار وعذابها وامالى عرصات القيامة كلا وقسم فالصحيح وقوعها لانه ورد فى الحديث ينادى منادا اذا كان يوم القيامة تلزم كل أمة معبودها فتقول هذه الامة هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيظهر لهم على الوجه الذى لا يعرفونه بان يدخل عليهم عاطفا فى كشفهم والا فهو تعالى منزه عن ان يتصف بما لا يليق به فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا فيتجلى عليهم تجليا لائقا بحال ذلك المقام ويكشف عن الساق ويقول أنا ربكم فيراه المؤمنون على وفق ما يعتقدون فيخرون سجدا الا المنافق وهذا معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق الآية وكشف الساق عند الخلف بمعنى رفع الحجاب ذكره شيخنا يوسف (وتؤمن بملائكة الله) هم أجسام لطيفة بالغون فى الكثرة الى حد لا يعلمه الا الله تعالى سفراء الله صادقون فيما أخبروا به عنه تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا يناموا ولا تكتب أعمالهم ولا يحاسبون ويحشرون مع الانس والجن ولا يدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاء الله تعالى (ورسله) أى وأنبيائه أيضا نجب الايمان بهم اجمالا وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل وأربعة عشر وقيل وخمسة عشر والانبياء مائة الف وأربعة وعشرون الفا أفاده الشيخ عطية ويجب الايمان بالانبياء المرسلين المذكورين فى القرآن الخمسة والعشرين منهم ثمانية عشر فى قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم الى آخر أربع آيات والسبعة آدم فى قوله تعالى وعلم آدم الاسماء ومحمد فى قوله تعالى محمد رسول الله فى سورة الفتح وادريس

وكتبه وبالقدر خيره وشره
وآله صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين

والكامل في سورة الانبياء في قوله تعالى واذكر اسماعيل [illegible]
الصابرين وهود وصالح وشعيب في سورة هود في قوله تعالى والى عاد أخاهم
هودا والى ثمود أخاهم صالحا والى مدين أخاهم شعيبا فيجب الايمان بهم
جميعا فاذا أنكر نبوة أو رسالة واحد منهم فانه يكفر كما لا أنه يكفر
بالجميع هو خاص افاده الشيخ عطية ومعنى كون الايمان بهم واجبا تفصيلا
هو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته وليس المراد انه يجب
حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك افاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد
بما كتبه) ويجب جزما العقيدة بما ورد في القرآن من انزال التوراة
والانجيل والزبور والفرقان ووصف ابراهيم وهي أسماء لصحف موسى وهي
بمعنى مواعظ وما عدا ذلك اجمالا ومن انكر آية من القرآن كفر ومن
آية الكتاب لم يكفر لانا لا نعلم يقينا انها منها ولا يقبل قول أهل الكتاب
بانها منها الان كذبهم ظاهر وتحريفهم بنص قوله تعالى يحرفون الكلم عن
مواضعه أفاده السحيمي (و بالقدر خيره وشره) من الله تعالى ومعنى
الايمان به أن تعتقد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان
جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها وبكفي اعتقاد
هم بذلك من غير نصب برهان ومعنى خير القدر وشره ان الايمان والطاعة
جميع الاعمال الصالحة من خير القدر وأن الكفر والمعصية والمخالفة
والامر وجميع أعمال المعاصي من شر القدر أفاده الغشني فان النبي صلى
الله عليه وسلم جاء بوجوب تصديق ذلك كله كما أخرج الشيخان عن عمر
ان جبريل قال له صلى الله عليه وسلم أخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره أي فمن لم
يصدق بواحد منهم فهو كافر افاده السحيمي (وآله صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين) أي في الوجود الخارجي لتكون شريعته آخر الشرائع فلا تنسخ
أبدا وليزداد ترقيه صلى الله عليه وسلم في الكمالات من ابتداء خلقه الى مالا
نهاية وليكون صلى الله عليه وسلم كفصل القضاء فان في بعثته اشارة الى تمام
الامر وأما من حيث خلق النور المحمدي فهو أول خلق الله فهو صلى الله
عليه وسلم الاول والآخر ولا نبي المقصود من هذا العالم كما قال القائل

نعم ما قال سادة الاول ه اول الفكر آخر العمل ه أفاده الباجوري (وسيد ولد آدم أجمعين) قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر أي انا سيد جميع أولاده ولا أقول ذلك فخرا أي افتخارا بل تحدثا بالنعمة أو المعنى ولا فخر أعظم من ذلك واذا كان صلى الله عليه وسلم سيدا ولد آدم كان سيدا لغيرهم بالطريق الاولى لانهم أفضل من غيرهم بشهادة قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فان قيل هذا الحديث لا يدل على سيادته صلى الله عليه وسلم على آدم وانما يدل على سيادته على أولاده أجيب بان في أولاد آدم من هو أفضل من آدم واذا كان صلى الله عليه وسلم سيدا الافضل كان سيدا للمفضول من باب أولى وانما لم يذكر آدم تأدبا معه لانه الاب ظاهرا وان كان صلى الله عليه وسلم هو الاب في المعنى ولذلك حكي ان آدم عليه السلام عند اجتماعه صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسراء قال مرحبا بابن صورق واب معناه في صلى الله عليه وسلم الوالد واجيب أيضا بان المراد بولد آدم ما يشمل آدم واولاده كما يقولون بنو تميم ويريدون بهم ما يشمل تميما وبنيه وهكذا أفاده الباجوري

﴿فصل﴾ فيما يوقع في الردة (يجب على كل مسلم حفظ اسلامه) أي منه (وصونه عما يفسده) أي عن شئ لا يصلح ولا خير فيه (ويبطله) أي يسقط حكمه (ويقطعه) بان لا يجزم به فيشمل التردد في الكفر (وهو الردة) وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما لان المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن بخلاف الكافر الاصلي في ذلك وان الردة تحبط العمل ان اتصلت بالموت فكأن المرتد لم يعمل شيأ والاحبط ثواب عمله ولا يلزم من كون الردة أقبح أنواع الكفر كونه المرتد اقبح من الكافر الاصلي الاترى ان ابا جهل وابا لهب وأمثالهما اقبح من المرتدين لما اتصفوا به من زيادة العناد وأنواع الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يخفى (والعياذ بالله تعالى) أي اعوذ بالله واعتصم بالله من ذلك (وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى انه) أي الحال والشان (يخرج من بعضهم الفاظ تخرجهم عن دين الاسلام ولا يرون ذلك) أي خروج الالفاظ (ذنبا) أي حراما عن الله (فضلا عن كونه كفرا) أي لا يعتقدون ذلك ذنبا ولا معصية فضلا عن كونه كفرا

وسيد ولد آدم أجمعين

﴿فصل﴾ يجب على كل مسلم حفظ اسلامه وصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى انه يخرج من بعضهم الفاظ تخرجهم عن الاسلام ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا

وعدم اعتقادهم الكفر أولى بالانتفاء أى فانهم لا يعتقدون ذلك ذنبا فكيف يعتقدون ذلك كفرا وقوله فضلا منصوب على المصدرية والتقدير فقد اعتقاد الذنب فقدا يفضل عن فقد اعتقاد الكفر كذا بوخذ من المصباح (والردة ثلاثة أقسام اعتقادات) فى القلب (وافعال وأقوال وكل قسم) من تلك الثلاثة (يتشعب) أى يتفرع (شعبا) بضم ففتح أى فروعا (كثيرة) لان هذا بحر لا ساحل له (فمن الاول) وهو الردة بالاعتقادات (الشك فى الله) أى فى وجوده أو فى مخالفته للحوادث (أو فى رسوله) كان شك فى سيدنا محمد هل هو رسول الله اولا (أو القرآن) كان شك هل هو من عند الله أو من عند محمد صلى الله عليه وسلم (او اليوم الآخر) وهو يوم القيامة سمى بذلك لانه لا ليل بعده ولا نهار أو لانه آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر او تأخر عن الايام المنقضية من أيام الدنيا وذلك كالشك فى وجوده (أو الجنة أو النار) أى فى وجود ذلك فى الآخرة ويجب اعتقاد ان الجنة والنار موجودتان الآن خلافا للمعتزلة القائلين بعدم وجودهما الآن وانما يوجدان يوم الجزاء (أو الثواب) أى فى وجوده وهو مقدار من الجزاء فى الجنة يعلمه الله تعالى يعطيه لمن يشاء من عباده تفضلا منه تعالى أفاده عبد المعطى فى كشف الاسرار (أو العقاب) أى فى وجوده وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى فى نظير الاعمال السيئة عدلا منه تعالى وليس ظلما ولا جورا (او نحو ذلك مما هو مجمع عليه) كالاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للنبى صلى الله عليه وسلم ومعجزات الانبياء وكرامات الاولياء (أو اعتقد فقد صفة) أى واحدة (من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا) وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر دينى (كالعلم) أو انكر العلم بالجزئيات كالفلاسفة فانهم اثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرمل مثلا (او نسب) أى عزا (له) تبارك وتعالى (صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم) أى اذا كان النسب صريحا بان قال هو تعالى جسم لا كالاجسام لصراحته فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع أما لو قال هو تعالى جسم

والردة ثلاثة أقسام اعتقادات وافعال وأقوال وكل قسم يتشعب شعبا كثيرة فمن الاول الشك فى الله أو فى رسوله او القرآن او اليوم الآخر او الجنة أو النار او الثواب او العقاب او نحو ذلك مما هو مجمع عليه او اعتقد فقد صفة من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم

والملك أوجسم لا كالاجسام أى منزه عنه تعالى لوازم الجسمية فقد اخطأ فى اطلاق الاسم لا فى المعنى كبعض الكرامية فانهم قالوا هو تعالى جسم بمعنى قائم بنفسه فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا من غير جهة وقيل يكفر المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا والحاصل ان المجسم لا يكفر الا اذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم أفاده الشرقاوى (أو حلل محرما بالاجماع) أى اجماع الائمة الاربعة أفاده البجيرمى (معلوما من الدين) أى من أدلة الدين (بالضرورة) أى بالعلم الذى يشابه العلم الحاصل بالضرورة وهو الذى لا يحتاج فى اثباته الى دليل لانه اشترك فى معرفته العالم والعامى فخرج بقوله معلوما من الدين بالضرورة انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم خلافا لبعضهم نقله البجيرمى عن القليوبى (مما لا يخفى عليه كالزنا) وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها عند فقدها فى فرج واضح محرم لعينه فى نفس الامر مشتهى طبعا مع انتفاء الشبهة (واللواط) بكسر اللام وهو الوطئ فى دبر الذكر ولو عبده أو فى دبر الانثى (والقتل) وهو فعل يحصل به زهق الروح (والسرقة) وهو أخذ المال خفية من حرز مثله (والغصب وهو أخذ الشئ ظلما بلا خفية مالا أو غيره (أو حرم حلالا) وهو كل شئ لا يعاقب عليه باستعماله (كذلك) أى بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة (كالبيع) وهو مبادلة متقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (والنكاح) وهو عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصدا (أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك) أى معلوما من الدين بالضرورة (كالصلوات الخمس او سجدة منها والزكاة) أى غير زكاة التجارة فان فيها قولا قديما بعدم الوجوب فيها وانه لا يكفر جاحدها أفاده الزيادى (والصوم) أى فى رمضان وهو الامساك من الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب مع النية فى كل ليلة (والحج والوضوء) ضم الواو وهو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع نية معتبرة (أو اوجب مالم يجب اجماعا كذلك) كزيادة ركعة أو سجدة فى الصلوات الخمس (أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك

او حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط والقتل والسرقة والغصب أو حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس او سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء أو أوجب مالم يجب اجماعا كذلك أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك

كالرواتب) مع الفرائض والمراد بالرواتب السنن التابعة للفرائض وفيها اصطلاح آخر وهو انها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص فالتراويح والعيد والضحى راتبة على الثاني لا الاول افاده المدبري (أو عزم على الكفر في المستقبل) بان يعزم الآن ان يكفر غدا فيكفر حالا لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا ولو عزم الشخص على فعل كبيرة في غد فلا يفسق افاده البجيرمي (او على فعل شئ) اى او عزم على اتيانه (في الحال مما ذكر) اى من الكفر بان نوى ان يكفر في الحال (أو تردد فيه) أى في الكفر ما لم يتردد طمعا بان شك بناقض يلزم التوبة بالاسلام كما اذا تردد هل يكفر اولا وانما كان التردد مكفرا لان استدامة الايمان واجبة والتردد ينافيها كما نقله البجيرمي عن شرح الروض (لا وسواسه) اى الكفر اى خطره على باله وحركه بان جرى في فكره فلا يكفر لان الوسواس غير مناقض للجزم فان ذلك مما يبتلى به الموسوس كما افاده الشرقاوي وفائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على المؤمنين من الوسوسة وشق عليهم المحاسبة بها نزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى الا ما تسعه قدرتها فنسخ ذلك عنهم تعالى ورحمة اى فلا يؤاخذ احد بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه لان الوسواس ليس باختياره بخلاف العزم فانه يكون باختياره واكتسابه من حيث انه عقد بقلبه عليه (او انكر صحبة سيدنا ابي بكر رضي الله عنه) وأقل المراتب ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحابة احدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم نقله الاجهوري عن الشهاب الرملي ثم قال وانما نص الفقهاء على ابي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل ذكره المدابغي والبجيرمي (او رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته) كالخمسة والعشرين المذكورين في القرآن بخلاف المختلف في رسالتهم وهو ثلاثة ذو القرنين والعزير ولقمان كما افاده شيخنا يوسف (او جحد) اى انكر آية او (حرفا فيه مجمعا عليه) اى

كالرواتب او عزم على الكفر في المستقبل او على فعل شئ مما ذكر او تردد فيه لا وسوسة او انكر صحبة سيدنا ابي بكر رضي الله عنه او رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته أو جحد حرفا فيه مجمعا عليه

على نبوته (من القرآن) كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها هكذا ذكره المدابغي والبجيرمي (اوزاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه) اي الحرف (منه) اي من القرآن (اوكذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط نقله البجيرمي عن الشبراملسي (اونقصه) بتخفيف القاف على الافصح كما في المصباح وذلك كالهود والجهة في وصفهم داود عليه السلام بالحسد (اوصغر اسمه بقصد تحقيره) اي اهانته قصد بأن قال محمد مثلا (اوجوز نبوة احد) اي اعتقد جواز وقوع النبوة لاحد (بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) اراد هي انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة اراد هي انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع اما لو ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه فلا يكفر لان غايته انه يدعي ان النبي صلى الله عليه وسلم راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فان كان صادقا فذاك الظاهر والا فهو مجرد كذب افاده البجيرمي (والقسم الثاني) من أقسام الردة الثلاثة (الافعال كسجود لصنم) يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب ويروى عن ابن عباس وقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة كذا في المصباح (او شمس) وهو كوكب مضيء نهاري وهي أعظم الكواكب ومحلها الفلك الرابع وسيرها في فلكها من جهة المغرب الى جهة المشرق ومع ذلك لم يظهر سيرها لعظم سرعة دور فلكها يدور في اليوم والليلة دورة من المشرق الى المغرب والشمس في كل سنة تدور في الفلك دورة واحدة كما أفاده عبد الرحمن في المطلب (اومخلوق آخر) الا لضرورة بان دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود اسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع فان قصد تعظيم المخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر والا بان قصد تعظيمه لا كتعظيم الله او اطلق فلا يكفر بل هو حرام لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود فانه كفر مطلقا أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل

من القرآن اوزاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه اوكذب رسولا أونقصه اوصغر اسمه بقصد تحقيره اوجوز نبوة احد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثاني الافعال كسجود لصنم اوشمس اومخلوق آخر

الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته هذا قاله الشرقاوي والبجيرمي وقال الكردي في الحواشي المدنية قال ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الفقير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصد به أولا يكون له قصد اتهى (والقسم الثالث) من اقسام الردة الثلاثة (الاقوال وهي كثيرة جدا لا تنحصر منها) اي الكثيرة (ان يقول) أي الشخص (لمسلم) أي لمن يتصف بالاسلام (يا كافر او يا يهودي) قيل هو نسبة الى يهودا بن يعقوب عليه السلام (أو نصراني) بفتح النون قيل نسبة الى قرية اسمها نصران فهي نسبة على الاصل ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بدينهم كذا في المصباح (او يا عديم الدين) حال كون القائل (مريدا) بذلك القول (ان الذي عليه المخاطب من الدين كفر او يهودية أو نصرانية أو ليس بدين) أما لو أراد بقوله يا كافر انه كافر النعمة أو يفعل فعل الكفار أو ساتر الزرع فلا يكفر افاده الشرقاوي أي لانهم قالوا كفر النعمة أي غطاها بان جحدها ويقال للفلاح كافر لانه يكفر البذر أي يستره كذا في المصباح (وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى او وعده) بالجنة والثواب (او وعيده) بالنار والعقاب (ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك) أي اضافة ذلك الاسم والوعد والوعيد (اليه سبحانه) تبارك وتعالى (وكأن يقول) أي الشخص (لو أمرني الله تعالى بكذا) وهو كناية عن اسم شئ (لم افعله او لو صارت القبلة في جهة كذا) وهو كناية عن الغرب والشرق أو الشمال او الجنوب (ما صليت اليها او لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها مستخفا) أي مستهزئا ومحقرا (أو مظهرا للعناد في الكل) أي في هذه الثلاثة فخرج من يريد بذلك تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شئ يريده لو جاءني جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته أفاده البجيرمي (للعناد هو بان عرف انه الحق باطنا وامتنع أن يقر به نقله الشرقاوي عن الرملي (وكأن يقول لو آخذني الله) أي عاقبني (بترك الصلاة) أي

والقسم الثالث الاقوال وهي كثيرة جدا لا تنحصر منها ان يقول لمسلم يا كافر او يا يهودي او نصراني او يا عديم الدين مريدا ان الذي عليه المخاطب من الدين كفر او يهودية او نصرانية او ليس بدين وكالسخرية باسم من اسمائه تعالى او وعده او وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وكأن يقول لو امرني الله بكذا لم أفعله او لو صارت القبلة في جهة كذا ما صليت اليها أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستخفا او مظهرا للعناد في الكل وكأن يقول لو آخذني الله بترك الصلاة

مع ما أنا فيه من المرض تلمني
او قال لفعل حدث هذا بغير
تقدير الله اولو شهد عندي
الانبياء والملائكة او جميع
المسلمين بكذا ما قبلتهم أو قال
لا أفعل كذا وان كان سنة
بقصد الاستهزاء اولو كان
فلان نبيا ما آمنت به او
اعطاه عالم فتوى فقال
ايش هذا الشرع مريدا
الاستخفاف او قال لعنة الله
على كل عالم مريدا الاستغراق
الشامل لاحد الانبياء
أو قال انا بريء من الله
او من الملائكة أو من
النبي او من القرآن او من
الشريعة او من الاسلام
او قال لحكم حكم به من
الاحكام الشرعية ليس هذا
الحكم أولا اعرف الحكم
مستهزئا بحكم الله او قال وقد
ملأ وعاء كأسادها فا

عليه (مع ما أنا فيه من المرض) وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن
الاعتدال الخاص (تلمني) والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه (
قال لفعل حدث) أي تجدد وجوده (هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندي
الانبياء أو الملائكة او جميع المسلمين بكذا) وهو كناية عن شيء مشهود
لأحد (ما قبلتهم) أي ما صدقت قولهم (أو قال) لما قيل له قلم أظفارك
او قص شواربك مثلا فانه سنة (لا افعل كذا) وهو كناية عن شيء مأمور
(وان كانت سنة) أي طريقة محمدية حال كون القائل يقوله لا افعل
آخره (بقصد الاستهزاء) أي الاستخفاف بخلاف ما اذا أراد المبالغة
في تبعيد نفسه أو اطلق اعاده اشرقاوي وقال في كفاية الاخيار ولو تقاول
شخصان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول لا تنج
من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا أخاف
القيامة كفر انتهى (أو لو كان فلان) وهو عدو ممثلا (نبيا ما آمنت به
أي فانه يكفر على ما قاله العلماء رضي الله عنهم حكاه ابن الحسني وقال في
كفاية الاخيار وكذا اذا قال شخص عن عدو ولو كان ربي ما عبدته فانه
يكفر أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب الي من الله أو من رسوله (أو
اعطاه عالم فتوى) أي بيان الحكم من غير الزام (فقال ايش) أصله
أي شيء (هذا الشرع مريدا) بذلك القول (الاستخفاف) أي التحقير
للشرع (أو قال لعنة الله) وهي من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه ومن
الانسان الدعاء بسخطه وهذا هو المراد هنا (على كل عالم مريدا) بقوله
كل عالم (الاستغراق) أي الاستيعاب (الشامل لاحد الانبياء) أو
او الملك (أو قال انا بريء) أي بعيد (من الله او من الملائكة أو من النبي
صلى الله عليه وسلم (أو من القرآن) وهو كلام الله تعالى (أو من الشريعة
أو من الاسلام أو قال لحكم) وهو ما بينه الحاكم مع الزام (حكم) بالبناء
للمفعول (به) أي بذلك الحكم (من الاحكام الشرعية) أي ا
جعلها الله طريقا ومذهبا (ليس هذا) أي الذي قاله الحاكم (الحكم
أولا أعرف الحكم مستهزئا بحكم الله تعالى أو قال وقد ملأ وعاء) و
مليء فيه الشيء أي يجمع (كأسادها فا) من قوله تعالى ان الله يعلم ما

حدائق راعنا با وكواعب اترابا وكأسا دهاقا أى وخمرا مملوءة ومتتابعة أو سائمة (أو) قال رفد (فرغ) أى سب من انا (شرابا) وهو ما يشرب من المائعات (فكانت سرابا) من قوله تعالى وسيرت الجبال أى عن وجه الارض فكانت سرابا أى هباء منبثا (أو) قال (عند وزن وكيل واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون) أى اذا كالوا لهم اووزنوا لهم أى للناس ينقصون (أو) قال (عند رؤية جمع) أى جماعة (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا) حال كون القائل كائنا (بقصد الاستخفاف) أى الاستهان (اوالاستهزاء) اى السخرية (فى الكل) أى فى هذه الاربعة (وكذا كل موضع استعمل) أى بنى (فيه القرآن بذلك القصد ان كان بغير ذلك القصد) كان أطلق (فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد) ابن محمد (بن حجر) الهيتمى سمى هذا اعنى جد ذلك الشيخ حجرا لانه كان ساكتا دائما لا يتكلم فكأنه حجر ملقى فى الارض (رحمه الله) أى نالته رحمته التى وسعت كل شئ (لا تبعد حرمته) قال البجيرمى نقلا عن القليوبى واعلم ان التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا وفارق الطلاق بوجود النية هنا انتهى فالتورية ان تطلق لفظا ظاهرا فى معنى وتريد به معنى آخر ينازله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كذا فى المصباح (وكذا يكفر من شتم نبيا أو ملكا) أى من وصفه بما فيه نقص وازدراء (أو قال أكون قوادا) بتشديد الواو اى جارا وآخذا للنساء لاعطائهن للزناة (ان صليت أو ما أصبت خيرا) من مال أو غيره (منذ صليت او الصلاة لا تصلح لى) حال كون القائل (بقصد الاستخفاف بها) أى الصلاة (أو الاستهزاء اواستحلال تركها او التشاؤم بها) أى بان يقصد بذلك القول ان الصلاة سبب فى موت عياله أو خسران تجارته أو غير ذلك من صور الاستهزاء ما يصدر من ظالم عند ضربه فيستغيث المضروب بسيد الدين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله لصك ونحو ذلك ذكر ذلك البجيرمى فى تحفة الحبيب ومثله فى كفاية الاخيار (أو قال لسلم انا عدو لك وعدو نبيك او لشريف) من أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا عدو لك وعدو جدك مريدا) بقوله جدك (النبى صلى

اوفرغ شرابا فكانت سرابا اوعند وزن اوكيل واذا كالوهم اوزنوهم يخسرون اوعند رؤية جمع وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا بقصد الاستخفاف اوالاستهزاء فى الكل وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد ان كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ احمد بن حجر رحمه الله لا تبعد حرمته وكذا يكفر من شتم نبيا اوملكا اوقال اكون قوادا ان صليت اوما أصبت خيرا منذ صليت اوالصلاة لا تصلح لى بقصد الاستخفاف بها اوالاستهزاء اواستحلال تركها اوالتشاؤم بها أوقال لمسلم انا عدو لك وعدو نبيك او الشريف انا عدو لك وعدو جدك مريدا النبى صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم) ومن الكفر مالو قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لو قال
ولي أو فر اوهرب أوتوارى اونحو ذلك لان ذلك يدل على التنقيص فان تاب
فخلى سبيله والا قتل بضرب عنقه وقال المالكية والحنفية انه يقتل حد
افاد ذلك الشرقاوي (او يقول شيأ من نحو هذه الالفاظ البشعة) بفتح
فكسر اى السيئة (الشنيعة) اى القبيحة قال ابو بكر بن الحسين في فتح
النفوس وانواع الكفر كثيرة لا تكاد تحصر فنذكر شيأ يدل على ما يشابهه
فمنها ان يقرأ القرآن على ضرب الدف او يلقى القرآن على قاذورة او تتلو
عليه آية منه فيعيدها مستهزئا بها وكذا من ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنده في معرض الشفاعة اوغيرها فذكره كالمستهزئ به اوصغر
او احتقره او احتقر كلامه فهذا يكفر ومنه الوقيل له تعلم الغيب قال نعم كفر
وكذا لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر اذلا خير فيهما وفي كتب
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو عطس السلطان ونحو من الجبابرة
فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا فانه يكفر وكذا
لو تمنى حل مالم يحل في زمن كالظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق أو شد
الزنار على وسطه فانه يكفر بخلاف مالو تمنى حل الخمر او المناكحة بين
الاخ والاخت فلا يكفر والضابط أن ما كان حلالا في زمن فتمنى حله لا يكفر
لان نكاح الاخ لاخته كان حلالا في زمان وكذلك الخمر واختلفوا في وضع
قلنسوة المجوسي على رأسه والصحيح انه يكفر والله أعلم واختلفوا فيمن دعا
على شخص فقال لا ختم الله له بخير فقال بعضهم يكفر لانه رضي بموته على
الكفر ومن رضي بالكفر كفر وفيما ذكرناه كفاية انتهى والزنار بضم
الزاي وتشديد النون هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الابريسم يشد
على الوسط (وقد عد الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمي
(والقاضي عياض رحمهما الله تعالى في كتابهما الاعلام) بقواطع
الاسلام وهو لابن حجر (والشفاء) في اخلاق المصطفى وهو للقاضي عياض
(أشياء) من أحكام الردة (كثيرة فينبغي الاطلاع عليه) أي ذلك
الكتاب أي فيندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه (فان من لم يعرف الشر
أي السوء والفساد والظلم (يقع فيه) فمن الكفر مالو قال لمن ظلمه أذ

او يقول شيأ من نحو هذه الالفاظ البشعة الشنيعة وقد عد الشيخ احمد بن حجر والقاضي عياض رحمهما الله تعالى في كتابهما الاعلام والشفاء أشياء كثيرة فينبغي الاطلاع عليها وان من لم يعرف الشر يقع فيه

ظلمتني فالله بظالمك أوقال لمؤمن أخذ الله تعالى ايمانك أوسلب الله تعالى ايمانك أوقال لم اعلم اني مؤمن أملا اوقال اني مرتد اوقال لاحد خلقك الله لتظلم الناس اوالله خالقك لتظلم أوقال لاحد ان لم تكن مؤمنا فكن كافرا اوقال لاحد صلاتك تكفيني أوصد يحيئ من الصلاة أوالدراهم والذهب خير من الصلاة اوان دخلت الجنة أتمسك بك وادخل معك الجنة هكذا ماتقل عن المظفر بن ابراهيم (وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد) في الضمير (أوفعل أوقول يدل على استهانة أواستخفاف بالله اوكتبه اورسله أوملائكته أوشعائره) أي أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التي يقام فيها الدين قاله سليمان الجمل (أومعالم) اي امارات (دينه) وهوعطف تفسير (أواحكامه او وعده) أي اخباره بالثواب والجنة (اووعيده) أي اخباره بالعقاب والنار (كفر او معصية) فمن المعصية مالوقال لمسجد مسجد بصيغة التصغير اوقال عند سماع الاذان اوقراءة القرآن ماهذه المشغلة أوقال ان الدنيا نقد والآخرة نسيئة والنقد خير من النسيئة اوقال ان الدنيا معجلة والآخرة مؤجلة والمعجلة خير من المؤجلة ولوشتم حوانا من المأكولات عند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعم الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد لايكفر بل هومعصية كذا مانقل عن المظفر ابن ابراهيم (فليحذر الانسان) أي ليخف (من ذلك) أي من المذكور من الاعتقاد والقول والفعل الدال على الاستهانة والاستخفاف (جهده) بفتح الجيم لاغير أي نهاية الحذر وغايته فهو مفعول مطلق

﴿فصل﴾ في أحكام المرتد (يجب على من) أي شخص رجل اوامرأة (وقعت) أي صدرت (منه ردة العود فورا) أي عقب الردة (الى الاسلام) أي الانقياد بما اخبره الرسول صلى الله عليه وسلم ملتبسا (بالنطق بالشهادتين) وظاهر كلام المصنف انه لابد من تكرار الشهادة كما اعتمده شيخ الاسلام وكما أفاده الرملي ويجب على من لم يسبق حكم باسلامه بعد تكليفه النطق بالشهادتين مرة في العمر وان طال ليتحقق وجود الاسلام وفيما سبق وجوب الاشارة بهما مرة في حق الاخرس أفاد ذلك الرملي احمد الزاهد (والاقلاع) أي النزع والكف (عما وقعت به الردة)

وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد او فعل اوقول يدل على استهانة اواستخفاف بالله اوكتبه اورسله اوملائكته أوشعائره أومعالم دينه أواحكامه او وعده أو وعيده كفر او معصية فليحذر الانسان من ذلك جهده

عليه في الحال (ويجب عليه الندم) أي الحزن والكف (على ما صدر منه) فيما مضى (والعزم) أي التصميم بالقلب (على أن لا يعود لمثله) أي المذكور من الردة فيما بقي من عمره (وقضاء ما فاته) ان كان (من واجبات الشرع) كالصلاة والصوم والزكاة (في تلك المدة) أي مدة الردة (فان لم يتب) بنفسه (وجبت استتابته) في الحال فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر الا ان كان سكران فيسن التأخير الى الصحو أو كان مجنونا فيمهل حتى يفيق احتياطا وهذا بخلاف تارك الصلاة كسلا فان استتابته سنة لان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار اذا مات على ردته فوجب علينا انقاذه منها وجريمة تارك الصلاة كسلا لا تقتضي ذلك لانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له (ولا يقبل منه) أي من المرتد (الا الاسلام او القتل) بضرب عنقه بنحو سيف ان لم يتب والقاتل له هو الامام فان لم يقتله وجب على الآحاد قتله على ما استظهره الشرقاوي عند القدرة وأمن العاقبة لانه من قبيل النهي عن المنكر (ويبطل بها) أي الردة (صومه وتيممه) أي وسائر اعماله ان اتصلت بالموت والا بان أسلم قبل موته فهي مبطلة لثواب عمله فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب فلذلك لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة (ونكاحه) الموجود قبل ردته اذا كانت الردة (قبل الدخول) أي الوطئ ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحترم بفرجها (وكذا بعده) أي الدخول او بعد استدخال المني وكذا معه على ما استظهره الشرقاوي (ان لم يعد الى الاسلام في العدة) اما لو عاد الى الاسلام في العدة بان لم يقتل في الردة دام النكاح لان الارتداد اختلاف دين طرأ بعد الدخول او استدخال المني او معه فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في مدة التوقف ولا حد في ذلك لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت لذلك عدة ووجبت عليه نفقتها ان لم ترتد معه نعم يعزر معتقد التحريم (ولا يصح عقد نكاحه) أي تزوجه بأحد أو تزويج أحد به فاضافة نكاح الى الضمير من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله وذلك لانه غير مبقى بخلاف الكافر الاصلي فان نكاحه صحيح أي محكوم بصحته (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته بخلاف

ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على ان لا يعود لمثله وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة ان لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده ان لم يعد الى الاسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته

الكافر الاصلي فانها تحل اذا حل منا كمتنا لاهل ملته (ولا يرث) من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر أصلي لانه ليس بينه وبين أحد منا مناصرة في الدين (ولا يورث) أي لا يرثه أحد لذلك (ولا يصلى عليه) أي لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز (ولا يكفن) أي لا يجب تكفينه لذلك لكنه يجوز (ولا يدفن) أي لا يجب دفنه أصلا كالحربي فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار (وماله) أي المرتد بعد دمونه (فيء) أي راجع للمسلمين وانما سمي المال الراجع من الكفار الى المسلمين بالفيء لان الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه أن يكون تحت أيديهم فما كان تحت أيدي الكفار نظر يقسمه الرد الى المسلمين فاذا حصل لهم فقد رجع اليهم ويخمس جميعه خمسة أخماس متساوية فيعطى أربعة أخماسه للاجناد الذين هم منهم الامام للجهاد ويقسم الخمس الباقي على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمي القرآن والادلة وغيرهم وسهم لذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وهم صغار لا أب لهم معروف شرعا فيندرج ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان أو حلف وسهم للمساكين أو الفقراء وسهم لابناء السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض ويقضى من ذلك المال دين لزمه قبل الردة بإتلاف أو غيره وبدل ما أتلفه فيها وما قبل موته فماله موقوف ولا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه ويكون كحجر المفلس لاجل حق أهل الفيء فيمنع من ذلك المال عموته من نفسه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وانما صرفه فان لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل وان احتمله بأن قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فوقوف ان أسلم تبين

ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وماله فيء

نفوذه والا فلا

﴿فصل﴾ فى وجوب أداء الواجبات وترك المحرمات (يجب على كل مكلف) أى بالغ عاقل (أداء جميع ما أوجبه الله تعالى عليه) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم (ويجب) عليه أيضا (أن يؤديه على ما أمره الله به من الاتيان بأركانه وشروطه) فان كان ما وجب وانقطع والشرط ما وجب واستمر (ويجتنب مبطلاته) أى يبعدها (ويجب عليه) أى كل مكلف (أمر من رآه تارك شئ منها) أى الاركان والشروط بادائه (أو) لم يترك شيئا منها بالكلية لكن (يأتى بها على غير وجهها) أى طريقها كاتيان الركوع والسجود بغير اقامة صلبه كما فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وفيه أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من الصلاة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها روى الاول الطبرانى والثانى الامام أحمد والثالث جمع منهم ابن خزيمة أفاد ذلك الرملى (ويجب عليه) أى كل مكلف (قهره) بأمر قوى (على ذلك) أى اداء شئ متروك بالكلية أو مأتى على غير طريقه من الاركان والشروط بطريقه (ان قدر عليه) أى المذكور من الامر والقهر (والا) يقدر على ذلك (فيجب عليه الانكار) أى الكراهة والنهى عن ذلك الفعل (بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك) أى الانكار بالقلب (أضعف الايمان أى أقل ما يلزم الانسان) أى ما يجب عليه (عند العجز) أى الضعف عن ذلك (ويجب) أى على كل مكلف (ترك جميع المحرمات) كعقوق الوالدين وقطع الرحم وشرب الخمر وقتل النفس وأكل الربا والزنا وكافعال قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم وهى اللواط ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش ونقصان المكيال والميزان ودخول الحمام بلا مئزر (و) يجب أيضا (نهى مرتكبها) أى

﴿فصل﴾ يجب على كل مكلف اداء جميع ما أوجبه الله عليه يجب عليه أن يؤديه على ما أمره الله به من الاتيان باركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته ويجب عليه أمر من رآه تارك شئ منها أو لم يات بها على غير وجهها ويجب عليه قهره على ذلك ان قدر عليه والا فيجب عليه الانكار بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك أضعف الايمان أى أقل ما يلزم الانسان عند العجز ويجب ترك جميع المحرمات ونهى مرتكبها

ومنعه قهرا منها ان قدر عليه والا وجب عليه ان ينكر ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام ماتوعد الله مرتكبه بالعقاب

حرمات أى فاعلها ولو صبيا (ومنعه قهرا منها) أى المحرمات (ان قدر عليه) أى النهى والمنع باليد أو باللسان (والا) بأن عجز عن النهى والمنع مع القهر بذلك (وجب عليه) أى العاجز عن ذلك (ان ينكر ذلك) أى المذكور من المحرمات وفاعلها أى ان يكرهه وينهاه (بقلبه) لما روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله صلى الله عليه وسلم من رأى أى ابصر اوعلم وهذا اقرب وقوله منكم أى من هذه الامة لا المخاطبين فقط وقوله منكرا هو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده وقوله فليغيره أى فليزله بيده فان لم يستطع الازالة بما ذكر فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وقوله وذلك اضعف الايمان أى اقل ثمرات الايمان اذ فيه الكراهة فقط وقد جاء فى رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل أى لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضى بالمعصية وليس ذلك من شأن الايمان فعلم من ذلك انه لا يكفى الوعظ لمن أمكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان * تنبيه * لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الى آخره و بين قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اذ معناه عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعل ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فان ما عليه الامر لا القبول هكذا أفاده أحمد الفشنى (و) يجب على كل مكلف (مفارقة موضع المعصية) أى تجنب مجالس السوء خصوصا مجالس الزور والباطل ورشوة قضاة السوء الذين بدلوا وغيروا الحق عدلوا والحرام اكلوا قاله الفشنى (والحرام) من حيث وصفه بالحرمة (ماتوعد الله مرتكبه) أى فاعله بلا عذر (بالعقاب) أى بوقوع العقاب فى الآخرة عدلا منه تعالى و يكفى فى صدق العقاب وجود نوع واحد من انواعه مع العفو عن غيره

أفاده المحلي (وعدم تاركه) أي امتثالا (بالثواب) فالامتثال هو بأن يكف نفسه عن الحرام لداعي نهي الشرع بخلاف مالو تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد كما في تقرير الشيخ أحمد الشبراملسي

﴿فصل﴾ في أوقات الصلاة المكتوبة وما يذكر معها الصلاة أم العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين أفاده سليمان الجمل (فمن الواجب) على كل مكلف (خمس صلوات في اليوم والليلة) لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال السائل هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة قال الشيخ عطية فقوله صلى الله عليه وسلم أمتي أي أمة الدعوة لا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أيضا وقوله ليلة الاسراء هي ليلة السابع والعشرين من رجب وكانت قبل الهجرة بسنة وكانت هذه الخمسون في كل وقت من الخمس عشر صلوات وكل صلاة ركعتان فالجملة مائة ركعة لانها فرضت ركعتين ركعتين واستمر الى ما بعد الهجرة ثم حصلت الزيادة بوحي في الرباعية وزيد في المغرب ركعة وقبل ان المغرب فرضت ثلاثا ابتداء انتهى (الظهر) أي صلاة الظهر (ووقتها اذا زالت الشمس) وزوالها ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب فيما يظهر لنا لا في نفس الامر ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره قال عطية فالزوال ليس من وقت الظهر انتهى وفي حاشية الكردي نقلا عن شرح البخاري للقسطلاني وهو ناقل عن الحوت لا في طالب الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعلمه الناس وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت من ملكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى (الى) زيادة (مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان وجد كما في أكثر البلاد وفي بعضها لا يوجد أصلا في بعض الايام كمكة

وعدم تاركه بالثواب

﴿فصل﴾ فمن الواجب خمس صلوات في اليوم والليلة الظهر ووقتها اذا زالت الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء

ان لم يوجد فلا حاجة لهذا الاستثناء وهو قوله غير ظل الاستواء اضافة ظل
استواء الاذني ملابسة لوجوده عنده والا فلا يصح لان الاستواء لا ظل له
انما هو لاشئ المفروض انسانا أو عمودا أو عودا أو غيرها فالمصير من وقت
الظهر وهذه الزيادة من وقت العصر على الصحيح أفاد ذلك عطية (والعصر
ووقتها من بعد وقت الظهر) من غير فاصل بينهما وقال الشيخان لا خلاف
في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت
الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فنفي الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه
احدها انها من وقت العصر والثاني انها من وقت الظهر والثالث انها
فاصلة بينهما ذكره الدميري (الى مغيب الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت العصر مالم تغرب الشمس (والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس)
اي عقب غروب جميع قرصها ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع خلافا
للماوردي (الى مغيب الشفق الاحمر) الاحمر صفة كاشفة لان الشفق
في اللغة هو الحمرة كما نقله الكردي عن العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم وقت
صلاة المغرب مالم يغب الشفق رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
(والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب) لما روى الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا
غاب الشفق وجبت الصلاة حكاه الدميري (الى طلوع الفجر الصادق)
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم ظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس غير الصبح
وقال شيخنا يوسف أي وغير المغرب أيضا على القول بأن وقتها واحد انتهى
عند الاصطخري وقتها بنصف الليل حكاه الدميري (والصبح ووقتها
من بعد وقت العشاء) وهو طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه
مستطيرا بنواحي السماء وخرج بذلك الفجر الكاذب وهو ما يطلع قبل
الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (الى طلوع الشمس) لقوله
صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس
رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

والعصر ووقتها من بعد وقت الظهر الى مغيب الشمس والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب الى طلوع الفجر الصادق والصبح ووقتها من بعد وقت العشاء الى طلوع الشمس

الشمس فقد أدرك الصبح وعند الاصطخري يخرج بالاسفار حكاه الماوردي
والاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه أفاده الكردي انتهى
(فتجب هذه الفروض) أي الخمسة (في أوقاتها على كل مسلم) أي ولو رقيقا
فيما مضى فيشمل المرتد (بالغ عاقل طاهر) أي عن حيض ونفاس (فيحرم
تقديمها على وقتها) بل ولا تصح تلك الفروض (و) يحرم أيضا (تأخيرها عن
وقتها) أي عن وقتها (لغير عذر) أما التأخير لعذر فلا يحرم وذلك اما النوم إن
لم يتعد به أو نسيان اذا لم ينشأ عن تقصيره لواجب بدخول الوقت أحد
أمرين اما الفعل واما العزم على الفعل في الوقت ولا يكفيه العزم على
مطلق الفعل في الخروج من الاثم فان لم يفعل ولم يعزم على الفعل في الوقم
اثم وأما اذا عزم على ذلك ثم مات لم يكن عاصيا اذا لم يخرجها عن وقتها
المحدود الطرفين وهذا ما لم يخبره معصوم بموته في الوقت والا فلا يكفيه
العزم وهذا العزم خاص فلا يكفي عنه العزم العام، هو الواجب على المكلف
عند البلوغ بان يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ومحل ذلك في
الصلاة أما في الحج فاذا مات تبين عصيانه من آخر سني الامكان لان وقته
العمر أفاد ذلك عطية (فان طرأ مانع كحيض) أو نفاس أو جنون أو اغماء
أو سكر أو ردة (بعد ما مضى من وقتها) أي الصلاة (ما يسعها) بالخف ممكن
(وطهرها المحوسلس) مما لا يصح تقديم الطهر على الوقت كتيمم وطهر
المستحاضة (لزمه قضاؤها) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره
لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده وذلك بالنسبة
للمجنون اذا كان متقطعا واستغرق وقت الاولى وطرأ في الثانية بعد
مضي زمن يسع الصلاتين ولا يجب عليها ما بعدها وان صلح لجمعه معها فان
صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته
لامكان تقديمه عليه أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله
واذا استغرق الصبا أو الكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال في وقت الثانية
ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره وجب
قضاؤهما ان أمكنه تقديم طهره أفاده الكردي ولو طولت المرأة
صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى

تجب هذه الفروض في أوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغير عذر فان طرأ مانع كحيض بعد ما مضى من وقتها ما يسعها وطهرها المحوسلس لزمه قضاؤها

للمسافر من وقت المقصورة مايسع ركعتين لزمهما القضاء نقله الكردي عن شرح الروض (أوزال المانع) من الموانع السبعة التي هي الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس (وقد بقي من الوقت قدر) زمن (تكبيرة) للتحرم فأكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة (لزمته) أي وجبت صلاة الوقت عليه لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها (وكذا ما) أي الصلاة التي (قبلها) دون مابعدها وانما التزم القبلية معها (ان جمعت) أي تلك الصلاة (معها) أي مع صلاة الوقت وخلا الشخص من الموانع قدر تلك الصلاة أيضا على أخف ممكن لان وقت الصلاة صالحية الوقت وقت لتلك الصلاة في حالة الجمع تأخيرا لضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع

﴿فصل﴾ فيما يجب على صاحب الولاية (يجب) على طريق فرض الكفاية (على ولي الصبي والصبية المميزين أن يأمرهما) أي المميزين (بالصلاة) ولو قضاء (و يعلمهما) أي المميزين (أحكامها) أي الصلاة من الشروط وغيرها (بعد) تمام (سبع سنين) ولابد من التهديد بالضرب ونحوه مع الامر والمراد بالولي كل من أبويه وان عليا ولو من قبل الام فيسقط الوجوب بفعل أحدهما لحصول المقصود به وانما خوطبت بذلك الام وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذلك وجب ذلك على الاجانب أيضا على ماذكره الزركشي وانما خصوا الابوين بذلك لانهما أخص من قيمة الاجانب نقله الكردي عن الايعاب وحد التمييز أن يكون كل من الصبي والصبية بحيث يأكل وحده و يشرب وحده و يستنجي وحده وقيل أن يفهم الخطاب ورد الجواب وقيل أن يعرف بعينه من تمامه حكى ذلك بعضهم والمراد ان يعرف مايضره ومايضره ولايجب الامر قبل تمام السبع وان ميز قبلها (و يضربهما على تركها بعد) شروع (عشر سنين) أي اذا وصلا بهما بتمام التسعة لانهما مظنة الاحتلام والراجح انهما يضربان بقصد الجنون وان كثر لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولا يتقيد بثلاث مرات

أوزال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة لزمته وكذا ما قبلها ان جمعت معها

﴿فصل﴾ يجب على ولي الصبي والصبية المميزين ان يأمرهما بالصلاة ويعلمهما أحكامها بعد سبع سنين ويضربهما على تركها بعد عشر سنين

خلافا لابن سريج حيث قيد بها أخذا من حديث غط جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي ذكره الشرقاوي ولو لم يغط الا المبرح تركهما على المعتمد قاله الكردي (كصوم الطاقة) بان لم تحتمل لهما به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أفاده ابن حجر في فتح الجواد قال صلى الله عليه وسلم اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان رواه أبو نعيم والديلمي وقال عطية ولا يضرب الزوجة في حقوق الله بل يقتصر على الامر بخلاف حقوق نفسه اه (ويجب أيضا) على من مر (تعليمهما) أي الصبي والصبية (ما يجب عليهما) أي وما يندب لهما من سائر شرائع الاسلام ويجب أمرهما بذلك فهو واجب في الواجب ومندوب في المندوب (و) يجب تعليمهما (ما يحرم) أي يجب بيانه لهما ونهيهما عنه ولا ينتفي ذلك الوجوب الا ببلوغ مع الرشد وأجرة تعليمهما ذلك كالقرآن والآداب في مالهما ثم على أبيهما ثم امهما أفاده ابن حجر (ويجب على ولاة الامر) من الامام ونائبه (قتل تارك الصلاة) أو تارك شرط من شروطها المجمع عليها أو ركن من أركانها كذلك ودخل فيها الجمعة في محل الاجماع عليها (كسلا) أي تساهلا ونحوه بان يعتذر ذلك سهلا هينا (ان لم يتب) أي لم يمتثل الامر ولم يصل ويتوعد بالقتل ان تركها فان فعلها بعد ذلك ترك والا قتل بضرب عنقه بنحو السيف ولا يقتل بالفائتة الا ان توعد على تركها قبل واذا قال صليت قبل منه وان كان بالساعة ولم نشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال انه طرأ له عذر جوز له الصلاة بالايماء بخلاف ما لو قال صليت في الحرم لا يقبل منه لانه من خوارق العادات التي لا يعتد بها شرعا افاده الشرقاوي ولا يقتل الا اذا أخرج الصلاة عن جميع وقتها حتى عن وقتها الضروري فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر (وحكمه) أي تارك الصلاة كسلا (مسلم) فيجب دفنه في مقابر المسلمين لانه منهم ويرفع قبره بقدر شبر ويجب أيضا غسله وتكفينه والصلاة عليه قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر

كصوم الطاقة ويجب عليه أيضا تعليمهما ما يجب عليهما وما يحرم ويجب على ولاة الامر قتل تارك الصلاة كسلا ان لم يتب وحكمه مسلم

صلوا على كل بار وفاجر وجاهدوا مع كل بار وفاجر رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني والطبراني وغيرهما (ويجب على كل مسلم امر اهله) أي زوجته ومحرمه (ح ا) أي بالصلاة لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة (وتهرهم) على فعلها (وتعليمهم اركانها) أي الصلاة وشروطها وبطلاتها) ومثل الصلاة سائر شرائع الاسلام قال الدميري مقتضى كلام الروضة ان الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة لكن في فتاوى ابن البارزي انه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها انتهى (و) يجب الامر والقهر والتعليم أيضا على (كل من قدر عليه) اى المذكورين الامر والقهر والتعليم (من غيرهم) أي المذكورين من الولي وولاة الامر والزوج وذي محرم وذلك كصلحاء المسلمين

ويجب على كل مسلم أمر أهله بها وقهرهم وتعليمهم أركانها وشروطها وبطلاتها وكل من قدر عليه من غيرهم

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الوضوء وفروضه ستة الاول نية الطهارة للصلاة بالقلب او غيرها من النيات المجزئة

﴿فصل﴾ في فروض الوضوء (ومن شروط الصلاة) ولو صلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر (الوضوء) هو بضم الواو اسم للتنظف والتوضأ وهو المراد هنا وأما بفتحها فهو اسم لما يتوضأ به كذلك كماء المبضأة بكسر الميم وسكون الباء وبالهمز وماء الحنفية والابريق بخلاف ما في معدنه كالبحر والبئر فلا يسمى بذلك أفاده عطية (وفروضه) اى الوضوء (ستة الاول نية الطهارة للصلاة) ولا يكفي نية الطهارة الواجبة على ما اعتمده ابن حجر في بعض كتبه واعتمد في بعض كتب أخر الاكتفاء بذلك حكاه الكردي ولا يكفي نية الطهارة فقط نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها اجزأه كما نقله الكردي عن الايعاب (بالقلب) لان محل النية القلب وتتعلق بها احكام سبعة ونظمها التتائي المالكي او ابن حجر العسقلاني في قوله

جميع سؤالات اتت في نية * تأتي ان تأرثها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

(او) نية (غيرها) أي غير نية الطهارة للصلاة (من النيات المجزئة) كنية اداء الوضوء او فرضه والمراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء

لاستحبابه وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا أفاده ذلك الكردي نقلا عن الامداد وقال عطية فاذا قال نويت فرض الوضوء كفى وان كان قبل الوقت بناء على ان موجبه الحدث وان كان المعتمد ان موجبه الحدث مع القيام للصلاة انتهى وكذا نية استباحة مفتقر الى الوضوء كقوله نويت استباحة مس المصحف ونحوه ولو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم يخطر شئ له من مفرداته افاده الكردي نقلا عن التحفة والنهاية ثم قال الكردي نقلا عن المجموع شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار اليه وكذا نية الوضوء لكن الاقتصار على ذلك خلاف الاولى لقوة الخلاف في الاجزاء حينئذ كما نقله الكردي عن الايعاب ولا تعتبر النية الا في حال كونها (عند غسل الوجه) أي غسل أوله فاتقدم على النية من الوجه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعادة ما غسل منه قبلها فوجوب قرنها بالاول ليعتد بذلك المغسول لا لصحة النية والاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليدفان سقط أيضا فاول رأس فاول رجل ولا تكفي نية التيمم في أول جزء من الوجه لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء عن تيمم نحو اليد واما ان كانت جبيرة فتجزئ النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها افاده الكردي نقلا عن التحفة والعباب (الثاني غسل) ظاهر (الوجه جميعه) مرة واحدة ويجب غسل جزء من أدنى ما يحيط بالوجه ليتحقق غسل جميعه ولان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع كما أفاده الجيرمي بوحدته (من نابت شعر رأسه الى الذقن) بفتحتين ومجمعة (ومن الاذن الى الاذن) ويدخل في الوجه محل الغمم وهو جبهة الاغم التي ينبت عليها الشعر اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية وخرج الترعتان وهما بياضان محيطان بالناصية ومحل تخذيف أي حذف الشعر وضابطه ان يوضع طرف خيط على أعلى الاذن والطرف الآخر

عند غسل الوجه والثاني غسل الوجه جميعه من منابت شعر رأسه الى الذقن ومن الاذن الى الاذن

على أعلا الجبهة متصلا بالرأس ويفرض هذا التخليل مستقيما فما نزل عنه لى جانب الوجه فهو محل التحذيف وسمي تحذيفا لان بعض الناس يحذفن حذفه ليتسع الوجه والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع لتخفيف أفاده الكردي نقلا عن شرح العباب (شعرا) وهي سبعة عشر لاهداب الاربعة والحاجبان والعذاران والعارضان والخدان والسبالان الشارب والعنفقة واللحية وبزاد الغمم في الاغم وهو مما يذم به لانه يدل على لجبن والبخل والبلادة عكس النزع غالبا افاده عطية فيجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف مالم يخرج عن حد الوجه بخلاف باطن الكثيف خارج عنه بان حصل فيه التواء وانعطاف من جهة نزوله بالقوة او بالفعل ن تدلى وانعطف الى غير جهة استرساله فانه لا يجب غسله (وبشرا باطن لحية الرجل وعارضيه اذا كثفت) وان لم تخرج عن الوجه والا باطن بعضها الكثيف لرجل وقد سهل افراده بالغسل عن بعضها الآخر لا يجب غسل باطن ذلك لعسر ايصال الماء عليه فيكفي غسل ظاهره ما اذا لم يسهل افراد البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) مرة واحدة ولو فقدا اعتبر قدرهما من غالب الناس وكذا الوجد في غير محلهما المعتاد كان لاصقا المنكب وكذا يقال في الكعب والحشفة على ما استقر به الشرقاوي ورضي على ذلك شيخنا يوسف (و) غسل (اعلاهما) من شعر وان كثف وأظفار وان طالت وساعة نبتت بمحل الفرض وان خرجت عنه باطن ثقب أو شق لانه صار ظاهرا نعم ما له غور في اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط وكذا سائر الاعضاء (الرابع مسح الرأس) مرة واحدة (او بعضه) أي ولو الجزأ الذي لا يتم غسل الوجه الا به ويكفي مسح البياض الذي وراء الاذن لان المسح في الآية مجمل وهو ينطبق على القليل والكثير روى مسلم عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته ولو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولان ل القائل قبل فلان رأس اليتيم ومسحها او ضرب رأسه سادق بالبعض كذلك هذا وأوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك وأحمد واختار

شعرا وبشرا الا باطن لحية الرجل وعارضيه اذا كثفت الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما علاهما الرابع مسح الرأس أو بعضه

البغوى وجوب قدر الناصية كمذهب أبى حنيفة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منه افاد ذلك الدميرى (ولو شعرة) أى واحدة أو بعض شعرة واحدة لانه يعد بذلك ماسحا للرأس عرفا وقيل يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق فى الاحرام وفرق الاصحاب بان المطلوب فى الحلق الثلاث وتقدير قوله تعالى محلقين رؤسكم هو محلقين شعر رؤسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس وأقل الجمع ثلاثة بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر افاده الدميرى وانما يجزئ مسح الشعرة اذا كانت (فى حده) أى الرأس حال المسح بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عن الرأس بمده من جهة نزوله من أحد جانب كان فلا يضر ازالة الشعرة بالحلق بعد المسح ولا خروجها عن الرأس بطولها بعد المسح أيضا وذلك بخلاف البشرة فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده او نبتت له سلعة فى رأسه وخرجت عنه كفى مسح ما خرج فى هاتين الصورتين ويكفى غسل الرأس لانه محل المقصود المس من وصول البلل (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) مرة واحدة ان قطع القدم وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فالفرض على ما يستحب غسل الباقى وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف الا لابسه فى مدة المسح وهو يوم وليلة لمقيم ومسافر سفر غير قصر او ثلاثة أيام ولياليهن لمسافر سفر قصر فلبس الخف فرضا متعينا عليه بل الواجب اما غسل الرجلين (او مسح الخف اذا كملت شروطه) وهى خمسة أن يكون لبسه بعد كمال طهر من الحدثين وان يكون الخف ساترا محل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من أعلا وان يكون طاهرا لكن يعفى عن خرزه بشعر الخنزير وان نجا نفوذ الماء من غير محل خرزه الى الرجل وصب عليه وان يمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو كان لابسه مقيما والغسل أفضل من المسح نعم قد يسن كان شك فى جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد فى نفسه كراهته أو خاف فوت الجماعة وقد يجب المسح كما اذا كان لابس الخف بشروطه ثم دخل الوقت ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه ولا يكفيه لو غسل وانما وجب ذلك لقدرته على الطهارة الكاملة بخلاف من لم يلبس الخف وكان خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او فوت الرمى

(ولو شعرة فى حده الخامس غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف اذا كملت شروطه)

راف الوداع أو انقاذا سيرا والجمعة او الوقت او انفجار بئر نجست
صلاة عليه على لابس الخف افاده ابن حجر في فتح الجواد (السادس الترتيب
كذا) أي المذكور من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين
ه المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين وروى جابر ان
ي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ورواه النسائي بصيغة
ر افاد ذلك الدميري به تبعه ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل
في غلبة الظن أفاده ابن حجر

فصل في نواقض الوضوء (و ينقض الوضوء) أربعة أشياء
دها (ما خرج) يقينا (من السبيلين) أي من أحدهما أي من
له او دبره على أي صفة كان ولو ضوءا ودودة أخرجت رأسها وان
عت وريح ولو من قبل (غير المني) أي الا مني الشخص نفسه انطارج منه
لا بخو نظر فلا ينقض لانه أوجب أعظم لامرين وهو الغسل بخصوص
كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وينقض الولد
ف على الاوجه خلافا للزركشي لان فيه من مني الرجل وخروج عسير
الشخص ينقض ولو انفصل منيه ثم عاد اليه وخرج منه نقض أفاد ذلك
جر (و) ثانيها (مس قبل الآدمي) أو الجني أي مس جزء منه من
ه أو غيره من رجل او امرأة ولو مبانا ان بقي الاسم والا فلا ومن ذلك
لمة والبظر وهو اللحمة في أعلى الفرج حيث كانا ملتصقين والا فلا
ض بمسهما (او) مس (حلقة دبره) أي الآدمي وكذا الجني والمراد
باطن المنفذ دون ما عداه من باطن الأليه وكالحلقة محل تطعها وما باشرته
ين بالقطع ولا ينتقض وضوء الممسوس وينقض قبل الصغير
حلقة دبره ولو كان ابن يوم وقبل الميت وحلقة دبره لبقاء الاسم وشمول
رمة ولا ينقض قبل البهيمة كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه لانه
تهى وعند القول القديم ينقض مس المشقوق منه لان الغسل يلزم
ولا يلاج فيه كقبل المرأة أما دبر البهيمة فلا ينقض بلا خلاف افاد ذلك
ميري (ببطن الكف) وهو الراحة والاصابع لما روى الشافعي عن
أبان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم بيده الى ذكره

السادس الترتيب هكذا
(فصل) وينقض الوضوء
ما خرج من السبيلين غير المني
ومس قبل الآدمي أو حلقة
دبره ببطن الكف

ملا حائل ولمس بشرة الاسنية مع كبر ونزوال العقل لا نوم قاعد ممكن مقعدته

ملبوضأ والافضاء فى اللغة اذا اضيف الى الكف كان عبارة عن الم
بباطنها والكف مؤنثة والمراد بالباطن مايستر عند اطباق اح
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير افاد ذلك الدميرى (بلا حائل) لق
صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب
الوضوء رواه الشافعى واحمد اما لو كان هناك حائل ولو رقيقا يمنع اللمس
نقض بخلاف الشعر الكثير النابت على بطن الكف فلا يعد حائلا
ثالثها (لمس بشرة الاجنبية) يقينا وهى كل امرأة حل نكاحها والم
بالبشرة ظاهر الجلد. وفى حكمها الساتر والمثة (مع كبر) يقينا فلا تنق
صغيرة لا تشتهى لانها ليست فى مظنة الشهوة والمراد بجميع فى المشتم
وغيرها الى العرف على الصحيح قال الشيخ ابو حامد التى لا تشتهى من
أربع سنين فما دونها افاد ذلك الدميرى وقال شيخنا يوسف السنبلاو
فاذا بلغ الولد سبع سنين فانه ينقض باتفاق ذكرا كان او انثى واذا بلغ خم
سنين فلا ينقض باتفاق واما اذا بلغ ست سنين ففيه خلاف فقيل ينق
وقيل لا وهذا يرجع الى طباع الناس حتى ان الولد الذى بلغ خمس س
فقط ينقض لمن يشتهيه ولا ينقض لغيره انتهى وينقض وضوء اللام
والملموس لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع ولا ينتق
وضوء الميت (و) رابعها (زوال العقل) أى التمييز والادراك بجنو
او اغماء ولو مع التمكين ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق أو نوم لغير
أو غير ذلك (الا نوم قاعد ممكن مقعدته) فلا ينقض سواء كان على أر
او دابة ودخل فى ذلك مالو نام محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة مث
او مستندا الى شئ لو زال لسقط كجدار وعمود فلا نقض بذلك للامن بحينئ
من خروج شئ من دبره ولا تمكن لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعد
ومقر متجاف ومثل الهزيل السمين جدا مفرطا بان يحصل التجافى المذكر
افاد ذلك عطية ولا تمكن أيضا لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقر
فينتقض وضوءه قال الدميرى ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوء
وقال أيضا وكان الاحسن ان يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثناء النو
فانه لا يزيل العقل انتهى

﴿فصل﴾ فيما يوجب الاستنجاء وفي شروطه (يجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة (من كل رطب) أي بشرط كونه ملوثا في رأي العين فخرج ما لا يشاهد تلوثه به ولكن هو موجود في نفس الامر كذا نقله الكردي عن المطلب لابن الرفعة سواء اعتيد كبول أو ندر كذي خارج من السبيلين) أي القبل والدبر باق عليهما (غير المني) أما المني فيجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة اذا كان بالماء او بغيرها اذا كان بالاحجار بل يسن افاده عطية في الآدمي طاهر على المذهب بلا كان او امرأة لان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما

من كل رطب خارج من السبيلين غير المني بالماء الى ان يطهر المحل أو بمسحه بثلاث مسحات أو اكثر الى ان ينقى المحل وان بقي الاثر بقالع طاهر جامد غير محترم

افرك ولانه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله وقيل هو نجس يعفى فيه افرك حكى ذلك الدميري (بالماء) ويشترط فيه ان يكون طهورا (الى ان يطهر المحل) بحيث يذهب أثر النجاسة (او بمسحه) أي المحل (بثلاث مسحات) بفتح السين ولا يجزئ الاستجاء بدونهن ولو حصل الانقاء بذلك (أو أكثر) منهن اذا لم ينق المحل بهن (الى ان ينقى المحل) وسن الايتار بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (وان بقي الاثر) بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الحذف فيعفى حينئذ عن هذا الاثر ولا يكلف استعمال الماء أو صغار الحذف فيه بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء فلا بد فيه من الماء والحجر وان كان كبيرا ولم يزل شيأ فلا بد من ثلاث مسحات لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء افاد ذلك عطية لقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة وروى الشافعي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار والمراد بالحجر الجنس ويجزئ الحجر مع وجود الماء خلافا لابن حبيب من المالكية أفاد ذلك الدميري ويكون مسح المحل (بقالع) لعين النجاسة ولو ذهبا او فضة ويخرج بذلك نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس اذا لم يشق (طاهر) خرج بذلك البعر والحجر المتنجس (جامد) خرج بذلك المائع كماء الورد والخل (غير محترم) أي

غير معظم خرج به المحترم كطعوم انسان أو لنسانا ولبهايم سواء او للجن كالعظ
وحرمة الاستنجاء بالطعوم لنسانا ولبهايم سواء اعتمدها شيخ الاسلا
والخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذا ابن حجر في شرحي الاستن
والعباب قاله الكردي ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما يتفقه به ف
كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض أفاده الباجوري قا
ابن حجر في الامداد والذي يظهر ان المراد بغير المحترم هنا غير الحربي والمر
وان جازقتله حكى ذلك الكردي ويكون الرطب الخارج من السبيلين كا
(من غير انتقال) عن محله الذي استقر فيه عند الخروج (وقبل جفاف) ا
المحل بان ينقله الحجر وحاصل ماذكره المصنف ثمانية شروط اثنان باعتب
استعمال الحجر واجزائه وهما ان يمسح ثلاث مرات وان ينقي المحل وأربع
باعتبار ذات الحجر وهي أن يكون قالعا طاهرا جامدا غير محترم واثنان
باعتبار المحل الذي يستنجى فيه وهما ان لا يكون الرطب الخارج منتقلا وا
لا يجف فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الاستنجاء بالماء هذا ع
الاقتصار على الحجر * تنبيه * يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء في الاصح
بشرط ان لا يمس شيأ ناقضا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان بعض العلماء اشترط تقدما
وأما تأخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوع لاستباحة
الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ويستثنى وضوء دائم الحدث لأ
كالمتيمم افاده ذلك الدميري

من غير انتقال وقبل جفاف

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر وهو الغسل والذي يوجبه خمسة اشياء خروج المني

﴿فصل﴾ فيما يوجب الغسل وفي فروضه (ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر) أي لاجله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بلا طهور رواه مسلم (وهو) أي الطهارة لاجل الحدث الاكبر (الغسل والذي يوجبه) أي الغسل (خمسة أشياء خروج المني) أي مني الانسان نفسه الى خارج الحشفة في الرجل والى ظاهر الفرج في البكر والى محل يجب غسله في الاستنجاء في الثيب ولو قطرة ولو على لون الدم في يقظة أو منام بجماع أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وغيره ولو استدخلت منيا ثم خرج فلا شئ على الصحيح ولو أحس الرجل

والجماع والحيض والنفاس والولادة وفروض الغسل اثنان نية رفع الحدث الاكبر ونحوها

بانتقال المنى فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد ولو خرج المنى بعد ان اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك أفاده ذلك الدميرى (والجماع) لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرتها رضى الله عنها عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ان يغتسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا وهذه نفعله ثم نغتسل وقال اكسل لجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل وفى الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاؤهما تحاديهما وان لم يتضاما لان ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ولو غيب الرجل حشفته فى شفرى المرأة كان كالطويلين لم يجب الغسل على كل منهما الا بان يغيب حشفته فى داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله فى الاستنجاء (والحيض) لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فالمراد بالتطهر الاغتسال وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى رواه الشيخان (والنفاس) لانه دم حيض مجتمع (والولادة) أو القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل فى الاصح لان كلا منهما منى منعقد ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذى يخلق منه الولد والقول الثانى وبه قال ابن أبى هريرة لا يجب الغسل بذلك اذا كان بلا بلل لما روى مسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء فالولد لا يسمى ماء ولو ولدت فى عاشر رمضان ولم تر دما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وقواه النووى فى شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل حكى ذلك الدميرى (وفروض الغسل) أى أركانه (اثنان نية رفع الحدث الاكبر) أى رفع حكم ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل وقت النية أول جزء مغسول من البدن سواء كان من أعاليه أم من أسافله ولو حالة استنجائه لان بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه فالمعتبر اقترانها بأول غسل جزء مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف فلا اعتداد بغسل سابق عليها ويمتد بما قارنها وبعد المغسول قبلها ولا يضر عزوبها عن الذهن بعد اقترانها بذلك ويستحب استصحابها بالقلب الى الفراغ من الغسل كالوضوء (ونحوها) أى كنية رفع الحدث عن جميع

البدن أونية رفع الجنابة وان لم يعين سببها أو الحيض والنفاس أونية الغسل
الواجب أو استباحة مفتقرا الى طهر أو رفع الحدث وان لم يقيده بالاكبر فان
نوى الغسل فقط فلا تكفي في هذا في حق السليم أما سلس المني فينوي
الاستباحة فقط ويشترط دخول الوقت لصحته كالتيمم أفاده الرملي
(وتعميم جميع) ظاهر (البدن بشرا) والمراد به ظاهر الجلد فيجب
تعميمه مع الاظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الاقلف التي تزال عند ختانه
(وشعرا) ظاهرا وباطنا (وان كثف) أي سواء خف الشعر أو كثف
وسواء قل أو كثر وسواء شعر الرأس أو البدن وسواء أصوله أو ما استرسل
بقيت شعرة واحدة لم يبلها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجد
لكن يتسامح ببواطن العقد التي لا يصل الماء اليها اذا تعقد
الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفي عن القليل
عرفا واستثنى من ذلك ما نبت من شعر في أنف أو عين فلا يجب غسله أي
ذلك الرملي

﴿فصل﴾ في شروط الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وفي أركان التيمم
(شروط الطهارة) من وضوء وغسل وتيمم (الاسلام) فلا تصح من كافر
لانها عبادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهل العبادة فخرج بذلك نية
الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده فانها تصح منه لان الزكاة عبادة مالية
وخرج أيضا نية الكافرة في الغسل من نحو الحيض للتمتع بها فتصح منه
لان ذلك للضرورة (والتمييز) فلا تصح من غير المميز كطفل ومجنون لانه
ليس أهلا للعبادة وأما تمام سبع سنين فليس بشرط (وعدم المانع من
وصول الماء المغسول) أي او الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف جرم
لونه ما بحيث لا يتحلل بالحت مثلا شئ (والسيلان) أي جريان الماء على
العضو وان لم يتقاطر لنحو تشرب المحل فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان
لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا
الوضوء أفاد ذلك محمد الكردي نقلا عن شرح العباب (وان يكون الماء
مطهرا) أي في نفس الامر فلو توضأ مثلا من ماء يعتقد طهوريته ثم
علم انه لم يصح وضوءه أفاد ذلك محمد الكردي فلا تصح الطهارة بمستعمل

الاسلام والتمييز وعدم المانع من وصول الماء الى المغسول والسيلان وأن يكون الماء مطهرا

وتعميم جميع البدن بشرا

لتغير تغيرا كثيرا بالطاهر المخالط الذي يستغني الماء عنه كالزعفران الجص ونحوهما (بان لا يسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه) الماء المتغير بشئ من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح أنه طهور لبقاء اسمه أما اذا تغير الماء بمجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء وأما اذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب لزرنج ونحوها في مقر الماء وممره أو كان التغير بطول المكث فانه طهور لعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير باحد الاوصاف الثلاثة اللون أو الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها

تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح ولو تغير الماء باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الاظهر وان تفتت واختلطت فالاصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة أفاد ذلك كله الحصني في كفاية الاخيار واعلم أن حدوث الاسم مع ترك الاسم الاول ظاهرا وصريح في سلب طهوريته ان تحقق نزول عين ضارة فيه والا فهو محتمل لان ذلك الحدوث بين مجاورا ذا التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم أفاد ذلك محمد الكردي ثم قال وفي الشبراملسي لو تحلل شئ كالوقع القمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية انتهى قال شيخنا يوسف السنبلاوين وعبارة القليوبي على الجلال المحلي اعلم ان الشئ قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار ومجاورا دواما لا ابتداء كالتراب أو ابتداء لا دواما كورق الاشجار ومنها الشاهي فقد يكون أولا مجاورا ثم بعد خروج دهنه يصير مخالطا اه والفرق بين المخالط والمجاور أن المخالط ما لا يمكن فصله عن الماء حالا ولا مآلا فخرج عن ذلك التراب وقيل المخالط ما لا يتميز في رأي العين فدخل فيه التراب وقيل المعتبر العرف والمجاور بخلاف ذلك (وان لا يتغير) أي الماء (بنجس) متصل به ولو قلتين فاكثر فاذا تغير الماء بذلك فانه نجس (ولو تغيرا يسيرا) أي

بان لا يسلب اسمه بمخالط طاهر يستغني الماء عنه وان لا يتغير بنجس ولو تغيرا يسيرا

لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة
وهذا الخلاف فيه هنا بخلاف مامر في المتغير بالطاهر وسواء كان
النجس المتصل بالماء مخالطا أو مجاورا أفاد ذلك الحصني وأما اذا لم يتغير
ذلك الماء بالنجس فانه لا ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره فانه
لا ينجس أي فيستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر
النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فالاظهر انه يجوز له أن
يغترف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد عن النجاسة لان الماء كله
طاهر والقول الآخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير الماء
الكثير فان كان الباقي دون القلتين نجس والا فطاهر كما أفاد ذلك الحصني
في كفاية الاخيار (وان كان الماء دون القلتين زيد) في طهوريته
شرط آخر وهو (أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه) فان لاقاه نجس سواء
تغير أم لا فلا يضر ملاقاة الماء بالمعفو عنه كالبنة التي لا دم لها سائل مثل
الذباب والخنافس ونحو ذلك وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف المعتدل
حيث لم تعمل بفعله وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت
واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصور (و
استعمل) أي الماء الذي دون القلتين (في رفع الحدث) بخلاف ما
استعمل في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء المجدد والغسل المسنون
كغسل الجمعة (أو ازالة نجس) ولو مخففا ومعفوا عنه (ومن لم يجد
الماء) حسا كما لو حال بينه وبين الماء نحو سبع و يترتب على كونه حسيا
العاصي بسفره يصح تيممه وان لم يتب بخلاف الشرعي أفاده عطية أو شرعا
وجده مسبلا للشرب (أو) وجده لكن (كان يضره الماء) ضررا يبيح
معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو أو منفعة (تيمم بعد دخول الوقت)
أي وقت الصلاة ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ منها قبل دخول وقت
الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم ولا بد
دخول الوقت أن يعلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أي
لا قبله وان صح به في الوقت فلو تيمم أو أخذ التراب شاكا في دخول الوقت

وان كان الماء دون القلتين زيد ان لا يلاقيه نجس غير معفو عنه ولا استعمل في رفع الحدث او ازالة نجس ومن لم يجد الماء او كان يضره الماء تيمم بعد دخول الوقت

(ال[illegible] تيممه وان صادفه أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناسك (وزوال أشـ[illegible]سة) من جميع البدن فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه قال الرملي النجـ[illegible] وذلك ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والا صح تيممه عند ابن حجر وغيره وجوب الاعادة عليه وعند الجمال الرملي يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا (إ[illegible] حكى ذلك محمد بن سليمان الكردي (ومعرفة القبلة) بأن يجتهد في بيـ[illegible]ة قبل التيمم وهذا ما اعتمده ابن حجر في كتبه ونقله شيخنه في شرح وا[illegible]وض عن التحقيق واعتمده في التحرير ورجح في مواضع أخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد في القبلة واعتمده المغني والنهاية حكا فضلان محمد الكردي ويكون التيمم (بتراب) أي

ذ[illegible] حتى الابيض المأكول سفها والا رمني المأكول تداويا (خالص) من الخليط كرمل ناعم يلتصق بالعضو وكالرمل الناعم الزعفران والدقيق ونحوهما وان قل الخليط أفاد ذلك الرملي (طهور) فلا يصح بمستعمل وهو ما بقي بعضو الماسح والممسوح أو تناثر منه بعد امـ[illegible]اسه البشرة أفاده الرملي ولا بد مع طهوريته أن يكون (لغبار) بحيث يتعلق بالعضو الممسوح به فلا يكون التيمم (في الوجه) ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من نفه على شفتيه كالوضوء أفاده الشرقاوي (واليدين) أي الى المرفقين (بضربتهما) أي العضوين أي ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب الترتيب في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد أفاده الشرقاوي ويشترط أن يكون التيمم (بضربتين) أي بنقلتين فلا يكفي بضربة وان أمكن التيمم بها بخرقة ونحوها ومحل الاكتفاء بالضربتين ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما حينئذ والا وجبت الزيادة عليهما وقد تحرم وذلك بأن حصل الاستيعاب وضاق الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص ان الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة أفاد ذلك محمد الكردي وانما يعتد التيمم (بنية استباحة فرض الصلاة) أي ولو مطلقا من غير تعيين أو نفلها أو هما أو الصلاة لا بنية رفع الحدث ولا بنية التيمم وحده ولا يستبيح الفرض الا بنيته وحده أو مع النفل والا فالنوافل فقط والجنازة هنا

وزوال النجاسة
التربة بتراب خالص طهور
لغبار في الوجه واليدين
بضربتين بنية استباحة
فرض الصلاة

كالنفل أفاده الرملي وتعتبر تلك النية اذا كانت (مع) للنفل) أي التحو
للتراب من نحو الارض (و) يجب استدامتها استحضارا الى (مسح
الوجه) لانه المقصود واما النقل وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه
عزبت فيما بينهما لم يضر على المعتمد أفاد ذلك محمد الرملي في شرح
التنبيه

﴿فصل﴾ فيما يحرم على من به حدث أصغر أو أوسط أو اكبر (و
انتقض وضوءه) من بالغ وغيره ما عدا دائم الحدث وفاقد الطهورين (
عليه الصلاة) فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والشك
وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة بناء على انها بدل عن ركعتين وخرج
خطبة غيرها من عيد أو كسوف واستسقاء فيندب الطهارة لها أفاد ذ
محمد الرملي (والطواف) بأنواعه فرضا أو نفلا ولو في نسك لانه في
الصلاة (وحمل المصحف) ومثله في ذلك ما كتب للدراسة كلوح و
الحرمة مالم تدع ضرورة الى حمله والاحمله مع الحدث حيث لم يمكن
الطهارة كخوفه عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر أو سارق بل
يجب لانه من تعظيمه اما اذا تمكن من التيمم فانه يكون واجبا وكم
تحريكه من مكان الى آخر فيحرم ويجوز حمل حامل المصحف أفاد ذلك
محمد الرملي (ومسه) بأعضاء الوضوء وغيرها ولو غير المكتو
كالحواشي وما بين الاسطر ويحرم مس جلده وعلاقته وخريطته وصندو
هو فيه وخرج منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث (الا للص
أي المميز (للدراسة) أي لحاجة التعلم لان تكليف استصحاب الطها
تعظم فيه المشقة اما غير المميز المتعلم فلا يجوز للولي تمكينه واما اذا
المس أو الحمل لا لغرض أو لغرض آخر كالتبرك فيحرم كما أفاد
الدميري (و) حرم (على الجنب هذه) الاربعة (وقراءة القرآ
بما لم تسبح تلاوته باللسان لا بالقلب ولو كان المقروء بعض آية ولو قصيرة
الرملي وقال البجيرمي ولو حرفا ان قصد أن يأتي بما بعده اه سرا كان
القراءة أو جهرا ومحل ما ذكر في غير فاقد الطهورين اما هو فيقرأ الفاتح
فقط في الصلاة الا انه يجب عليه اتيانه الصلاة خارج المسجد لحر

مع النقل ومسح اول الوجه

﴿فصل﴾ ومن انتقض وضوءه حرم عليه الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه الا للصبي للدراسة وعلى الجنب هذه وقراءة القرآن

ومكث المسجد * وعلى الحائض والنفساء هذه والصوم قبل الانقطاع وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل

اكثرهم وأجمع العلماء على جواز الذكر للمحدث والجنب والحائض والنفساء ويكره الذكر حال الجماع وحال قضاء الحاجة ولا يكره في طريق والحمام (ومكث) أي (المسجد) ولو لحظة أو بجداره وسواته ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة الساجد لان الغالب ما هو كذلك انه مسجد فاذا رأينا سورة مسجد يصلى فيه من غير منازع علمناه واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد بل على وقفه ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد كالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا نبه على ذلك ابن حجر في التحفة عند أحمد اذا توضأ الجنب جاز له الجلوس في المسجد ولو بلا ضرورة حكاه بية (و) حرم (على الحائض والنفساء هذه) الستة (والصوم قبل انقطاع) بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة والفرق بينهما تكررها تشتد المشقة في قضائها بخلافه (وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع) المراد به المباشرة وهي التقاء البشرتين وان كانت بدون شهوة اذ النظر لشهوة استمتاع وليس بحرام أفاده ذلك الرملي (بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل) ولو بعد الانقطاع وعلم من البيهقية اخراج السرة والركبة وهو الاصح ولا يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بذلك خلافا لسنوي أفاده ذلك محمد الرملي

﴿فصل﴾ في النجاسة وكيفية ازالتها (ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينيه أو أذنه (والثوب) أي الملبوس من ثوب وغيره وان لم يتحرك بحركته (والمكان) وهو ما لاقى شيئا من بدنه أو ملبوسه لقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس (والمحمول له) فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة لحمله فيها سواء كان الحامل مستجمرا أو مستنجيا اما القابض فتبطل به صلاة المستنجي دون المستجمر سواء كان القابض هذا أو هذا لاتصاله بمتصل بنجس خلافا لمن قال تبطل صلاة المستجمر اذا قبض عليه المستنجي أفاد ذلك عطية (فان لاقاه) أي المصلي (نجس أو لاقى) أي النجس (ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا ان يلقيه) أي النجس فلع ثوب من غير

قبض ولا حمل له سواء كان رطبا أو يابسا أو بنفسه من غير ذلك أيضا إن كان يابسا (حالا) أي بسرعة أي قبل مضي اقل طمأنينة الصلاة فلا تطول (أو يكون) أي النجس (معفوا عنه كدم جرحه) بضم الجيم فلا تبطل لعموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز ومحل العفو عن دم الجرح اذا كان قليلا ما اذا كان كثيرا فان كان من نفسه عفي أيضا وان كان بفعله أو فعل مأذون فيه كأن عسر المحل لم يعف قال الشهاب الرملي في شرح منظومة ابن العماد وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يسع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتناه لتعذر الاحتراز انتهى (ويجب ازالة نجس لم يعف عنه من المحل من فم أو بدن (بازالة العين) والمراد بالعين ما قابل الحكمية مما يشمل الاوصاف كما قاله عطية ولذلك قال المصنف (من طعم ولون وريح) بالماء المطهر فلا تكفي بالنار ولا بالريح وعلم اشتراط ازالة النجس عند الامكان حتى لو توقف ذلك على حت او قرص أو اشنان أو صابون وجب والا كان مستحبا فان عسر ازالة اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمر العتيقة وبعض أنواع الغائط لم يضر بقاؤه للضرورة فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس ولا فرق بين المغلظة وغيرها وان اجتمع اللون والريح ضر لدلالة ذلك على بقاء العين فلا يطهر المحل وان بقي الطعم وحده ضر أيضا لما ذكره ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (و) النجاسة (الحكمية) وهي ما لا تحس كنقطة بول جف (يجري الماء) أي يكفي فيها جري الماء (عليها) أي على محلها (و) النجاسة (الكلبية) من كلب وخنزير وفرعهما سواء في ذلك جملتها واجزاؤها وعرقها ودمعها وغير ذلك (بغسلها) ولو بتحريكها في الماء الكثير الراكد (سبعا) أي سبع مرات وتكفي وان تعددت أولاها بنجاسة أخرى (احداهن ممزوجة بالتراب) بحيث يتكدر به الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولا فرق بين الرطب وغيره ويكفي غبار رمل أفاده الرملي (الطهور) فلا يكفي نجس ولا مستعمل ولا يكفي ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء بل لا بد من الماء (و) الغسلة (المزيلة للعين وان تعددت) فهي (واحدة)

حالا او يكون معفوا عنه كدم جرحه ويجب ازالة النجس لم يعف عنه بازالة العين من طعم ولون وريح بالماء المطهر والحكمية يجري الماء عليها والكلبية يغسلها سبعا احداهن ممزوجة بالتراب الطهور والمزيلة للعين وان تعددت واحدة

ويكمل السبع (ويشترط) فى تطهير النجاسة (ورود الماء) بنفسه أو بإيراده (ان كان قليلا) فان وردت عليه تنجس بملاقاتها فلو طهرانا أدار الماء على جوانبه أما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه وارداً على المحل المتنجس أولا

﴿فصل﴾ فى شروط الصلاة وهى ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ومن شروط الصلاة استقبال) عين (القبلة) يقينا فى القرب وظنا فى البعد أى بجميع عرض البدن فى القيام والقعود لا بالوجه ولا باليد ولا بالرجل أما فى الركوع والسجود فبجملة البدن أما لو صلى مضطجعا فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقيا فبالاخمصين والوجه بان يرفع رأسه والمراد بالقبلة الكعبة وهواؤها الى الارض السابعة والسماء السابعة لمن هو خارجها فلا يشترط محاذاة البناء والجدار بل المراد سمتها وهواؤها أفاد ذلك عطية (ودخول الوقت) أى معرفة دخول الوقت المحدود شرعا يقينا او ظنا فمن صلى بدون المعرفة لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت بخلاف الاذان فيصح اذا صادف الوقت أفاده عطية (والاسلام) فلا تصح من كافر كبقية العبادات (والتمييز) وهو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويستنجى وحده فلا تصح من غير مميز لعدم صحة عبادته بنفسه (والعلم بفرضيتها) أى العلم بكونها فرضا فى الصلاة المفروضة والفرض ما يثاب فاعله امتثالا ويعاقب بمشيئة الله تعالى تاركه أى سواء كان عاميا أو عالما فالعامى هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى (وان لا يعتقد) ولا يظن (فرضا) بعينه (من فروضها) أى الصلاة (نفلا) وان كان عاميا فلو اعتقد العامى أو العالم على الاوجه ان جميع أفعالها فرض صح أو نفلا أو البعض فرض والبعض نفل صح ما لم يقصد بفرض معين نفلا أفاد ذلك ابن حجر فى التحفة (والستر) ولو خاليا أو فى ظلمة (بما) أى بجرم فلا يكفى بلون حناء أو صبغ أو حبر أفاده عطية (يستر لون البشرة) بحيث لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب (لجميع بدن الحرة) حتى باطن القدمين سواء كانت كبيرة أو صغيرة (الا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين (وستر ما بين السرة والركبة

ويشترط ورود الماء ان كان قليلا

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ودخول الوقت والاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وان لا يعتقد فرضا من فروضها لا يعتقد فرضا من فروضها سنة والستر بما يستر به لون البشرة لجميع بدن الحرة الا الوجه والكفين وستر ما بين السرة والركبة

الذكر والامة) لقوله صلى الله عليه وسلم واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة رواه البيهقي فقوله الى عورته أي الاحد وهو السيد المزوج لا الزوج لانه تنظر الى عورة زوجها وقوله والعورة الخ هو من الحديث وهو محل الشاهد أفاده عطية و يكون ستر ذلك (من كل الجوانب) أي ومن الاعلى (الا الاسفل) أي الذيل وان رؤى ذلك بالفعل حال سجوده أفاده عطية

﴿فصل﴾ فيما يبطل الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) لا بالاشارة ولو من أخرس أي بكلام بشر عمدا مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة (ولو بحرفين) أي ان توالياعرفا وان لم يفهما (أو بحرف مفهم) أي في نفسه وان قصد به عدم الافهام نقله محمد الكردي عن حواشي المحلي وذلك كف من الوعاء وق من الوقاية أي ان يلاحظ ذلك وكذا ان أطلق اما اذا لاحظ كونه من الاناق أو الاعلاق أو الاغراض فلا تبطل وان قصد به الافهام وكش من الوشي وع من الوعي ود من الدية وهكذا أفاد ذلك عطية ولو قال قاف أو صاد فان قصد كلام الآدميين بطلت وكذا اذا لم يقصد شيئا أو القرآن لم تبطل نقله محمد الكردي عن شرح التنبيه للخطيب وعن النهاية (الا ان نسي) انه في الصلاة كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها وكذا ان جهل اذا قرب اسلامه فلا تبطل (و) محل عدم ابطال الكلام الصلاة بالنسيان والجهل والعذر اذا (قل) كست كلمات عرفية وما دونها لان معاوية بن الحكم السلمي تكلم جاهلا بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة ولانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر تكلم بقليل معتقدا الفراغ من الصلاة (وبالافعال الكثيرة المتوالية) أي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وسيأتي نحو حية عليه (كثلاث حركات) ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وكثلاث خطوات وثلاث مضغات فانها تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وينافي مقصودها بخلاف القليل فلا يبطلها لانه في محل الحاجة وأيضا فلان

ذكر والامة من كل الجوانب
لا الاسفل
﴿فصل﴾ وتبطل الصلاة
بالكلام ولو بحرفين او بحرف
مفهم الا ان نسي وقل
وبالافعال الكثيرة المتوالية
كثلاث حركات

زمة بالحركة الواحدة عما يسير بخلاف الكلام فانه لا يعفى فلو ذا بطلت
الكلمة دون الخطوة كما أفاده الحصني (و بالحركة المفرطة) وان لم تتعدد
تتابعها بالكثير في متنافاة كل منهما الصلاة واشعاره بالاعراض وذلك
الوثبة وكحركة كل البدن أفاده عطية (وبزيادة ركن فعلي) أي عمدا
متابعة مسبوق لامامه وان لم يطمئن لتلاعبه واعراضه عن نظم الصلاة
الحركة الواحدة) كخطوة ولو غير مفرطة وتصفيقة وان لم يكن بضرب
حتمين أفاده ابن حجر في فتح الجواد اذا كانت (للعب) لان قصد
عب أورثها الخشا في المعنى كما أفاده محمد الكردي نقلا عنه في الامداد
الاكل) بضم الهمزة أي المأكول واما بالفتح فهو من الافعال فهو
عمل و قوله وبالافعال الكثيرة (والشرب) أي وصول أحدهما
بلوف مجردا عن نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه أفاده محمد
كردي (الا ان نسي) أي أو جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو نحوه
تبطل به (و) هذا اذا (قل) فان كثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين
أكل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح
طلان أفاد ذلك الحصني في كفاية الاخيار والشراب كالاكل ويضر
الباذاب من سكرة بخلاف مجرد الطعم فلا يضر كأن مص قصبا وبقي
عم وحده فلا يضر تكيف الريق به اما لو بقي لون نحو زعفران فيضر ومنه
غ في ماء الوضوء فان بقي اثر من الماء وبلعه ضر او مجرد برودة لم يضر أفاد
عطية (وبنية قطع الصلاة) وكوالي صلاة مثلها (وبتعليق قطعها) أي
صول شئ ولو محالا عاديا لا عقليا لان الاول قدينا في الجزم لامكان وقوعه
لاف الثاني فانه لا ينافي ذلك لعدم امكان وقوعه ومثل المحال العقلي
ال الشرعي قال محمد الكردي و يصور هذا بما اذا نوى تعليق قطعها
كلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق
لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق المعذور ثم قال واعلم ان المحال
قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين
السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن
والطيران من الانسان ثانيهما ممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه

وبالحركة المفرطة وبزيادة
ركن فعلي وبالحركة الواحدة
للعب وبالاكل والشرب
الا ان نسي وقل وبنية قطع
الصلاة وبتعليق قطعها

لا يؤمن (وبالتردد فيه) أي في قطعها أي أو الاستمرار فيها فتبطل حالا الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان يطرأ شك مع الجزم ولا مؤاخذة بوساوس تعرض في الصلاة (وبان يمضي ركن) من الصلاة (مع الشك في نية التحرم) أي في أصل الاتيان بها أو في كمالها المنوي كما لو شك هل نوى ظهرا او عصرا وكذا الشك في التحرم سواء زمن الشك اولا وسواء مع الجهل أولا (أو يطول زمن الشك) أي في وان لم يمض ركن

﴿فصل﴾ في شروط لقبول الصلاة (وشرط مع مامر) من الشروط (لقبولها) أي الصلاة (عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله) أي ذاته (وحده لا للطمع في الثواب والجنة ولا للهرب من العقاب والخوف من النار لكونه تعالى الها وهو عبده تعالى أو ان يطلب بها الثواب والجنة ويبعد من العقاب ومن النار أو ان يتشرف بها وينسب اليه تعالى فالاول أدنى درجات الاخلاص والثاني أوسطها والثالث أدناها فوراء ذلك رياء وسمعة (وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا) قال الامام سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف عن قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات ولم تنفعه صلاته ولا صيامه ولا صدقته وقال الشيخ علي الشاذلي من أحب الحلال لان قلبه ورق ونار وقل نومه ولم يحجب عن حضرة الله تعالى ومن أكل غير الحلال قسى قلبه وغلظ وأظلم وحجب عن حضرة الله تعالى وكثر نومه وقال علي الخواص من أكل الحرام وأطال العبادة فهو كالحمام الذي يرقد على بيض فاسد فهو يتعب نفسه في طول المقام ثم لا يفرخ شيئا وقال يخرج مذرا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب بعشرة دراهم فيها درهم من حرام لم تقبل له صلاة رواه الامام أحمد وقال ابن مسعود ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال (وان يحضر قلبه فيها) فان حضور القلب هو روح الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال الغزالي وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب قال الغزالي وما أراد صلى الله عليه

وبالتردد فيه وان يمضي ركن مع الشك في نية التحرم او يطول زمن الشك

﴿فصل﴾ وشرط مع مامر لقبولها عند الله سبحانه ان تقصد بها وجه الله تعالى وحده وان يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا وان يحضر قلبه فيها

فليس له من صلاته الا ما عقل منها وان لا يجب بها

﴿فصل﴾ اركان الصلاة سبعة عشر الاول النية بالقلب للفعل وبعين ذات السبب والوقت وينوى الفرضية في الفرض ونحوا بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي الله اكبر وهو ثاني اركانها

سلم بذلك الا الغافل وروى عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها قلب فهي الى العقوبة أسرع (فليس له) أي المصلي (من صلاته الا ما عقل) بفتح أحرفه الثلاثة أي تدبر وعلم (منها) أي الصلاة قال الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها (وأن لا يعجب بها) فالاعجاب هو بأن يرى انه استحق الثواب والجنة بها بل لا بد أن يرى انه استحق العذاب بالنار لتقصيره في أعماله عنده فضلا عن سيئاتها لما يشهد فيها من سوء الادب مع الله تعالى وقد ورد ان عيسى عليه الصلاة والسلام نادى يقول كم من سراج قد أطفأته الريح وكم من عبادة قد أحبطها العجب

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة (أركان الصلاة سبعة عشر) ركنا ويعبر عنه بأنه كان داخل الماهية وينقضي شيئا فشيأ بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية (الاول النية) وهي تشتمل على ثلاثة شروط وواجبين اما الشروط فالقصد (بالقلب للفعل) أي فعل الصلاة (وبعين ذات السبب) كالاستسقاء والتحية أو سنة الوضوء أو الاستخارة ونحو ذلك (والوقت) من ظهر أو عصر ونحوه (وينوى) أي المصلي المكلف (الفرضية في الفرض) بقصد كون الصلاة فرضا للتمييز عن النفل ولتمييز عن ظهر الصبي أما هو فلا تشترط نيته في حقه وأما الواجبان فأحدهما مقارنة النية للتكبير حقيقة بأن يحضر فعل الصلاة وايقاع قصدها ونية الفرضية مع همزة الجلالة الى تمام الراء من أكبر فلا تكفي المقارنة العرفية عند العوام وان جرى عليه جمع أفاده ذلك الرملي في شرح هدية الناصح وثانيهما استصحاب النية ذكرا بضم الذال حتى يفرغ من التكبير (ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي الله أكبر وهو ثاني أركانها) والحاصل ان التكبيرة تشتمل على ستة عشر شرطا وعلى ستة سنن فالشروط الاتيان بجميع حروفها قائما عند وجوب القيام فان وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته والثاني اسماع نفسه بها والثالث كونها بلفظ الجلالة والرابع كونها بلفظ

أكبروا الخامس كونها بصيغة أفعل والسادس كونها بلغة العربية لا
عليها قال ابن حجر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه
في الوقت ترجم عنه وجوبا بأي لغة ولا يعدل لذكر آخر انتهى والـ
تقديم لفظ الجلالة على أكبروا الثامن عدم مد همزة الجلالة والتاسع عد
الباء من أكبروا العاشر عدم تشديد الباء من أكبروا الحادي عشر
زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتيها والثاني عشر عدم الـ
بينهما بضمير الفصل فلو قال الله هو أكبر لم تنعقد صلاته والثالث عشر
وقفة طويلة بين كلمتيها والرابع عشر دخول وقت الصلاة والخامس
عشر إيقاعها بجميع حروفها بعد الاستقبال الواجب والسادس
تأخيرها في الاقتداء عن تكبيرة الاحرام * والسنن ادراجها بسر
ومبادرة المأموم بها بأن يشتغل بها عقب تحرم امامه من غير وسوسة ظ
والجهر بها للامام بحيث يسمعها من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبه وج
الراء من أكبر خلافا لجمع متأخرين تبعا لابن يونس فانه أوجبه وعدم تشد
الراء على المعتمد خلافا لبعض العلماء فانه اشترط ذلك ورفع اليدين عنده

الثالث القيام في الفرض للقادر
الرابع قراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات وموالاتها وترتيبها واخراج الحروف من مخارجها وعدم اللحن المخل بالمعنى

(الثالث القيام في الفرض للقادر) عليه ولو معادة أو صلاة صبي وشرط
الاعتماد على قدميه أو أحدهما ونصب فقار ظهره فان تقوس ظه
لكبر أو مرض حتى صار كراكع وقف كذلك وجوبا وزاد انحناءه للرك
ولو يسيرا بحسب قدرته ويزيد عليه لاجل السجود ان قدر (الرابع قرا
الفاتحة) وتشتمل على أحد عشر شرطا أحدها قراءة كل آياتها و
سبع آيات (بالبسملة و) ثانيها مراعاة (التشديدات) التي هي أربع عش
شدة فالحرف المشدد حرفان أولهما ساكن (و) ثالثها مراعاة (موالتها
أي الآيات السبعة بأن تتصل كلماتها (و) رابعها مراعاة (ترتيبها
أي الآيات السبعة في قراءتها (و) خامسها مراعاة (اخ
الحروف من مخارجها) فلو أبدل حرفا بحرف مع القدرة على النطق
تصح قراءته والا صحت ولو قال صراط الذين بالدال المهملة لم تصح صلا
نبه عليه الاسنوي أفاد ذلك الرملي (و) سادسها سلامة من اللحن المـ
نبه المصنف على ذلك بقوله و (عدم اللحن المخل) أي المغير (بالمعنى)

انعصمت أو كسرها أو كسر كل بانه (ويحرم اللحن الذى لم يتعمد) فتح هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها (ولا يبطل) به السابع منها بالعربية على الأظهر وص فلو قرأها بلغة غيرها بطلت صلاته لم يحسن سوى ذلك بل يجب العدول الى البدل والثانى عدم الحرمة لعادة المغيرة للمعنى والتاسع عدم السارف فلو عطس فحمد الله تعالى لم يبطل البناء عليه ولزمه استئنافها والعاشر اسماعه نفسه لجميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع والحادى عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد تمام الواجب * (الخامس الركوع) ويشتمل على أربع فرائض احدها مصور بقوله (بأن ينحنى) أى القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصرف (بحيث تنال راحتاه) أى باطن كفيه (ركبتيه) ولو أراد وضعهما فلا تكفى الاصابع وثانيها ان لم يقدر على الانحناء الصرف لوضع الا بعير له عليه أو اعتماد على شئ أو بأن ينحنى على شقه الايمن أو الايسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور وثالثها ان عجز عن الانحناء أو مات حينئذ ببصره من قيام ونوى بقلبه بذلك الايماء الركوع وراعها أن لا يقصد به من قيامه غير الركوع فان قصد به غيره كأن نوى لاخذ شئ أو وضعه أو اصلاحه بطلت صلاته لزيادته فعلا من جنس صلاتها (لسادس الطمأنينة فيه) أى الركوع فاقلها المجزئ سكون بحركة أعضائه وهذا حقيقتها التى لا يجزئ سواها قاله الرملى وأشار المصنف الى حدها بقوله (بقدر سبحان الله) واكملها الزيادة فيها بما ورد فى الركوع من قول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال (السابع الاعتدال) ويشتمل على فرضين الاول مذكور بقوله (بأن ينتصب قائما) أى أن يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع من قيام أو قعود سواء كانت فرضا أو نفلا لو لم يقصده بأن رفع من الركوع فزعا من شئ لم يصح الثانى أن لا يطول ذلك الاعتدال لانه ركن قصير فان طوله بسكوت أو بذكر غير مشروع بطلت صلاته أما تطويله بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به أفاده ذلك الرملى بل يطلب تطويل القنوت قال صلى الله عليه وسلم طول القنوت يخفف سكرات الموت

ويحرم اللحن الذى لم يغير ولا يبطل الخامس الركوع بان ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه السادس الطمأنينة فيه بقدر سبحان الله السابع الاعتدال بان ينتصب قائما

رواه الدياعي (الثامن الطمأنينة فيه) أي الاعتدال فأقلها بقدره الله وأكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء (التاسع السجود مرتين) في كل ركعة ويشتمل على عشر شروط الا مصور بقوله (بأن يضع جبهته) أي بعضها ولو بما يقع عليه الاسم أعلاها أو من أسفلها الا طرفها فيما منها (على مصلاه) أي موضع سجوده ولو معدوا (مكشوفة) أي مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر (و) الثاني يكون (متثاقلا بها) أي متحاملا على الجبهة على موضع السجود بثقلها وعنقه حتى تستقر جبهته بحيث لو كان السجود على قطن أو شيء محشو لانكبس وظهر اثره (و) أن يكون مع ذلك (منكسا) بان يرفع أسافله أعاليه فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع أعاليه أتى بمقدوره (و) الثالث والرابع ان (يضع شيئا) أي جزأ يسيرا (من ركبتيه) والخامس والسادس أن يضع جزأ يسيرا (من بطون كفيه و) السابع والثامن ان يضع جزأ يسيرا (من بطون اصابع رجليه) فلو سجد على حرف الكف أو رؤس اصابع قدميه لم يصح نبه على ذلك الرملي في شرح هبة الله والتاسع أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض في الاعتدال وسجد من غير قصد الهوى للسجود لم يحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال ويسجد مع الهوى والعاشر ان لا يسجد على شيء متحرك به بحيث يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده مع علمه وعمده فان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود وخرج بقيد التحرك بحركته انتفاؤه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومنه ما لو سجد على عود أو مندیل بيده أفاده الرملي (العاشر الطمأنينة فيه) أي في السجود فأقلها كما مر وهو سبحان الله وأكملها ان يأتي بما ورد فيه من قول سبحان ربي الاعلى (الحادي عشر الجلوس بين السجدتين) ويشتمل على فرضين الاول ان لا يرفع رأسه من السجدة شيئا آخر على الجلوس فلو رفع نزعا من شيء لم يضر بل يجب عوده الى السجود ليرفع بقصده الثاني ان لا يطوله لانه ركن فان طوله بزائد على ذكره المأثور بطلت ولا يعتبر لصحته كونه بعد رفع يديه

الثامن الطمأنينة فيه
التاسع السجود مرتين بان يضع جبهته على مصلاه مكشوفة ومتثاقلا بها ومنكسا ويضع شيئا من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطون اصابع رجليه العاشر الطمأنينة فيها الحادي عشر الجلوس بين السجدتين

جبهة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح افاده الرملي (الثاني عشر
الطمأنينة فيه) أي في الجلوس فاقلها بقدر سبحان الله واكملها أن يأتي بما
فيه من قول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
مني لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة بين السجدتين
نبي اغفر لي استرذني واجبرني عني من غير مؤاخذة ومعنى ارحمني اثبني
ثل ومعنى اجبرني اغنني وسد وجوه فقري ومعنى ارفعني رفع المكانة أي
علها الجليلة رفيعة ومعنى ارزقني اعطني من خزائن فضلك ما تقسمه لي في
زل حلالا بحيث لا تعذبني عليه ومعنى اهدني أدمني على هدايتك الى
سلام التي هي أعظم النعم ومعنى عافني ادفع عني كل ما يكره أفاد ذلك الرملي
ثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير وما بعده) وهو والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام الاول (الرابع عشر التشهد الاخير) سمي به من باب
تسمية الجزء بما هو والشهادتان على الكل (فيقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول
الله) بقوله المباركات وتاليه مسنونة في كل من التشهد الاول والاخير قال
مرملي والراجح في رواية المنهاج اسقاط لفظة أشهد الثانية من الواجب
ثبوت ذلك في حديث مسلم بدونها وقضية كلام المنهاج وجوب الاتيان
لفظ اهر في رسول الله لكن المعتمد الاكتفاء بالضمير في قوله وأن محمدا
سلم رسول الله انتهى (الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لانها ركن
والاخير فسنت في الاول كالتشهد ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد
تشبيها على التخفيف وتسن في الاخير أفاد ذلك ابن حجر في التحفة
لقولها) أي الصلاة على النبي أي لفظها الواجب (اللهم صل على محمد) قال
جلها في او صلى الله على رسوله كما في الروضة أو صلى الله على النبي كما في التحقيق
نه فضل الاتيان بالسيادة كما أفتى به المحقق الجلال المحلي ولا بد من تأخير
ر الصلاة على النبي عن التشهد كما في المجموع انتهى وقال محمد الكردي نقلا
عن قاسم ومن عجز عن التشهد والصلاة ترجم وجوبا فاذا عجز عن الترجمة

الثاني عشر الطمأنينة فيه
الثالث عشر الجلوس للتشهد
الاخير وما بعده الرابع
عشر التشهد الاخير فيقول
التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله
الخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
واقلها اللهم صل على محمد

لم يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يتشهد ويسجد للسهو وقال ابن حجر التحفة مع المتن وترجم العاجز عن النطق بالعربية الدعاء المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محله من الصلاة والذكر المأثور كما يترجم عن الواجب لعبارة الغير العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز أن يترجم عنه حزما فتبطل بها صلاته ولا القادر على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنه وتبطل بها صلاته اذ لا حاجة اليها حينئذ اه (السادس عشر السلام) أي الاول (وأقله) أي لفظ الواجب (السلام عليكم) بالتعريف ولو مكسورا فلو أخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب اتيانه مستقبل القبلة بصدره فلو تحول عنها قبل اكماله بطلت أفاده ذلك الرملي (السابع عشر الترتيب) أي في الاركان الافعالية وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب بينها وكذا الترتيب بين القيام والقراءة أفاده ذلك الرملي (فان تعمد تركه) أي الترتيب بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلي (كأن سجد قبل ركوعه) أي مثلا (بطلت) أي الصلاة اجماعا لتلاعبه (وان سها) بتركه الترتيب (فلم يعد اليه) أي الى الركن المتروك (الا ان يكون) أي الساهي لم يتذكر الا بعد شروعه (في) ركن (مثله) أي الركن المتروك في ركعة أخرى (أو) بعد شروعه في ركن (بعده) أي بعد المثل المتروك في ركعة أخرى أيضا (فتم به) أي بالمثل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كسجدة الثانية فان كان وسطها أو أولها كقيام أو القراءة أو الركوع حسب المفعول عن المتروك وأتى بما بعده وتدارك الباقي من صلاته (ولغا ما بينه) أي ما فعله ساهيا وهو ما بين المتروك والمثل المفعول فائدة قال الرملي والا فالا شرط لاركن وصورها الامام بان لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادته في الصلاة ليس منها لكن ليس فيه بيان الطول وحكى الخوارزمي عن الاصحاب ان ضابطه أن يلحق الاعتدال بالقيام لقراءة الفاتحة والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد انتهى

(فصل) في شروط وجوب اقامة الجماعة والجمعة وفي شروط الجمعة وفي أركان الخطبتين وشروطهما (الجماعة) في اداء مكتوبة (الذكور الاحرار المقيمين) ولو بمبادية (البالغين) أي العقلاء المستيقظين

السادس عشر السلام وأقله السلام عليكم السابع عشر الترتيب فان تعمد تركه كان سجد قبل ركوعه بطلت وان سها فلم يعد اليه الا ان يكون في مثله او بعده فتم به ركعته ولغا ما سها به

(فصل) الجماعة على الذكور الاحرار المقيمين البالغين

مازري كطين وحشيش (غير المعذورين) بشئ من الاسباب التي هي
شقة مرض ومطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش
ة طعام (فرض كفاية) في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا
وذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم
سية رواه ابن حبان وغيره فيؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فيهم ان
اعة فرض كفاية اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم لا يقيمون فقوله فيهم
ق بان تقيموها جميعا وان يقيمها اثنان منهم ولو كانت فرض عين
لا يقيمون وليس محل الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم فعليك
اعة أما ذلك الشيخ عطية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة
المنافقين صلاة العشاء والفجر لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولقد
مت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي
ال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم
ار فلا يدل على انها فرض عين لانه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن
اعة ولا يصلون اصلا * قوله فتقام أي بالكلمات المخصوصة التي هي
ت الاذان أداه عطية فتجب الجماعة بحيث يظهر الشعار اي علامات
ة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول
لخروج في محل اقامتها وهو الذي يسهل فيه الحضور لها وان قصرت
لاة قبل بحاورته كذا قاله عطية خلافا لابن حبر حيث قال ولا يكفي
نها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة الجمعة فيه ويحصل
ور الشعار بأن تقام بمحل واحد في القرية الصغيرة عرفا ولو غير مسجد
ت وفي محال متعددة في الكبيرة ولو غير مساجد قال بعض العلماء حد
رية الصغيرة هو بأن يكون فيها ثلاثون رجلا فلو أطبقوا على اقامة
عة في البيوت ولم يظهروا الشعار لم يسقط الفرض وان امتنعوا
امتها قتلهم الامام أو نائبه قتال البغاة فلا يقاتلهم حتى يأمرهم
عوا * فرع * للامام صفات مستحبة وصفات مشروطة فالمستحبة
ة وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فيقدم

غير المعذورين فرض كفاية

الاقمون لم يحفظ سوى الفاتحة على الاقرأ القليل الفقه والمراد بالا
من يحفظ القرآن وصحح السبكي ان المراد به الاصح قراءة أي الاجود
اتحاد ذلك الرملي * والشروط خمسة أحدها وثانيها أن لا يكون
ولا جنبا وثالثها أن لا يكون على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها ورا
أن لا يترك الاعتدال والطمأنينة في الصلاة ولو نفلا وخفيا وخامس
لا يترك قراءة الفاتحة مع امكانها أو يقرأ بغيرها كالجنب ولو اماما أعط
يصح اقتداء شافعي به وشرط الاقتداء أن لا يتقدم المقتدي على الا
جهة القبلة في غير الاستدارة حول الكعبة وأن تقدم المأموم ابتد
تنعقد صلاته أو في خلالها بطلت في الجديد لانه أفحش من المخالفة
الافعال والاعتبار في التقدم للقائم بالعقب المعتمد بالارض وان تعد
الاصابع وشرط صحة قدوة المأموم أن ينوي الاقتداء بالامام أو الائتما
ولو في خلال صلاته في غير الجمعة أو مأموما أو مؤتما به وسواء نوى مع ذ
بالامام الحاضر امام لا ولو نوى الجماعة كفى وهي وان كانت مسالمة للامام
والمأمومية لكن تتعين لاحدهما بالقرينة الحالية كالتقدم والتأخر فا
تابع بان وقف أفعاله على افعال الامام بغير النية مع انتظار طويل بطل
لا مع يسيره أما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله فلا تبطل قطعا لا
لا يسمى متابعة وحقيقة المتابعة المستحبة ان لا يسبق المأموم ظهره للركو
حتى يرى الامام راكعا ولا يرفع رأسه منه حتى يعتدل الامام قائما ولا يح
ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا أفاد ذلك أحم
الزاهد في هدية الناصح والرملي في شرحها (و) الجماعة (في الجمعة فرض
عين عليهم) أي الذكور الاحرار المقيمين على سبيل التوطن البالغين
المعذورين فلا جمعة على امرأة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال انوثته ولا
عبد ومدبر ومكاتب ومبعض ولا على من لم يستوطن بمحل جمعة وهو
لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولا على صبي ولا على من له عذر كمرض
(اذا كانوا أربعين) أي ولو بالامام ولا بد وان يكونوا (مكلفين) فلا جمعة
مجنون ومغمى عليه لعدم التكليف وتلزم السكران المتعدي بسكره
يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها ظهرا اذ لا يتصور قضاؤها جمعة وبد

وفي الجمعة فرض عين عليهم اذا كانوا أربعين مكلفين

كون اقامتها (فى ابنية) أى منازل يستوطنها العدد المعتبر سواء كانت
مر او طين أو خشب من بلد أو قرية ولا بد وان تكون الابنية مجتمعة
لف فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها ليست
و يرجع فى الاجتماع والتفرق الى العرف ولا يشترط اتصالها بل
د أو كن بل يجوز فى فضاء معدود من خطة البلد وأما الموضع الخارج
خطتها الذى يترخص منه المسافر فلا يجوز اقامتها فيه وان طرأ
طاعة عن العمران أفاد ذلك الرملى (و) الجماعة فى الجمعة فرض عين
ا (على من نوى الاقامة عندهم) أى المذكورين (أربعة أيام
ح) لكن لا تنعقد الجمعة به وتصح منه (و) فرض عين أيضا (على من
اداه صيت) أى أذان شخص قوى الصوت (من) واقف فى (طرف
يه) لا طرف آخر ولا وسط البلد (من بلدها) أى من محل تقام فيه
جمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة لا بالفعل مع اعتدال
صوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء وشجر مثلا ولا يعتبر العلو
كان المحل على عال يسمع أهله النداء اعلوه ولو أرض على مستو لم يسمعوا
زمهم بخلاف عكسه أى فلزم الجمعة على من ذكر بحضوره الى بلد
جمعة فان سمع النداء من محلين تدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه هذا اذا لم
حل بلده أربعين والا لزمتهم الجمعة فى بلده ويحرم عليهم تعطيلها منها
د سلوها فى غيره أفاد ذلك الشرقاوى (وشرطها) أى شرط صحة
جمعة أربعة الاول (وقت الظهر) فيشترط التحرم بها وهو باق
وقت يسعها جميعها فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين
م القوم بالظهر ولو شكوا فى خروج الوقت بعد احرامهم أتموها جمعة
ن مانعا من انعقادها أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح وقال
ا لو صلى ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وان صلوا ركعة فى الوقت
ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا فى الجمعة وصلوا الظهر انص
عليه الشافعى فى الام (و) الثانى (خطبتان قبلها) أى صلاة الجمعة
(فيه) أى فى الوقت أى وقتها الجمعة وهو بعد الزوال فلو أوقع حرفا منها
قبله لم تصح لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين

فى ابنية وعلى من نوى الاقامة
عندهم أربعة أيام صحاح
وعلى من بلغه نداء صيت من
طرف يليه من بلدها
وشرطها وقت الظهر
وخطبتان قبلها فيه

حكاه الرملي (يسمعهما) أي الخطبتين (الاربعون) والمراد الاستماع بالقوة لا بالفعل بدليل استصحاب الاصغاء ولو خطب سرا صوته لكن كانوا أو بعضهم صما أو بعدوا منه فلم يستمعوا له لم تصح الصحيح أفاده ذلك الرملي قال سليمان الجمل نقلا عن الحلبي وفرع لو تخصر وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون من الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا بان كان زائدا الاربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة اذ يجوز صلاة الجمعة خلفه الظهر انتهى ويكره ذلك أعني أن يكون الخطيب غير الامام أفتى الشيخ الخير الاوذعي محمد صالح بن ابراهيم (و) الثالث (ان جماعتهم) فلا تصح فرادى ولا يعتبر السلطان ولا أذنه فيها ولا تقدم الكاملين على احرام الناقصين خلافا للقاضي ومن تبعه حكاه الرملي الرابع (أن لا تقارنها) أي الجمعة أو تسبقها جمعة (أخرى ببلده وان عظمت فان قارنتها أو سبقتها جمعة لم تنعقد الا اذا كثرت الجماعة وعد اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة في الصحيح لا مطلقا فان اكتفى بجمعتين لم تجز ثالثة وهذا ومقابله استثناء هذه الصورة (وأركان الخطبتين) خمسة الاول (حمد الله) تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في مسلم حكاه الرملي (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة الثالث (الوصية بالتقوى) فالاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطلب كوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا يضر الاتيان بالحمد والصلاة معها على طاعته والمنع من المعصية (فيهما) أي في كل من الخطبتين قطعا الرابع (آية مفهمة) ولو قصيرة فلو قرأ ثم نظر فلا يجزئه (في احداهما لكن الاولى أن تكون في الخطبة الاولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل من أربعة أركان (و) الخامس (الدعاء للمؤمنين) أي والمؤمنات. فالمراد بالمؤمنين الجنس ويكفي منه ما يقع عليه الاسم ولو رجلا

يسمعهما الاربعون وان تصلي جماعتهم وان لا تقارنها أخرى ببلدها واركان الخطبتين حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وآية مفهمة في احداهما والدعاء للمؤمنين

الثانية) لكونه لا تقام بحالة الختام (وشروطهما) أي الخطبتين سبعة
بياء أحدها (الطهارة عن الحدثين) أي الاصغر والاكبر (وعن
لنجاسة) التي لا يعفى عنها (في البدن والمكان والمحمول) من ثوب
يره (و) ثالثها (ستر العورة) بناء على انها بدل عن ركعتين (و) ثالثها
القيام) أي فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا وفصل
بينهما بسكتة أفاد ذلك الرملي (و) رابعها (الجلوس بينهما) للاتباع في ذلك
لطمأنينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه ما لم يطمئن انبه على ذلك أحمد
اهد والرملي (و) خامسها (الولاء بينهما) أي الخطبتين بأن لا يطول
بينهما عرفا وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فان نقص عن
ذلك لم يضر (و) سادسها الولاء (بينهما وبين الصلاة) وهو كما تقدم
(و) سابعها (أن تكون) أي الخطبتان (بالعربية) * تنبيه * قال أحمد
الزاهد ومحمد الرملي واختلف في ايجاب أمور في الخطبة منها كون الاركان
والشرط اسماعها بالعربية والمراد بذلك غير ركن القراءة أما هي فلا تكون
الا بالعربية قطعا فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية فهو كالعاجز عن
التكبير فان مضت مدة لامكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة
لهم ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ومنها نية الخطبة ونية
فرضيتها على ما قاله القاضي حسين والاصح خلافه ومنها الترتيب بين
الاركان الثلاثة بان يكون المبدوء به الحمد ثم الصلاة ثم الوصية والاصح
عدم ذلك ولا يجب الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما
اهـ

فصل في شروط الاقتداء (يجب على من صلى مقتديا في جمعة
ونحوها) سبعة أمور أحدها (أن لا يتقدم) أي المأموم القائم أو القاعد
المضطجع أو المستلقي (على امامه) المتصف بواحد من هؤلاء الاربع
ولو بجملة ست عشرة (في الموقف) أي في المكان الذي وقف عليه ولا تضر
المساواة لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون
(فيه) أي صلاة (والاحرام) فيحرم تقدم احرامه على احرام امامه (بل
قبله) المقارنة) وتمنع من الانعقاد اذا كانت (في الاحرام) ولو شك فيجب أن

في الثانية وشروطها
الطهارة عن الحدثين وعن
النجاسة في البدن والمكان
والمحمول وستر العورة والقيام
والجلوس بينهما والولاء
بينهما وبينهما وبين الصلاة
وان يكونا بالعربية
* فصل * يجب على كل من
صلى مقتديا في جمعة أو غيرها
ان لا يتقدم على امامه في
الموقف والاحرام بل تبطل
المقارنة في الاحرام

يتأخر ابتداء محرم المأموم عن تمام محرم الامام يقينا أو ظنا أفاد
عطية (وتكره) أى المقارنة (فى غيره) أى الاحرام من السلام والافه
وتفوت فضيلة الجماعة فيما قارن الامام فيه فقط فاذا قارنه فى الركوع
كان كركوع الفذ بخلاف غيره كالسجود فبسبع وعشرين أفاد ذلك ع
(الا التأمين) فان المقارنة فيه مندوبة (ويحرم تقدمه) أى المأموم ع
الامام (بركن فعلى) تام كأن ركع ورفع والامام قائم (وتبطل) أى الص
بالتقدم عليه (بركنين) أى فعليين ولو غير طويلين كركوع واعتد
والتقدم بهما يقاس فى التصوير والتمثيل بما يأتى فى التأخر بهما خلا
للعراقيين فانهم مثلوا ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فا
اراد ان يرفع سجد وهو تمثيل ضعيف فلا يصح قياس التخلف عليه لانه تعم
بركن فقط افاد ذلك عطية (وكذا التأخر) اى التخلف (عنه) اى الام
(بهما) اى بركنين فعليين ولو غير طويلين كما لو كان ابتدأ امامه هو
السجود وهو فى قيام للقراءة (لغير عذر) من جملة العذر الجهل والنسيا
وغيرهما (و) التأخر (باكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منه
الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما قصيران (له) أى العذر (
ثانيهما (أن يعلم بانتقالات امامه) ليتمكن من متابعته برؤيته له أو لبعض
صف أو بسماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة أى بالغ عاقل مسلم عدل رواية وا
كان غير مصل فلا يكفى الصبى والفاسق الا ان وقع فى القلب صدقهما أ
ذلك عطية (و) ثالثها (أن يجتمعا) أى الامام والمأموم (فى مسجد
ومنه جداره ورحبته وهى هنا ما خرج عنه لكن بحرا لجه ان لم يعلم كونه
شارعا قبل ذلك وان جهلت وقفيتها ومنارته التى بابها فيه او فى رحبه
ولا يضر بعد المسافة وهو اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا وحيلولة الا
التى فى المسجد النافذة الابواب اليه او الى سطحه وسواء اغلقت
الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت افاد ذلك محمد بن زياد الوضاحى (او منه
(ثلاثمائة ذراع) اى تقريبا بذراع الآدمى فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع فالحاصل
ان الاحوال سبعة فاحوال المسجد ثلاثة لانه اما ان يكونا فى مسجد او الامام
فى المسجد والمأموم خارجه او بالعكس واحوال غيره اربعة لانه اما أن

وتكره فى غيره الا التأمين
ويحرم تقدمه بركن فعلى
وتبطل بركنين وكذا التأخر
عنه بهما لغير عذر وباكثر
من ثلاثة اركان طويلة له وان
يعلم بانتقالات امامه وان
يجتمعا فى مسجد أو ثلاثمائة
ذراع

ن فى قضاء أو فى بناء أو الامام فى القضاء والمأموم فى البناء أو بالعكس
ى هذه الاربعة حكمها واحد (و) رابعها (أن لا يحول بينهما) أى الامام
والمأموم (حائل يمنع الاستطراق) أى المرور العادى بان لم يكن له نحو
سة فاحشة أو النزول المعتاد اذا كان أحدهما فى السطح بان كان له من
طح ما يعتاد المرور اليه بخلاف نحو المتعلق منه اليه أفاده محمد الكردى
لا عن القليوبى وعن ابن قاسم فالحاصل ان كانا بمسجد فالشرط أن يكون
ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام
بازورار وانعطاف أى استدبار القبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب
بثلاثمائة ذراع تقريبا وان لا يلزم على وصول المأموم للامام ماذكر
) خامسها (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أى نسقهما فى الافعال الظاهرة
وان اختلفا عددا وخرج باتفاق النظم اختلافه فيضر كمكتوبة خلف
كسوف ان صلى بركوعين وقيامين أما ان صلى كسنة الظهر فيصح
الاقتداء فيه أو مكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة خلافا
لابن حجر أفاد ذلك الشيخ عطية وخرج بالافعال الاختلاف فى الصفات فلا
يضر كاقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة ومع
لعكوس وخرج بالظاهرة الاختلاف فى الافعال القلبية وهى النية
لا يضر كأن نوى الامام الظهر والمأموم العصر (و) سادسها (ان لا
تخالفا) أى الامام والمأموم (فى سنة تخدش المخالفة فيها) كسجدة
لاوة وسجود سهو وتشهد أول بخلاف مالا تخدش فيه المخالفة كجلسة
لاستراحة وكالقنوت وكالتسبيحات والتكبيرة (و) سابعها (أن ينوى
قتداء) أو الائتمام بالامام أو المأمومية أو الجماعة فللمأموم أربع نيات
يشترط تعيين الامام ولا يسن بل الاولى تركه وأما الامام فله أن يقول
ما أو جماعة بخماعة مشتركة بينهما والقرائن كالتقدم والتأخر
ص الثيات (مع التحرم فى الجمعة وقبل المتابعة) فى فعل أو سلام
)قبل (طول الانتظار فى غيرها) أى الجمعة فلو ترك هذه النية
سلك فيها وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير لقصد المتابعة كان أحرم
بالمأموم ولم ينو الاقتداء بالامام وقرأ الامام مثلا سورة البقرة والمأموم

وان لا يحول بينهما
حائل يمنع الاستطراق
وان يتوافق نظم صلاتيهما
وان لا يخالفا فى سنة
تخدش المخالفة فيها وان
ينوى الاقتداء مع التحرم فى
الجمعة وقبل المتابعة وطول
الانتظار فى غيرها

ينتظره لاجل المتابعة بطلت صلاته (ويجب على الامام نية الامامة) الجماعة (في الجمعة) لاشتراط الجماعة فيها في الركعة ا (والمعادة) وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماع الجماعة فيها كالطهارة فيجب أن تقع كلها جماعة من أولها الى آخر حتى لو تأخر سلام المأموم عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بط صلاته وحتى لو كان المعيد اماما فتبطل صلاة المأموم في احرامه بطلت صلاة الامام وان كان يكفي الاقتداء بالراكع لان ذلك أول صلاته (وتسن) أي الامامة (في غيرهما) ليحوز فضيلة الجماعة وتصح نية الامام للامامة تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما ويسن له ذلك اذا رجا يقتدي به أفاد ذلك عطية واذا نوى الامام في غير الجمعة الامامة في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ بخلاف المأموم فيكره له ذلك ولا ثواب له بعد ان كان مستقلا صار تابعا أفاد ذلك الشيخ عطية

﴿فصل﴾ في تجهيز الجنازة (غسل الميت) أو بدله وهو التيمم (وتكفينه) بعد غسله (والصلاة عليه) بعد غسله أيضا وحمله (ودفنه) أي في قبر (فرض كفاية) بالاجماع والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد ومعنى كفاية لا فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه أفاد ذلك الحصني قال صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره رواه الطبراني وغيره وقال صلى الله عليه وسلم من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره رواه الطبراني ذكر ذلك عبد الوهاب بن أحمد في المنير (اذا كان) أي الميت (مسلما) كبيرا أو طفلا اذا (ولد حيا) بان علم حياته بنحو صياح أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله قال صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه هذا اذا نزل قبل تمام ستة أشهر ولحظة النازل بعد ذلك فكالكبير مطلقا (ووجب لدى تكفين) في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن له من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب

يجب على الامام نية الامامة ل الجمعة والمعادة وتسن في يرهما

﴿فصل﴾ غسل الميت تكفينه والصلاة عليه ردفنه فرض كفاية اذا كان سلما ولد حيا ووجب لدى تكفين

وكسوته (ودفن) لما مر (و) وجب (اسقط) وهو الذى
ن بطن أمه قبل تمام ستة أشهر (ميت) وهو الذى لم يظهر فيه
لحياة ولكن ظهر خلقه بان تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا
وكفن ودفن ولا يصلى عليهما) أى تحرم الصلاة على المذى والسقط
(ومن مات فى قتال الكفار) أو لم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه
) بثيابه المتلطخة بالدم وغيرها لكن المتلطخة بالدم أولى ولذلك قال
ف (فى ثيابه) أى التى اعتيد لبسها ولو من حرير بعد نزعها منه عقب
رعودها اليه عند التكفين (فان لم تكفه) بان لم تستر كل بدنه (زيد
) الى أن تتم وجوبا ويجاب طالب نزعها من الورثة على الاوجه أمادة
خر (ودفن) كغيره من الاموات (و) لكن (لا يغسل) ولو
اوحائضا ونفساء (ولا يصلى عليه) أى يحرم غسله والصلاة عليه
اء فى ذلك البالغ والصبى والحر والعبد والرجل والمرأة لما روى البخارى
ن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى
د ولم يصل عليهم كذا ذلك الحاصى (وأقل الغسل ازالة النجاسة) قبل
له وهذا مبنى على ما صححه الرافعى وعلى ما فرق بعضهم بين الحى والميت
هذا آخر عهد الميت فاحتيط له بايجاب أكمل أحوال الطهارة
ف الحى والمعتمد أنه لا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما أشار الى
الرملى (وتعميم) أى استيعاب (جميع بشره وشعره) كما فى غسل
ى (وان كثف مرة) ان أمكن بها ولو جنبا أو حائضا أو نفساء
لا فيجب التكرير الى حصول تعميمه (بالماء المطهر) لانه غسل
ب فاشترط الماء المطلق (وأقل الكفن سائر جميع البدن) ان كفن
غيره له بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف
تجهيز الموتى أو من اغنياء المسلمين فيستثنى رأس المحرم ووجه المحرمة
أقله (ثلاث لفائف) ذكرا كان الميت أو انثى ولا تكون الا (لمن
ركته زائدة على دينه ولم يوص بتركها) والحاصل ان وجوب ستر
ة محض حق الله تعالى وبقية البدن لشائبة حقه تعالى على هذا
د وصى باسقاطه لم تنفذ وصيته بخلاف الثوب الثانى والثالث فانه محض

ودفن واسقط ميت غسل
وكفن ودفن ولا يصلى
عليهما ومن مات فى قتال
الكفار بسببه كفن فى ثيابه
فان لم تكفه زيد عليها ودفن
ولا يغسل ولا يصلى عليه
وأقل الغسل ازالة النجاسة
وتعميم جميع بشره وشعره
وان كثف مرة بالماء المطهر
وأقل الكفن ساتر جميع
البدن وثلاث لفائف لمن ترك
تركة زائدة على دينه ولم يوص
بتركها

حق الميت نهيب فعلها من تركته فلم يرض باستقاطها ولم يمنع
غريم مستغرق للتركة أفاد ذلك الرملي (وأقل الصلاة عليه) أي
المسلم غير شهيد المعركة (ان ينوي فعل الصلاة عليه والفرض)
وان لم يقل كفاية (ويعين) من حاضر او غائب بحيث يميزه عن
كقوله هذا أو الحاضر أو من يصلي عليه الامام أو الذي في المحراب أ
أمام الامام فلا يضر من ذلك لما فاد ذلك الدميري ولا يحتاج الى تعيين
الحاضر باسمه ولا الى معرفته ووقت النية بتكبيرة الاحرام كما
نظم كلامه لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم افاد ذلك الرملي وهذا
الاركان (وهو قائم) فلا يجزئ العقود (ان قدر) على القيا
فرض كالخمس أي ولو كان صبيا وامرأة ميتا وجود رجال وان وقعت
نفلا رعاية لصورة الفرض ولان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه
صورتها بالكلية افاد ذلك ابن حجر وهذا ثالث الاركان (ثم يقرأ الفا
فيدا بها فالوقوف بقدرها ويجري ذلك في الدعاء للميت كما نقله الكردي
ابن قاسم ولا تتعين في التكبيرة الاولى وانما هي فيها الافضل بل تجوز
الثانية او الثالثة او الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة كذا نقله
الكردي عن ابن قاسم ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين في تك
وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها كما أفاد ذلك ا
أما غير الفاتحة من الصلاة في التكبيرة الثانية والدعاء في الثالثة فه
لا يجوز خلو محله عنه كما أفاد ذلك ابن حجر وهذا رابع الاركان (ثم يقول
أكبر ثم يقول اللهم صل على محمد) وهو الواجب من الصلاة على النبي
الله عليه وسلم ويسن قراءة سورة الحمد لله رب العالمين قبل الصلاة على
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها تقريبا للاجابة وهذا خامس الا
(ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه) ويذكر الضمير ان كان
ذكرا ويؤنثه ان كان أنثى وهذا سادس الاركان (ثم يقول الله أكبر
عليكم) وهذا سابع الاركان ويسن تطويل الدعاء بعد الرابعة وتخ
ما بين التكبيرات وما يفعله أكثر الناس من الاسراع بالسلام عقبها فلا

وأقل الصلاة عليه ان ينوي
فعل الصلاة عليه والفرض
ويعين ويقول الله اكبر وهو
قائم ان قدر ثم يقرأ الفاتحة
ثم يقول الله اكبر ثم يقول
اللهم صل على محمد ثم
يقول الله اكبر اللهم اغفر له
وارحمه ثم يقول الله اكبر
السلام عليكم

السنة كما نبه على ذلك الرملي ومما يسن فيها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده أي بالمعاصي واغفر لنا وله أي ما علمته من ذنوبنا وزاد السلف اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا وان كان حسنا لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه كذا قاله الرملي وحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الجميلة أو نحو ذلك وحسنة الآخرة الجنة اجمالا أفاد ذلك الرملي (ولا بد فيها) أي الصلاة على الميت (من شروط الصلاة) أي الخمس وغيرها كطهر وستر للمصلي وغيرهما (وترك المبطلات) لانها صلاة شرعية (وأقل الدفن) اي القبر (حفرة تكتم) بعد رديها (رائحته) أي ظهور رائحته فتؤذي الحي (وتحرسه من السباع) أي من نبشها لها فتأكل الميت فتهتك حرمته (ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة) أي بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة (ويوسع) أي يزاد في طوله وعرضه والمراد التوسيع بقدر ما يسع الميت ومن ينزله ويحثه أفاد ذلك عطية (ويجب توجيهه) اي الميت (الى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ما لم يتغير وكذا لو وجه لها مستلقيا ولو متوجها بوجهه واخمصه أفاد ذلك عطية ويندب أن يسند وجهه الى جدار القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ويستلقي ويرفع رأسه بلبنة ونحوها ويفضي بخده الايمن مكشوفا اليها أو الى التراب ويحل ربط اكفانه بعد وضعه في قبره لانه يكره أن يكون معه فيه شيء معقود كما نبه على ذلك ابن حجر وكره فرش أو مخدة أو صندوق لم يحتج اليه ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة أفاده ابن حجر

ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك المبطلات وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ويسن ان يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع ويجب توجيهه الى القبلة

﴿فصل﴾ في الزكاة (وتجب الزكاة في الابل) عرابا وبخاتي وهي ابل التركمان (والبقر) عرابا وجواميس (والغنم) ضأنا ومعزا (والتمر والزبيب) اذهما من الاقوات المدخرة (والزروع المقتاتة حالة الاختيار) أي وقت الحصد ولو نادرا (والذهب) وان لم يكن مضروبا كتبر وقراضة (والفضة) وان لم تضرب (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال اسم لما أسكنه الله في طباق الارض سمي بذلك لعدونه اي سكونه فيها وهو ما استخرج من ذهب أو فضة وان لم يتصل فيه وينضم بعضه الى بعض ان اتحد محل وتتابع عمل أو

وتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب والزروع المقتاتة حالة الاختيار والذهب والفضة والمعدن

تطعمه بعذر والافلا ضم لما ملكه بجهة أخرى ويزكى الثانى فقط أفاد ذلك الرملى (والركاز) وهو دفين الجاهلية وشرعهم دليل دفنهم (منهما) أى الذهب والفضة (وأموال التجارة) وهى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية تجارة عند كل تصرف (والفطرة) وهى البدن (وأول نصاب الابل خمس و) أول النصاب (من البقر ثلاثون و) أول النصاب (من الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك) لحديث ليس فيما دون خمس من الابل زكاة ولما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا ولما نقل الشافعى ان أهل العلم لا يختلفون فى نصاب الغنم (ولابد) فى وجوب الزكاة (من الحول) وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة (بعد ذلك) أى النصاب (ولابد) أيضا (من السوم) بفتح السين المهملة وهو الرعى (فى كل أمباح) فلا زكاة فى المعلوفة كل الحول أو أكثره ثم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا فان علفت قدرا يسيرا غير متمول لم يؤثر فى السوم (و) لابد من (ان لا تكون) أى السائمة (عاملة) أى فى حرث الارض ونضح الماء فلا زكاة فيها لما قالها بثياب البدن وامتعة الدار (فيجب فى كل خمس من الابل) الى خمس وعشرين (شاة) ضائن ذوسنة أو ماعز ذوسنتين ولو ذكرا ويجزئ عنها بعير الزكاة (وفى أربعين من الغنم) الى مائة واحدى وعشرين (شاة جذع ضأن) وهو ماله سنة (اوثنى معز) وهو ماله سنتان وله ان يخرج عن ضأن معزا وعكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس وكذا سائر أنواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع الا برعاية القيمة وما بين النصابين يسمى وقصا أفاد ذلك ابن حجر (وفى كل ثلاثين من البقر) الى أربعين (تبيع) ذوسنة كاملة وفى كل أربعين بقرة الى ستين مسنة ذات سنتين كاملتين وهكذا فلو أخرج بدل التبيع تبيعة فقد زاد خيرا ولو أخرج بدل المسنة تبيعين جاز على الصحيح وسمى التبيع بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى وقيل لان قرنه يتبع أذنه أى يساويها وسميت المسنة بها لتكامل أسنانها وقال الازهرى لطلوع سنها أفاد ذلك الحصنى (ثم ان زادت ماشيته على ذلك) أى المذكور (ففى ذلك الزائد) تفصيل اما وصل

والركاز منهما واموال التجارة والفطرة واول نصاب الابل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم اربعون فلا زكاة قبل ذلك ولابد من الحول بعد ذلك ولابد من السوم فى كلأ مباح وان لا تكون عاملة فيجب فى كل خمس الابل شاة وفى أربعين من الغنم شاة جذع ضأن أوثنى معز وفى كل ثلاثين من البقر تبيع ثم ان زادت ماشيته على ذلك ففى ذلك الزائد

الى فريضة ثانية أعلا فان لم يصل الزائد اليها فلا زكاة فيه وان وصل اليها وجبت الزكاة (ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها) أى الماشية (وأما التمر والزبيب والزروع فاول نصابها خمسة أوسق وهى) بالوزن ألف وستمائة رطل بغدادى ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فجملة ذلك بالكيل (ثلاث مائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام) أى أنواع زرع العام (بعضه الى بعض) فى اكمال النصاب ان اتحد الجنس ووقع الحصاد فى عام واحد اثنى عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان فى سنة اذ الحصاد هو المقصود (ولا يكمل جنس بجنس) أى لا يضم فى اكمال النصاب قمح وشعير وسلت جنسان لان تركب السلت من شبه البر لونا ونعومة ومن شبه الشعير طبقا يقتضى كونه جنسا برأسه وأما البر والعلس فهما نوعان لا جنسان فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (وتجب الزكاة) وجوب الاستقرار (ببدو الصلاح) أى صلاح بعضه وان قل وهو فى التمر ظهور مبادى النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) فى سنبله فحينئذ تجب الزكاة لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات فلا زكاة فى نصاب أخذه من مباح ولو بدا صلاح فى ملك مشتر زكاه هو أى المشترى لا بائعه فان بدا فى مدة الخيار لزمت من كان الملك له وان لم يستمر ولو بدا فى ملك مشتر كافر ثم رد بخيار أو عيب لم تجب زكاة على أحد أفاد ذلك ابن حجر وأما وجوب اداء الزكاة فبالتمكن من الاداء ويحصل التمكن بحضور مال ومستحق القبض الزكاة وبحصول جفاف فى التمر وتصفية من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وغيرهما فى حب (ويجب فيها) أى التمر والزبيب والزروع (العشر ان لم تسق بمؤنة) كما اذا سقيت بماء السماء أو السيح (ونصفه ان سقيت بها) أى بالمؤنة كما اذا سقيت بماء مشترى أو مغصوب أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو الآدميون أو نضح وهو نقل الماء من محله الى الزرع بحيوان بان يحمل الماء على ظهره سواء كانت الارض خراجية أم لا الا الارض الموقوفة على غير معين فلا

ويجب عليه ان يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها وأما التمر والزبيب والزروع فاول نصابها خمسة اوسق وهى ثلثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام بعضه الى بعض ولا يكمل جنس بجنس وتجب الزكاة ببدو الصلاح واشتداد الحب ويجب فيها العشر ان لم تسق بمؤنة ونصفه ان سقيت بها

زكاة في زرعها وثمارها لعدم المالك المعين (ومازاد على النصاب) خمس أوسق (أخرج منه) أي الزائد (بقسطه) ولو يسيرا لانه لا وقص في غير الماشية (ولا زكاة فيما دون النصاب) كخمسة أثمنين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الا ان يتطوع) قال الله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم أي من فعل غير المفترض عليه من زكاة وصلاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات فان الله مجاز بعلمه عليم بنيته والشكر من الله تعالى ان يعطي فوق ما يستحق يشكر اليسير ويعطي الكثير أو ذلك البغوي (وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا) خالصة بوزن مكة تحديدا والمثقال اثنان وسبعون حبة من الشعير وهو أربعة وعشرون قيراطا قال الحصني والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكاة فيه وقطع به جماعة ولا زكاة في المغشوش من الذهب حتى يبلغ الخالص منه عشرين مثقالا وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب انتهى (والفضة) نصابها (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا أيضا والدرهم خمسون حبة من الشعير وخمس حبة، هو سبعة عشر قيراطا الاخمس قيراط فتى زيد عليها ثلاثة اسباعها كان مثقالا قال الحصني والدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل من ذهب وادعى ابن المنذر ان الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مائتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت قيمتها مائتي درهم ولا زكاة في المغشوش من الفضة حتى يبلغ الخالص منها مائتي درهم وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت واذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر انتهى (ويجب فيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف

ومازاد على النصاب أخرج منه بقسطه ولا زكاة فيما دون النصاب الا ان يتطوع وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم ويجب فيهما ربع العشر

دينارو لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر ولا زكاة في حلي مباح لانه معد لاستعمال مباح (ومازاد) على النصاب (فبحسابه) ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق شرر المشاركة في المواشي وهنا لا شركة أفاد ذلك الحصني (ولابد فيهما) أي الذهب والفضة (من الحول الا ما) أي ذهبا وفضة (حصل) أي احدهما (من معدن او ركاز) فلا يشترط في ذلك الحول لنموه في نفسه كما أشار الى ذلك بقوله (فيخرجها) أي الزكاة (حالا) وبعد التنقية من التراب في معدن (و) يجب (في الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة أو خفتها أفاد ذلك ابن حجر (وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت) أي التجارة (به من النقدين) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغ بهما اختير المالك في تقويمه بايهما شاء على المعتمد وقوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب نقد البلد و يضم الربح الى الاصل ان لم ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يجزئ أحد النقدين عن الآخر وان تبرع بالاعلى و يعلم منه عدم اجزاء الفلوس بالاولى على انها عروض أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (ولا يعتبر) أي النصاب (الا آخر الحول) على الصحيح لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقديم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر في وقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابا قوم به في آخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضا على الصحيح أفاد ذلك الحصني (ويجب فيها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما انها ربع العشر فكما في النقدين وأما انه من القيمة فلانها المنضبطة أفاد ذلك ابن حجر ولان عمر رضي الله عنه قال لمن يبيع الادم قوموه واذكوه رواه الشافعي رضي الله عنه (ومل) الشخصين (الخليطين) أي الشريكين بالشيوع او المجاورين مجاورة المال الواحد (أو) الاشخاص (الخلطاء كمال) الشخص (المنفرد في النصاب والمخرج) لقوله صلى الله

ومازاد فبحسابه ولابد فيهما من الحول الا ما حصل من معدن او ركاز فيخرجها حالا وفي الركاز الخمس وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين ولا يعتبر الا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة ومال الخليطين أو الخلطاء كمال المنفرد في النصاب والمخرج

عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أي خشية قلتها أو كثرتها (اذا كملت شروط الخلطة) بان اتحد مراح ومسرح ومرعى ومحلب ومشرب وحالب وموضع حلب وبان كان الشخصان من أهل الزكاة وبان مضى الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حولا وبان كان المالان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولاحدهما نصاب هذا في الماشية واما في المعشرات فيشترط ان لا يتميز الثمار والاكار وهو الفلاح والعمال والمانع والقاسط والنهر والجرين والبذر وأما في النقد وعروض التجارة فيشترط ان لا يتميز الدكان والحارس والميزان والوزان والنقاد والمنادي والحمال فاذا كان لكل منهما كيس فيه نقود في صندوق واحد او كان لكل منهما امتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الآخر بشئ مما سبق ثبتت الخلطة (وزكاة الفطر) اي فطر شهر رمضان (تجب) اجماعا ولا اعتبار بمن شذ في ذلك ووجوبها (بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال) وحينئذ فيخرج عمن مات بعد الغروب وكان عنده فيه حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعي دون من ولد بعده افاد ذلك الرملي (على كل مسلم عليه) اي عن نفس كل مسلم (وعلى من) اي من اشخاص وجبت (عليه) اي على مسلم (نفقتهم) وجوبا عينيا بزوجية او ملك او قرابة فقوله على كل مسلم متعلق بقوله تجب والمراد بكل مسلم المخرجون وقوله عليه وعلى من عليه نفقتهم بيان للمخرج عنه فعلى الاول والثاني بمعنى عن (اذا كانوا) أي من وجبت عليه نفقتهم (مسلمين) بخلاف القريب الكافر الذي تجب نفقته والعبد الكافر والامة الكافرة والزوجة تجب نفقتهم دون فطرتهم (على كل واحد صاع) أي معايرا بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وقال جماعة من العلماء انه قدر اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين أفاد ذلك الحصني ويكون الصاع (من غالب قوت البلد) أي بلد المخرج من نفسه وممن تلزمه مؤنته اذا كان حاضرا معه والا فالعبرة بقوت بلد المؤدى عنه ثم بتحمل عنه المؤدى تحمل حوالة لا ضمان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا وقت الوجوب فقط أفاد ذلك

اذا كملت شروط الخلطة

وزكاة الفطر تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال على كل مسلم وعلى من عليه نفقتهم اذا كانوا مسلمين على كل واحد صاع من غالب قوت البلد

الرملي واعلم ان شرط المخرج أن لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي بلقمه ماء أو بداوة الارض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وان يكون حيا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الطلب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة أفاده ذلك الحصني وتجب زكاة الفطر على الكافر عن مموته المسلم كزوجته بان أسلمت وتخلف وتجزئ عنها بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا فغلب فيه سد الحاجة هذا في كافر أصلي أما المرتد فان أسلم لزمته عن نفسه ومموته والا فلا على المعتمد وكذا مموت مرتد فلا تجب عنه الا ان يسلم أفاده ذلك ابن حجر في فتح الجواد وانما تجب زكاة الفطر على من يملك ذلك الصاع (اذا فضلت عن دينه) فانه يمنع وجوبها ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتأخير كان الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها هذا ما اعتمده ابن حجر وقيل لا يعتبر الفضل عن الدين والآدمي لانه لا يمنع ايجاب النفقة والفطرة التابعة لها كذلك هذا ما اعتمده الاذرعي (وكسوته) وكسوة مموته (ومسكنه) بفتح الكاف وكسرها (وقوت من عليه نفقتهم) آدميا كان أو غيره منبه على ذلك الحصني (يوم العيد وليلته) لان القوت في هذا الزمن ضروري فاعتبر الفضل عنه قال ابن حجر وحكمة ايجاب الصاع ان الفقير لا يجد من يستعمله بالاجرة يوم العيد وثلاثة أيام بعده ودقيق الصاع مع ما يحتاج به يحصل منه ثمانية أرطال وهي تكفيه تلك الايام الاربعة انتهى (وتجب النية في جميع أنواع الزكاة بعد الافراز) قال الرملي في النهاية ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وان لم تقارن النية أخذها انتهى قال صاحب انشاء السر المصون في شرح منهاج الراغبين لابن قاضي عجلون الاصح ان محل نية الزكاة القلب كما في غيرها وقيل يكفي اللسان لشبه الزكاة بالمعاوضات ولا بد من كونها جازمة أو معتمدة باصل فلو علقها على موت مورثه من ماله فبان كذلك لم يجزه وكذا لو جزم بها وهو لا يعلم موته بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب حيث يجزئه ان كان باقيا والفرق ان

اذا فضلت عن دينه وكسوته ومسكنه وقوت من عليه نفقتهم يوم العيد وليلته وتجب النية في جميع أنواع الزكاة بعد الافراز

الاصل بقاء المال فى هذه و بقاء الحياة وعدم الارث فى التى قبلها ونظيره ان يقول فى آخر شهر رمضان أصوم غدا من شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال فى أوله أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح انتهى (ويجب صرفها) أى الزكاة (الى من وجد من الفقراء) جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا خمسة أو ستة من ولا يمنع الفقر مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح (والمساكين) جمع مسكين وهو من له مال أو كسب حلال لا يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة أو ثمانية وسواء كان ماله نصابا أم لا والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب وبالفقير والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه الباقينى عن النص أفاد ذلك الرملى (والعاملين عليها) جمع عامل وهو الذى يبعثه الامام لاخذ الزكاة فيعطى ولو غنيا لانها أجرة وعلم من تسميته عدم استحقاقها لو فرقها المالك أو دفعها للامام وتولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولم يأخذه الامام (والمؤلفة قلوبهم) وهو من أسلم ونيته ضعيفة فى أصل الاسلام أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كف بقاتل من وراءه من الكفار أو مانع الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة (وفى الرقاب) وهم المكاتبون لغير المزكى كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفى بالنجوم ولو قبل حلول النجوم وان لم يأذن السيد افاد ذلك الرملى (والغارمين) جمع غارم وهو من استدان فى غير معصية فيعطى ما يقضى به دينه حيث احتاج الى وفائه مع حلوله فلا يعطى المؤجل ويفارق جواز اعطاء المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع منتظر الى فك الرقاب من الرق فان استدان فى معصية ثم تاب اعطى والا فلا ولا بد لاعطاء المكاتب والغارم عند عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح الفساد بين القوم شهرته غنية عن البينة افاد ذلك الرملى (وفى سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفئ فيعطون ولو مع غناهم ويعطى الغازى قدر حاجته (وابن السبيل) وهو من انشأ سفرا مباحا من بلده أو من حل كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته

ويجب صرفها الى من وجد من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل

ولا

ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم افاده ذلك الرملي وقال الحصني ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه انتهى *تنبيه* ويمتنع الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة وشروط الاجزاء كونهم ببلد المال وان كانوا غرباء وحيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزئ افاده ذلك الرملي *تنبيهان* قال احمد الزاهد ومحمد الرملي وحكم زكاة الفطر في الصرف للاصناف كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم واختار جماعة من المتأخرين صرفها الى ثلاثة من الفقراء او المساكين ولو مع وجود بقية الاصناف وعليه العمل في الاعصار وكل الامصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم وقد لا يجد من يجمع فطرته معهم والاول هو المذهب اى ان مصرفها مصرف زكاة المال انتهى (ولا يجوز ولا يجزئ صرفها) اى الزكاة (لغيرهم) اى المذكورين من الاصناف الثمانية كمن ينتسب لبني هاشم وبني المطلب ولو عاملا لخبر انما هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد افاده ذلك الرملي *فرع* قال ابن مزروع في فتاويه ان كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة والمجتازون بها موجودين في البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم أهلها فيجوز الدفع اليهم وان حدثوا في البلد بعد وجوب الزكاة وقبل القسمة لم يجز الدفع اليهم بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب وليس هذا الحكم خاصا بالغرباء بل المسافرون من أهل البلد اذا قدموا اليها فحكمهم كذلك ويفرق بين وجودهم في البلد حالة الوجوب وحدوثهم بعده فيها هذا كله اذا كان المستحقون من أهل البلد محصورين اما اذا كانوا غير محصورين فيجوز الدفع الى الغرباء المقيمين بالبلد والمجتازين بها مطلقا من غير تفصيل وان كان الدفع الى المستوطنين أفضل صرح بذلك في زيادة الروضة نقلا عن الاصحاب والله أعلم انتهى

ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم

فصل في الصيام وما يذكر معه (يجب صوم شهر رمضان) بالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر الاصلي ولا على مجنون ما لم يتعد بزيل عقله بشراب او غيره

فصل في الصيام وما يذكر معه (يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف

فيجب ويلزمه قضاؤه بعد افاقته ولا يجب على صبي الا انه يؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ في اثناء يوم وكان صائما لزمه اتمامه بلا قضاء افاد ذلك الرملي (ولا يصح) أي الصوم (من حائض ونفساء) لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له أيضا فلو أمرتا بالصوم لاجتمع عليهما مضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة أفاده الرملي (ويجب عليهما القضاء) بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو أمر جديد أفاد ذلك الرملي لانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بقضاء الصوم (ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر) بأن يكون طويلا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر على ما أفاده الرملي وذلك بالنص والاجماع دون سفر قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر أفاد ذلك ابن حجر (وان لم يشق عليه الصوم) فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانه عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبح صائما فرض نعم لو اصبح المسافر صائما فله الفطر لان السبب المرخص موجود وقبل لا يجوز ولو أقام المسافر حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ومثل المسافر في الحكم المريض أفاد ذلك كله الحصني (ولمريض وحامل ومرضع يشق) أي الصوم (عليهم مشقة لا تحتمل) أي عادة عند الزيادي أو مشقة تبيح التيمم عند ابن حجر والرملي كان خشي من الصوم بطء برء (الفطر) ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره نبه على ذلك ابن حجر في فتح الجواد (ويجب عليهم القضاء) أي عند زوال اعذارهم (ويجب التبييت والتعيين في النية) فاما التبييت فهو ايقاع النية بين آخر الغروب واول طلوع الفجر فان قارنت احدهما أو شكت عندها في المقارنة لم يكف بخلاف ما لو شك فيها بعد النية أو شك فارادها نوى ليلا وتذكر قبل الغروب وأما التعيين فهو أن يعين المنوي من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم استسقاء بغير أمر الامام أو موت كصوم يوم الاثنين فلو نوى الصوم عن فرضه من غير تعيين أو عن فرض وقته لم يكف كما في الصلاة أفاد ذلك كله ابن حجر (لكل يوم) لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير

ولا يصح من حائض ونفساء ويجب عليهما القضاء ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر وان لم يشق عليه الصوم ومريض وحامل ومرضعة يشق عليهم مشقة لا تحتمل الفطر ويجب عليهم القضاء ويجب التبييت والتعيين في النية لكل يوم

اليوم

اليوم الاول (و) يجب (الامساك عن) المفطرات شرعا من (الجماع) بادخال حشفة أو قدرها من فاقدها وجبا ولو دبرا من آدمي أو غيره (و) من (الاستمناء) بيد أو غيرها (و) من (الاستقاءة) أي تعمد القيء فيفطر ذلك مع العلم والاختيار وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كأن تقايأ منكوسا لان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء (و) الامساك (عن الردة) ولو لحظة فلو طرأت في أثناء الصوم بطل للخروج عن أهلية العبادة (و) الامساك (عن دخول عين) لا أثر كرائحة مشموم وان قلت تلك العين كسعمة ونحوها ولو من غير مأكول (جوفا) أي في مسمى جوف وان لم يكن فيه قوة تغير الغذاء والدواء (الا ريقه الخالص) ابتلعه (الطاهر من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مط كي لا سرا التحرز عنه بخلاف المختلط بطاهر آخر كطوبة سواك وصبغ خيط يفتله وبخلاف المتنجس من دم لثته وان ابيض ريقه أفاد ذلك ابن حجر (و) يجب ويشترط (أن لا يعين) أي الصائم (ولو) كان الجنون (لحظة و) يجب ويشترط (أن لا يغمى عليه) وأن لا يسكر سواء بتعدأم لا (كل اليوم) فلو طرأ الاغماء على الصائم نظر فان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا ان أفاق لحظة من النهار صح (ولا يصح صوم العيدين) أي عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى و فرق بين أن يصومهما تطوعا أو عن واجب أو عن نذر فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها لابد أن أتى فيها بما ينافي الصوم حكى ذلك الحسني (وأيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود وفي صحيح مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق أفاد ذلك الحسني (وكذا النصف الاخير من شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي (ويوم الشك)

والامساك عن الجماع والاستمناء والاستقاءة وعن الردة وعن دخول عين جوفا الا ريقه الخالص الطاهر من معدنه وان لا يعين ولو لحظة وان لا يغمى عليه كل اليوم ولا يصح صوم العيدين وايام التشريق وكذا النصف الاخير من شعبان ويوم الشك

وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن حبان والحاكم اما اذا لم يتحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك قال الحصني ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الاصح انتهى (الا أن يصله) أي المذكور من النصف الاخير من شعبان ويوم الشك (بما قبله) أي بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده وذلك لان بالوصل يقتفي قصد التمرى لرمضان (أو) يصومه (لقضاء) ولو لنفل بأن شرع في نفل أو أفسده أفاده الزيادي (أو نذر) بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك اما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فانه لا ينعقد لانه معصية كنذر العيدين والتشريق أفاده الشرقاوي أو نحو صومه للقضاء أو النذر لا كراهة مسارعة الى براءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف أفاده الحصني (أو ورد) وهو ما يعتاد صومه تطوعا سواء كان يسرد الصوم بان اعتاد صوم الدهر أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة ووجه ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه رواه الشيخان فقوله عليه السلام لا تقدموا هو بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة لانه مضارع أصله تتقدموا لكن حذفت منه احدى التاءين هكذا ما أفاده محمد الكردي والحصني وقال عطية قوله لا تقدموا بفتح التاء أصله بتاءين أو بضم التاء وكسر الدال وقوله الا رجل بدل من الواو انتهى (ومن أفسد صوم يوم) واجد بأن يستمر أهلا

الا ان يصله بما قبله أو لقضاء ونذر اوورد ومن افسد صوم يوم

للصوم

للصوم بقية اليوم (من رمضان ولا رخصة له فى فطره) بان اثم بسبب الصوم (بجماع) تام ولو لطمأ وإتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل (فعليه الاثم) أى جزاؤه وهو التعزير (والقضاء فورا) أى بعد امكانه (وكفارة ظهار) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق أى هذه الكفارة مرتبة ككفارة ظهار فهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز حال الاداء وان قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم أو تتابعه ولو لشدة غلمة أى حاجة الى الوطئ فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا كالمد مما يكون فطرة فاذا عجز عن ذلك كله استقرت الكفارة مرتبة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها لانها بسبب منه بخلاف الفطرة فانها تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها لانها لا بسبب منه كما أفاده ابن حجر

﴿فصل﴾ فى النسك (يجب ان الحج والعمرة) وجوب عين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبخبر انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل حج عن أبيك واعتمر صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم حكاه الرملى (فى العمر) وان طال (مرة) واحدة وقد تجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء وكذا بالشروع فى نفل (على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه) أى واقامته بمكة والمدينة فلا يجبان على كافر ولو مرتدا قبل الاستطاعة اما بعدها فلا يسقطان عنه فان أسلم معسرا استقرا فى ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن فعلا عنه من تركته ولا يجبان أيضا على رقيق لان منافعه مستحقة لسيده ولا على مجنون وصبى لعدم تكليفهما وخرج بقيد العين وجوب الكفاية فانه على الامة كل سنة أفاد ذلك الرملى (واركان الحج) خمسة أولها (الاحرام) وهو نية الدخول فى النسك للاجماع ويطلق أيضا على الدخول فى حرمة أمور بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن أفاد ذلك ابن حجر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا يشترط نية الفرضية وسمى ذلك النية احراما لانه يمنع من المحرمات ويجب ان يكون الاحرام من الميقات وهو زمانى ومكانى فزمان

من رمضان ولا رخصة له فى فطره بجماع فعليه الاثم والقضاء فورا وكفارة ظهار

﴿فصل﴾ يجب الحج والعمر فى العمر مرة على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه واركان الحج الاحرام

الاحرام بالحج من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر واما زمان الاحرام بالعمرة فجميع السنة الا من بقي عليه شئ من اعمال الحج فلا تنعقد عمرته ومكان الاحرام بحج لمن بمكة غير بمكة لسائر الحرم ومكان الاحرام بعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج من الحرم الى الحل والعمرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية (و) ثانيها (الوقوف بعرفة) أي الحضور بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه لانه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى الحج عرفة أي معظم اركانه عرفة و يشترط كون الحضور بها بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وقبيل فجر يوم النحر وان يكون بعد نية الدخول و التسلك بالقلب وشرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف أهلا للعبادة ولو دخل عرفات قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاءه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون أفاد ذلك الحلبي (و) ثالثها (الطواف بالبيت) المسمى بالافاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيجب كونه بعد الاحرام والوقوف وهو أفضل الاركان حسا من الوقوف أفاده ابن حجر وان يكون بعد انتصاف ليلة النحر وشرط صحته ولو نفلا ستر العورة كما في الصلاة وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الا ما يعفى عما تعم به البلوى من ذرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه العفو عنه في الثياب أيضا حالة الطواف ولا بد في صحته أيضا من ان يبدأ بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره نعم يندب استقبال الحجر عند ابتدائه قائلا باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله ان امكنه تقبيله ويستقبله الى انتهائه ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي فاذا وصل الى الحجر وامكنه تقبيله قبله ورجلاه قارتان ثم يعود الى حالته الاولى ويلتفت عن يساره ثم يمشي فاذا قبله ومشى قبل عوده الى حالته الاولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته اطوافه في جزء من هواء البيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عن البيت غير ان قربه منه أفضل أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح ويشترط لصحته أيضا عدم صرفه كطلب

والوقوف بعرفة والطواف بالبيت

غريم فان صرفه انقطع ويشترط أيضا نيته ان لم يشمله نسك وفي طواف الوداع خلاف رابحات والذي يتجه اعتماده انه ان وقع عقب النسك لم تجب له نية لانه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وحينئذ فلا ينافي كونه ليس من المناسك عند الشيخين وان لم يقع عقبه وجبت النية لانه مستقل أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد (و) رابعها (السعي بين الصفا والمروة) لانه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم * وشروطه سبعة الاول ان يقع بعد طواف صحيح ركن اذا وقف بعرفة أو قدوم ما لم يقف بعرفة لاغير لانحصاره فيما بعد احدهما الثاني أن يبدأ في المرة الاولى من الصفا وفي الثانية من المروة وهكذا الثالث ان يجاوز بمروره جميع المسعى قال الرملي ويشترط الصاق الماشي عقبه والراكب حافر دابته بأصل كل من الصفا والمروة الرابع ان يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة فذهابه من كل للآخر في السعي مرة وبأخذ الشك في العدد بالاقل كالطواف الخامس كونه في بطن الوادي السادس عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة السابع ان لا يكون منكوسا ولا معترضا هكذا ما في الشرقاوي خلافا لابن حجر حيث قال ويجزئ كونه منكوسا أو كان يمشي القهقرى على الاوجه لان القصد قطع المسافة على أي وجه فرض ويسن فيه الطهارة والستر والمشي وتحري المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف انتهى (و) خامسها (الحلق او التقصير) وكونه ركنا هو المعتمد فيثاب عليه وقيل هو واستباحة محظور لا ثواب عليه افاده ابن حجر ويجب ان يكون من شعر الرأس فلا يجزئ شعر غيره ويشترط كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر قال الرملي وانه ثلاث شعرات نتفا أو قصا أو احراقا ومن لا شعر برأسه يندب له امرار الموسى على رأسه ولو كان برأسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفدى والحلق للذكر افضل من التقصير وللانثى بالعكس فماهية الحج أي حقيقته مركبة من هذه الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم انتهى (وهي) أي الخمسة الاركان (الا الوقوف اركان للعمرة) لانه صلى الله عليه وسلم فعلها بدون

والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير وهما والوقوف اركان للعمرة

أفاده الرملي (ولهذه الاركان) الخمسة (فروض وشروط) عطف تفسير (لابد من مراعاتها) وهي معلومة مما قدمناه في الشرح (وحرم على من أحرم) بالنسك (طيب) أي استعماله ذكرا كان أو انثى ولو اخشم في بدن أو ملبوس أو طعام وشراب (ودهن رأس ولحية) ولو انثى بدهن وان لم يكن مطيبا ولو لشعر محلوق ولا يكره غسل رأسه بنحو خطمي ولا اكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه زينة كره افاده ذلك الرملي (وازالة ظفر) من يده أو رجله (وشعر) من رأس أو غيره بحلق أو غيره ويجب الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة اظفار ولو مع سواء كان عامدا ام ناسيا عالما أم جاهلا فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ازال ذلك وفي الشعرة أو الظفر مد وفي الاثنين مدان ولعذر بنحو قمل أو وسخ أو حر وجراحة ان يحلق ويفدي افاده ذلك الرملي (وجماع) سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران وسواء كان في قبل ام دبر في آدمي أم بهيمة بحائل ام لا وتفسد به عمرة مفردة وحج ولو قارنا قبل تحلله الاول ويجب به بدنة على ذكر لا انثى واما بعد تحلله الاول فشاة افاد ذلك الرملي (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر واس بشهوة ويجب بما سوى النظر الفدية أفاد ذلك الرملي وقال عطية ويجب الدم في المقدمات وان لم ينزل الا في القبلة بحائل والنظر بشهوة فلا يجب الدم وان أنزل (وعقد نكاح) فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج سواء كان ذلك بالولاية أو بالوكالة وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلال على الاصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم أفاد ذلك النووي في الايضاح (واصطياد صيد ما كول بري) أو متولد أي صيد من ما كول وغيره على محرم ولو خارج الحرم وعلى داخله ولو حلالا (و) يحرم أيضا (على رجل ستر رأسه) ولو بعضه بما يعد ساترا عرفا كقلنسوة وطين ويجب الا أن يحتاج لذلك لنحو حر او برد أو مداواة فيجوز مع الفدية أفاد ذلك الرملي (ولبس مخيط) بخياطة أو غيرها كقميص وخف وحريطة للحية وسراويل وتبان على الوجه المعتاد لبسه فيه مما لم يحتج له والا يجوز ويفدي ولو لم يعد ما يستر به

وله هذه الاركان فروض وشروط لابد من مراعاتها وحرم على من أحرم طيب ودهن رأس ولحية وازالة ظفر وشعر وجماع ومقدماته وعقد نكاح واصطياد صيد ما كول بري وعلى رجل ستر رأسه ولبس مخيط

لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وان أمكن وله لبس خف لم يستتر كعبه حيث فقد نعلا وله لبس قباء ومداس معروف وان وجد غيرهما أو ذلك الرملي (وعليها) أي ويحرم على المرأة ولو أمة (ستر وجهها) ولو قليلا لا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية (وقفاز) أي لبسه وهو شئ يعمل للكف وهو خاص بالمرأة بمعنى انه يجوز لها لبس غيره من أنواع المخيط والا فالرجل يحرم عليه لبسه ويخرج بذلك ما يعمل للارجل فيجوز لها لبس الخفين في الرجلين وأن أشبها القفازين والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كطين وحشيش لا ستره بما ولو سكرا أفاد ذلك الشرقاوي (فمن فعل شيأ من هذه المحرمات فعليه الاثم والكفارة) أي الفدية الا عقد النكاح فلا يجب عليه الفدية لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه أفاد ذلك الحصني وقال النووي في الايضاح ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال أفتى متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على الفعل المحرم وجهالة هذا القائل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وازني والحديد يطهرني ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا انتهى (ويزيد الجماع) على ذلك (بالافساد) اذا كان قبل التحللين لا بينهما وقال النووي في الايضاح هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا الفدية أيضا على الاصح (ووجوب القضاء) أي الاعادة ثانيا لما أفسده ولو تطوعا من قن وصبي فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسدها جميعا لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر أفاد ذلك ابن حجر (فورا) فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا الظاهر ارجاعها فتصير في سنة

وعليها ستر وجهها وقفاز فمن فعل شيأ من هذه المحرمات فعليه الاثم والكفارة ويزيد الجماع بالافساد ووجوب القضاء فورا

الافساد بان يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من عام قابل أفاد ذلك شيخ الاسلام في فتح الوهاب (واتمام الفاسد) بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته والا لزمه دم لكل منها الا فتاء جمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم أما ما أفسده بردة فلا يجب اتمامه وان أسلم وراجع لانها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد وذلك لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويجب) في الحج والعمرة (ان يحرم من الميقات) ولو من آخره وأوله أفضل ويحرم على مريد النسك مجاوزة ميقاته بلا احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا ان يكون معذورا لضيق وقت أو خوف طريق أو انقطاع رفقة لزم وعليه دم الاساءة ولو أحرم مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه أو بعده لزمه وغير مريد النسك اذا جاوزه ثم أراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود أفاد ذلك الرملي (و) يجب (في الحج مبيت مزدلفة) وواجبه لحظة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبله لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (ومنى) وواجبه معظم كل ليلة من ليالي التشريق الثلاثة بان يزيد على النصف ولو بلحظة فان تركه لزمه دم وذلك مالم ينفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني والا سقط مبيت الليلة الثالثة (ورمي جمرة العقبة يوم النحر) ووقته من نصف ليلة النحر ويخرج وقت الاختيار بغروب شمس يومه ويندب أخذ سبع حصيات له من المزدلفة ليلا (ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق) كل يوم ووقته من الزوال ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الاداء الى آخر أيام التشريق وعدد الرمي لكل يوم من أيام التشريق الثلاث أحد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع ويشترط أن يبدأ بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي اسفل منى وأن يرمي حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا اجزأه وأن يكون المرمى حجرا وأن يسمي رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف وان تقع في المرمى وهو مجتمع

واتمام الفاسد ويجب ان يحرم من الميقات وفي الحج مبيت مزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث ايام التشريق

الحصا استقل الشاخص وقصده فلو رمى الى الهواء فوقع فيه أو شك في وقوعه فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى واذا رمى اليوم الثاني ونفر قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها أفاد ذلك الرملي *فرع* شروط صحة النفر خمسة الاول أن ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الثاني ان يكون بعد الزوال الثالث ان يكون بعد رمي يوم النحر واليومين بعده الرابع ان يكون قد بات الليلتين قبله بمنى الخامس أن ينوي النفر ووقتها بعد تمام رمي جمرة العقبة ويصح رجوعه الى حد منى (وطواف الوداع) لمن اراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة قصر فان تركه ولو عمدا لزمه دم نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة أو الخارج للتروية لعرفات فانه لا طواف عليه لكن يستحب افاد ذلك الرملي فهذه الخمسة واجبات الحج ويجبر الواحد منها بدم قال الشرقاوي وعد هذا الطواف من واجبات الحج مبني على أنه من المناسك والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على من اراد فراق مكة سواء كان حاجا ام معتمرا أم غيرهما هذا ان اراد فراقها للمكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه أم لا فان اراد فراقها للمكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كأن خرج للعمرة فلا انتهى (ويحرم صيد الحرمين) أي حرم مكة والمدينة أي تعرضه ولو بوضع يد بشراء وعارية ووديعة واجارة وغصب وكذا دلالة عليه ولو حلال (ونباتهما على محرم) بالحج أو بالعمرة (وحلال) والوج وهو واد بالطائف كالحرمين في حرمة التعرض لصيده ونباته قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان وزاد مسلم ولا يصاد صيدها وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها بفتح أوله لا يختلى خلاها أي لا يقطع حشيشها الرطب رواه وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر صيد وج وعضاهه أي شجره حرام محرام رواه أبو داود والترمذي والاذخر هي الارض ذات الحجارة السود (وتربة مكة) على المدينة والوج (بوجوب الفدية) فيهما دونهما لانهما ليسا محلين للنسك فان اتلف صيدا ضمنه فمن النعامة بدنة ومن بقر الوحش

وطواف الوداع وتحريم صيد الحرمين ونباتهما على محرم وحلال وتربة مكة بوجوب الفدية

وحماره بقرة وفي الغزال عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة والارنب عناق وهي انثى المعز لم تبلغ سنة واليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت أربعة اشهر وفصلت عن امها والحمامة شاة ومالا نقل له يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة وان قطع نباتا رطبا أو قلعه ضمنه في الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ويحل أخذ النبات لعلف أو دواء أما ذلك الرملي

﴿فصل﴾ في وجوب مراعاة الحلال والحرام في المعاملات والانكحة (يجب على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (ان لا يدخل في شئ) من المعاملات (حتى يعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم) قال الرملي ومن يبيع أو يشتري ويتجر يتعين عليه معرفة احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة انتهى (لان الله سبحانه) تبارك وتعالى (تعبدنا) أي كلفنا وامرنا (بأشياء فلا بد) علينا (من مراعاة ما تعبدنا به) ولا بد من تحصيل العلم لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب المحتاج اليه أفاده ذلك الغزالي (وقد احل البيع) أي التجارة (وحرم الربا) كما قال الله تعالى في كتابه العزيز واحل الله البيع وحرم الربا قال سليمان الجمل يعني واحل الله لكم الارباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لاجل تاخير الاجل وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال اذا باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا للعشرين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما فلم يكن أحدهما من صاحبه شيئا بغير عوض أما اذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض ولا يمكن أن يقال ان العوض هو الامهال في مدة الاجل لان الامهال ليس مالا حتى يجعل عوضا عن العشرة الزائدة فقد ظهر الفرق بين الصورتين انتهى (وقد قيد الشرع) اي صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى (هذا البيع) الوارد (بآلة التعريف) أي الذي هو في الآية الشريفة (بقيود) بجميع

﴿فصل﴾ يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شئ حتى يعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم لان الله سبحانه تعبدنا باشياء فلا بد من مراعاة ما تعبدنا به وقد احل البيع وحرم الربا وقد بين الشرع هذا البيع بآلة التعريف بقيود

الفساد وزيل الحرام كهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين
الامة وولدها الذى لم يميز ولو من زنا او كان مجنونا قبل افاقته فيبطل البيع
المصوب بذلك التفريق اجماعا وان رضيت لام أو ابنت أو كانت مجنونة
وفاقا للبلقينى فى سورة ابقى الام وخلافا للاذرعى فى سورة جنونها
لرعاية حق الولد اعود الآبقة والافاقة لجنونه مترقبا كل وقت أقل ذلك ابن
بشر وكمرمة بيع الطعام لكاتب مكاتب اداء لم أو طن انه يأكله مع نهار
رمضان لان ذلك اعانة على المعصية (وشروط وأركان لابد من مراعاتها)
فلا يصح البيع حيث لم يكن ضمنيا الا بالايجاب من البائع أو من يقوم
مقامه ولو هزلا وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك
وملكتك ووهبتك بكذا والقبول من المشترى أو من يقوم مقامه ولو هزلا
أيضا وهو ما يدل على التملك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت
ورضيت وخرج بما لم يكن ضمنيا لبيع الصمى كاعتق عبدك عنى على
ألف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول بل يكفى فيه الالتماس والجواب
وكأنه قال له بعنكه ثم اعتقته عنك وشرط الايجاب والقبول أن لا يطول
الفصل بينهما عرفا وأن لا يتخللهما كلمة اجنبية ولو من لا يطلب جوابه ما
طال بما يشعر بالاعراض أو تخلل بينهما ذلك لم ينعقد البيع سواء تفرقا
عن المجلس ام لا وأن لا يتغير الايجاب قبل القبول وان يقبل وقت
الايجاب وأن لا يكون معلقا الا فى نحو ان كان ملكى فقد بعتكه وفى بعتك
ان شئت وأن لا يكون مؤقتا وان يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام
العقد وأن يتكلم الشخص سواء كان قابلا أو موجبا بحيث يسمعه من
قربه وان لم يسمعه صاحبه ويكون علم ذلك باعلام أو بحمل ربح اليه وشرط
المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق وعدم الحجر عليه بسفه وعدم الاكراه
بغير حق فلا ينعقد البيع من صبى ولو مميزا باذن وليه فى اختياره لسقوط
عبارته ولا من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره
وان لم يكن مكلفا ولا من رقيق غيره أذون له ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة
واما المكاتب فينعقد منه ولا من محجور سفه لسقوط عبارته
ولا يشترط تحقق الرشد فينعقد من مجهول المال ولا ينعقد من مكره

وشروط واركان لابد من مراعاتها

بغير حق مالم يتوه فيصح ولو قال بع لي والا قتلتك صح لانه اذن وزيادة أما المكره بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فاكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه ولا بد لصحة العقد من كون العاقد بصيرا فلا يصح من اعمى فيما يتوقف على الرؤية ومسلما ان كان المبيع رقيقا مسلما ومرتدا أو مصحفا أو فيه آثار السلف أي اخبار الصالحين ومعصوما ان كان المبيع سلاحا أو خيلا فلا يصح شراء حربي لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا أفاد ذلك كله الشمس الرملي في شرح هدية الناصح وشرط المبيع على ما قاله أحمد الزاهد خمس أحدها ان يكون طاهرا عينه او متنجسا بنجاسة لا تمنع الرؤية مع امكان تطهيره فلا يصح بيع مالا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل اذ طهره بلوغه قلتين لحالة لا ازالة كالخمرة تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد الطاهر منها لانه من مصلحتها وللضرورة ويلحق بذلك بيع الابنية باللبن والآجر المعجون بالزبل اذ لا يمكن تطهيره الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنه والاجماع العقلي على الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة أفاد ذلك الرملي وثانيها كونه منتفعا به ولو مآلا فلا يصح بيع مالا منفعة فيه كحبات حنطة وحشرات لا تؤكل الا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم والادوية القزفيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع صيده ولا القتال عليه كالاسد والذئب ولا بيع الماء المار الزمن الذي لا ماء فيه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه لصلاحيته لاعتاقه وبيع ابن بني آدم صحيح ويصح بيع ما ينتفع برؤيته كطاوس أو بصوته كزرزور وهو وان حسن اكله لكن التمثيل به لانه يزاد في ثمنه لصوته ويصح أيضا بيع ما ينتفع بتعليمه كقرد أو بصيده كصقر وهرة أفاد ذلك الرملي وثالثها كونه مقدورا على تسليم البائع المبيع رقدرة المشتري على تسلمه كافية فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب الا من قادر على تخليصه بلا مؤنة ولا يصح بيع سمك في الماء الا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر في الهواء ولو حمام

وان اعتيد عود ثمنه كصبيع العسل خارج الكورة ان كان أمه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة أو ذلك الرملي ورابعها كونه معلوما كالمعاقد فلا يصح بيع مالا يملكه الا باذن مالكه بوكالة او ولاية فلو باع مشترك بغير اذن شريكه صح في ملكه فقط ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان موته أو على ظن أنه فضولي فبان ماذونا في ذلك صح وخامسها كونه معلوما عند العاقدين قدرا وجنسا وصفة لا من كل وجه الا في السلم فلا بد فيه مع معرفتهما بها من معرفة عدلين غيرهما والفرق أن التسليم في البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم فانها غير مأمونة عنده فشرط ما ذكر ليرجع اليها عند منازعتها واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين عند الاختلاط وماء الشرب بداية وهذه الشروط الخمسة ترجع الى اثنين ان يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة علت من قيد الملك والقدرة على التسليم والعلم بالمبيع شرطان في العاقد لا في المعقود عليه أفاد ذلك الشمس الرملي والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن فيدخل ما لو اشترى زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة ولا خيار لذلك لتقصيره بعمله بقرائن وهمه من غير بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل ارشده الى اشتراطه أفاد ذلك ابن حجر (فعلى من اراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك) أي المذكور من القيود والشروط والاركان (والا) يتعلم ذلك (لا كل الرباشاء ام ابى) روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا اكل الربا شاء أم أبى حكى ذلك الغزالي (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء) وقال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (وما ذاك) أي الحشر مع الصديقين والشهداء (الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه) الامارة بالمعصية (وهواه) وهو ميلان النفس الى ما تستلذه

فعلى من اراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك والا اكل الرباشاء أم ابى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وما ذاك الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه

من الشهوات من غير داعية الشرع (وقهرها على اجراء العقود على ما أمر الله والا) يكن كذلك (فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود) أى تجاوزها (ثم اركان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها) من بقية المعاملات كالهبة والصلح والحوالة والضمان والشفعة والوصية (كذلك) أى كالبيع والشراء (لابد من مراعاة شروطها واركانها) * فاركان الاجارة أربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة وشروط منتهاها علم المتعاقدين بالمدة والاجرة وان لا يشترط فيها عقد آخر كقوله آجرتك داري سنة على أن تبيعنى كذا أو تقرضنى كذا وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد فى اجارة العين الا فى اجارة مدة تلى مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لما لك منفعتها والا فى كراء النواب وهو أن يوجر دابته واحدا اتركبها بعض الطريق ويركبها الموجر البعض الآخر على التناوب أو يوجرها اثنين يركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ثم يقتسمان والا فى كراء حيوان لحمل مدة على ان ينتفع به المكترى الايام دون الليالى والا فى اجارة الارض التى علاها الماء قبل انحساره والا فى اجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة دين قبل وقته * واركان القراض خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وشروطه ان يكون بالدراهم والدنانير الخالصة وان يكون الربح مشتركا بينهما بحسب الشرط * واركان الرهن أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فى المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو كان مشاعا وفى المرهون به كونه دينا ولو منفعة متعلقة بالذمة كما اذا الزم انسان ذمة آخر حمله الى مكة فى أول شهر كذا وسلمه الاجر وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح * واركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط فى الوكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفى الموكل فيه أن يملك الموكل حالة التوكيل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة فخرج العبادات والحد ردود خل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية وفى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر * واركان الوديعة

وقهرها على اجراء العقود على ما أمر الله والا فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها كذلك لابد من مراعاة شروطها واركانها

أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف او عبد مسلم وشرط في العين المودعة كونها محترمة ولو نجسة كسكلب ينفع ولو حبة بر وان لم تضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة كسكلب لا ينفع وآلة لهو وشرط في الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر او اللفظ منهما معا فلا يكفي غير ذلك * واركان العارية أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وشرط في المعير ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال ماذون فيه فلو اعار ثخصا ثوبا للبسه لم يضمن ما انسحق منه أو احترق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانخراق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال ماذون فيه وكسره سيفا اعاره ليقاتل به كانسحاقه * واركان الشركة خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل أي ذكره وصيغة وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا أو غيره خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز وكونه مشاعا ولو متقوما وفي العمل مصلحة بحال وتقدر بلد نظرا للعرف وفي الصيغة لفظ يشعر باذن في تجارة * واركان المساقاة ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط في المورد كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العمل أن لا يشترط على العامل ما ليس عليه وان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة أو اكثر كالاجارة أفاد ذلك شيخ الاسلام

وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط وتثبت حذرا مما يترتب على فقد ذلك

(وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط) وهو الاخذ باوثق الوجوه (وتثبت) وهو الاخذ بما هو اجمع لاصول الاحكام وابعد عن شوائب التاويلات لانه يحتاط للنكاح ما لا يحتاط لغيره (حذرا مما يترتب) أي يتفرع (على فقد ذلك) أي المذكور من الشروط والاركان وهو فساد النكاح المؤدي للزنا المؤيد وجود ولد الزنا والتوارث الفاسد وقطع الولاية وغير ذلك * فاركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وزوج ولي وشاهدان فالصيغة هي ايجاب من الولي وقبول من الزوج ويشترط في الزوجة

الا لتشرط الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المرأة له وأن يعرف اسمها ونسبها أو عينها وفي الولي اختيار وقد مانع وهو وكفر رق وصبا وعته وجنون مطبق وفي الشاهدين ان يكونا أهلين للشهادة وان يسمعا العقد أفاده ذلك المدابغي

﴿فصل﴾ في المنهيات من البيوع (يحرم الربا) هو من أكبر الكبائر بعد الزنا والزنا بعد القتل والقتل بعد الشرك بالله فأكبر الكبائر الشرك ثم القتل ثم الزنا لان فيه الحد ثم الربا أفاد ذلك عطية ثم أبدل من الربا قوله (فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته) وهو الحاذق في تدبيره أي اذا اختل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه رواه مسلم فقوله آكل الربا بالمد أي آخذه وقوله وموكله أي معطيه وقوله وكاتبه أي كاتب الوثيقة وقوله وشاهديه أي حاضريه وان لم يستشهد والا ولان أشد اثما من الاخيرين لان الواقع منهما مجرد الاقرار على المعصية بخلاف الاولين أفاد ذلك الشرقاوي (وهو) أي الربا (بيع أحد النقدين) أي الذهب والفضة (بالآخر نسيئة) أي لاجل وان قصر وان حل في المجلس ويسمى هذا ربا النساء وكما يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحدي الجنس كما يعلم مما سيأتي مثال ذلك بعتك هذا الذهب برطل فضة مؤجل بدرجة مثلا كما أفاد ذلك عطية والدرجة أربع دقائق (او) بيع ذلك (بغير تقابض) أي بتأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما ويسمى هذا ربا اليد وكما يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحديه كما أشار الى ذلك بقوله (أو) بيع ذلك (بجنسه) كذهب بذهب (كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض (او) بيع ذلك بجنسه (متفاضلا) أي مع زيادة أحد العوضين على الآخر ويسمى هذا ربا الفضل أي الزيادة ولا يكون الا في متحدي الجنس كدينار بدينارين أما مختلفا الجنس فلا يضر فيه التفاضل ومن ربا الفضل ربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا كأن شرط عليه ان يرد في قرض دينار دينارين أفاد ذلك الشيخ عطية ومن ربا القرض القاروتة المعروفة فهي حرام بالملة الا بحيلة بان يقول مثلا وضعت الارض عندك على هذه

﴿فصل﴾ يحرم الربا فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته وهو بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أو بغير تقابض او بجنسه كذلك أو متفاضلا

الدراهم واجتلب منفعتها بكذا كما أفاده الشرقاوي أو بان اباحه منفعة الارض خارج العقد كما أفاده الباجوري (و) بيع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض أو بالتفاضل والحاصل انه ان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة أمور حلول وتقابض قبل التفرق طوعا من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا وان بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الحلول والتقابض قبل التفرق دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بنقد أو ثوب مثلا لم يشترط شئ من الثلاثة وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم العام أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع مالم يقبضه) سواء كان عقارا أو غيره اذن فيه البائع أم لا سواء أعطى المشتري الثمن أم لا وحجة ذلك ما رواه حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة قال قلت يارسول الله اني ابتاع أي اشتري هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن أخي لا تبيعن شيأ حتى تقبضه وعلته ضعف الملك بدليل أن البيع يتفسخ بتلف المبيع أو اجتماع ضدين على شئ واحد في زمن واحد اذ لو صح بيعه لكان مضمونا على المشتري أيضا للمشتري الثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو باعه الاول حيث باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت سفقة فان باعه له بعين الثمن او مثله ان تلف أو كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه ولا قراضه ولا التصدق به ولا مكاتبته ولا التولية ولا الاشراك فيه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد وما وقفه فضال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق أفاد ذلك المغني والشرقاوي (و) يحرم بيع (اللحم) أي والشحم والالية والكرش ونحوها حتى جلد لم يدبغ بشرط ان يؤكل غالبا كجلد سمك لانه حينئذ ربوي (بالحيوان) أي مطلقا ولو سمكا أو جرادا أو من غير جنسه او غير مأكول كحمار وعبد أفاد ذلك ابن حجر ويجوز بيع حيوان بحيوان آخر ولو من جنسه أو مؤجلا وان كان بضرع أحدهما

والمطعومات بعضها ببعض كذلك ويحرم بيع مالم يقبض واللحم بالحيوان

ابن لعدم وجود الجنس الربوى من الجانبين اذ لا ربا فى الحيوان وخرج
مالو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا مأكولين كشاة ابون بعلوفة فانه
لا يصح ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم يكن فى ضرعه لبن يقصد
بالحلب لكونه من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن فى ضرعها لبن اوكان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن فى ضرعها أو فيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر يقر فى ضرعه لبن لم يجز للربا أراد ذلك شيخ
الاسلام والشرقاوى (و) يحرم بيع (الدين بالدين) للنهى عن بيع
الكالئ بالكالئ أى النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته ان يسلم الرجل
الدراهم فى طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندى طعام
ولكن بعنى اياه الى أجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم
باعه منه أو من غيره لم يكن كاليئا بكالئ أفاد ذلك أحمد الفيومى فى المصباح
(و) يحرم أيضا (بيع الفضولى) وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا
ولا مأذونا له فلا يصح بيعه وان أجازه المالك وكذا سائر تصرفاته وفى القديم
وحكى عن الجديد أيضا انها موقوفة على رضا المالك ان اجازها نفذت والا
فلا افاد ذلك الشرقاوى (و) يحرم أيضا بيع (مالم يره) قبل العقد حذرا
من الغرر أى الخطر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
أى البيع المشتمل على الغرر فى المبيع قال الحسن وفى صحة بيع ذلك
قولان أحدهما انه يصح وبه قال الائمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا منهم
البغوى والرويانى والجديد الاظهر انه لا يصح لانه غرر انتهى (و بيع غير
المكلف) المبيع (عليه) أى غير المكلف لم يشرط العاقد بائعا
أو مشتريا اطلاق تصرف أى نفوذه (و) يحرم بيع (ما لا منفعة فيه)
ولا يصح بيعه ولا شراؤه فاخذ المال فى مقابلته من باب أكل اموال الناس
بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والقمل
ونحو ذلك ولا نظر الى منافعها المعدودة من خواصها وكذا لا يجوز بيع
الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل الشبل لانه ينجس بالانفصال وكذا
لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه فى طعام الكفار وما ما يفعله بعض
الملوك فى دس طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن

والدين بالدين وبيع الفضولى ومالم يره وبيع غير المكلف عليه ومالا منفعة فيه

قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما أفاد ذلك الحصني (أو لا قدرة له على تسليمه) سواء كان العجز حسيا كبيع الضال والآبق أو شرعيا كبيع الشئ المرهون بغير اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا فانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن أفاد ذلك الحصني (أو بلا صيغة) وانما شرطت لان البيع منوط بالرضا لقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن حبان والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح بيع بعاطاة ويرد كل وجوبا ما أخذ به أو بدله ان تلف وقال الشيخ عطية والبيع بها حرام من الصغائر فيكفرها الوضوء والاستغفار ونحوهما ولا مطالبة عليه في الآخرة بالمبيع والثمن لوجود الرضا بل عليه اثم الاقدام فقط فاذا لم يكفر عوقب عليه فيها (و) يحرم أيضا (بيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر) قال بعضهم وللشافعي رحمه الله تعالى قولة ان الحر يباع في الذي لزمه حكاه ذلك الشرقاوي (والارض الموات) أي الخربة وهي التي لم تعمر قط أي لم يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم أو ذمي وليس من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي (و) يحرم أيضا (بيع المجهول) فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلا بهما ولا بيع بأحدهما وان تساوت قيمتهما ولا بعد هذا البيت برا أو برتة ذي الحصاة ذهبا والحمل ان ملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي أفاد ذلك الشرقاوي (والنجس كالكلب) ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم وطريقه أن يقول المستحق له اسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت أفاد ذلك الباجوري (وكل مسكر) أي نجس كخمر ولو محترمة قال ابن حجر في فتح المبين ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (و) يحرم بيع كل (محرم كالطنبور) قال عطية هو بضم الطاء كما في المختار أي وكالمزمار بكسر الميم فلا يشترى لابنه زمارة أو سفارة واذا رأى ذلك وجب عليه كسره انتهى وذلك لانه لا نفع بذلك نفعا مقصودا في الشرع

أو لا قدرة له على تسليمه أو بلا صيغة وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر والارض الموات وبيع المجهول والنجس كالكلب وكل مسكر ومحرم كالطنبور

وقال ابن حجر ولو كان ذلك من ذهب فيكون بذل المال في مقابلة مسها وانما صح بيع اناء النقد لانه يحل استعماله للحاجة بخلاف آلات الملاهي انتهى أي فلا نظر الى انتظار رضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية كما نبه على ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع الشئ الحلال الطاهر على من تعلم انه يريد أن يعصي به) كبيع نحو عنب لمن يتخذه خمرا ولو لكافر وسلاح لمن يقتل به نفسه أو غيره قتلا محرما وبرص لمن يتخذه مزامير وشبكة لمن يصطاد بها في الحرم ومملوك أمرد لمن عرف بالفجور فيه وأمة لمن يتخذها للغناء محرم وثوب الحرير للبس رجل بلا ضرورة ويحمل تحريم بيع ذلك لمن ذكر اذا تحقق أو ظن انه يفعل ذلك فان شك فيه أو توهمه فالبيع مكروه وهذا لا يقتضي البطلان الا اذا باع السلاح لحربي وانما حرم هذا البيع لانه يتسبب في الحرام فكل تصرف يؤدي الى معصية حرام كما أفاد ذلك الشرقاوي (و) يحرم (بيع الاشياء المسكرة) سواء كانت نجسة أو طاهرة كالخمر والبنج والافيون والحشيشة المسكرة التي يأكلها الحرافيش (و) يحرم (بيع المعيب بلا اظهار لعيبه) اي سواء كان المعيب ظاهرا أو باطنا والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر خلافه بأن لا يكون داخل الباطن ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولوحية كلها وظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة أفاد ذلك الرملي في النهاية فاظهار عيب المبيع واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ويدل على تحريم الغش ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فادخل يده فرآى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها يقر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذوان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفد لك بيع فقال انا بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ذكر ذلك الغزالي (ولا تصح تسعة تركة ميت ولا

ويحرم بيع الشئ الحلال الظاهر على من تعلم انه يريد أن يعصي به وبيع الاشياء المسكرة وبيع المعيب بلا اظهار لعيبه ولا تصح تسعة تركة ميت ولا

بيع شئ منها مالم توف) أى تفس (ديونه) التى لزمته (ووصاياه) أى وما ألحق بها كعتق على بالموت وتبرع نجز فى مرض الموت فتنفيذ ذلك من ثلث الباقى بعد الدين (و) مالم (تخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا) واجبين (عليه الا أن يباع شئ) أى من التركة (لقضاء هذه الاشياء) وانما قدمت هذه الاشياء على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة (فالتركة مكرهون بذلك) أى المذكور من الاشياء لتعلق الحقوق بتلك التركة (كرقيق جنى) الكاف للتظير فان ارش الجناية يتعلق برقبته ولو بعد العفو على دية نوله (ولو بأخذ دانق) وهو سدس درهم غاية لقوله ولا تصح تسمية تركة ميت فالصواب أن يكون هذا بعد المغيا ثم فسر قوله كرقيق جنى بقوله (لا يصح بيعه) أى الرقيق (حتى يؤدى ما برقبته) مما لزم عليه (أو) الا أن (يباع شئ (باذن الغريم) أى صاحب الدين (فى بيعه) أى ذلك الشئ قال عبد الله الشنشورى فى شرحه على الرحبية واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثانى مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا للمال فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا فى غير الزوجة وأما الزوجة التى تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبى والخامس الارث انتهى (ويحرم) السوم على سوم غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وهو (أن يفتر رغبة المشترى) بأن يقول له رد المبيع حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه (أو البائع) بأن يقول له استرد المبيع لاشتريه منك بأكثر (بعد استقرار الثمن) بالتراضى به صريحا ولا بد أيضا بعد التراضى به من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد

بيع شئ منها مالم توف ديونه ووصاياه وتخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا عليه الا ان بيع شئ لقضاء هذه الاشياء فالتركة مكرهون بذلك كرقيق جنى ولو بأخذ دانق لا يصح بيعه حتى يؤدى ما برقبته أو يأذن الغريم فى بيعه ويحرم أن يفتر رغبة المشترى أو البائع بعد استقرار الثمن

فيه فلا يحرم ذلك (ليبيع) أي المفتر (عليه) أي المشتري في الصورة الاولى (أو ليشتري) أي المفتر (منه) أي البائع في الثانية (و) التفتير (بعد العقد في مدة الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (أشد) حرمة وايذاء وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل أو يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر وحتى للتعليل و يبتاع بمعنى يشتري أي حتى يتم الشراء والا فهو قد وقع والشراء على الشراء مقيس على ذلك أفاد ذلك الشرقاوي (و) يحرم مع علم التحريم احتكار قوت وهو (أن يشتري الطعام) من تمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وكذا قوت البهائم (وقت الغلاء والحاجة) عرفا (ليحبسه) أي ليمسك ما اشتراه من الطعام (ويبيعه بأغلا) أي بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ أي آثم نعم ان خيف في السنة الثانية جائحة تصيب الزرع فله امساك قوت السنة الثانية أيضا و يبيع الفاضل اما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشترط كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو يبيعه بأكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم والاولى بيع ما فضل عن كفاية سنة دونه سنة أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد (و) يحرم النجش وهو (أن يزيد في سلعة) أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل (ليغر غيره) فيوقعه في شرائها ولو كان التغرير لزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان النجش بموافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها لتفريطه بعدم مراجعته لاهل الخبرة وتأمله ومثل ذلك في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها افاد ذلك شيخ الاسلام في الفتح والتحرير والشيخ الشرقاوي (و) يحرم (ان يفرق بين الجارية) أي الامة وان رخبت (وولدها قبل التمييز) وهو هنا بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وان لم يبلغ سبع سنين بخلاف ما في الصلاة ومثل الولد الصغير البالغ المجنون فلا يجوز ان يفرق بينه و بين أمه قبل الافاقة سواء كان التفريق ببيع أو هبة أو عتق

ليبيع عليه أو ليشتريه منه وبعد العقد في مدة الخيار أشد وان يشتري الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه و يبيعه بأغلا وأن يزيد في سلعة ليغر غيره وان يفرق بين الجارية وولدها قبل التمييز

بيعهما

بيعهما لانها بيع فى المعنى أو برد بعيب بان وجد باحدهما عيب أو بسفر عرفا لا نحو فرسخ لانه لا يسمى سفرا فى العرف وهذا لا يختص بالامة وفرعها بل يجرى فى الحرة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة أى فى الموقف أو عند القيام من القبر أو فى الجنة ويجوز التفريق بينهما بوقف وعتق ووصية كان أوصى بالفروع وبقى الاصل للورثة فتصح ان مات الموصى بعد التمييز والا تبين بطلانها افاد ذلك الشيخ عطية مع شيخ الاسلام فى المنح وقال الشرقاوى وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغنى عنها الا بذبحها انتهى (و) يحرم (أن يغش) بضم الغين قال عبد الوهاب فى المنح السنية وقد روى مسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر فى السوق على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت بلاله فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال يا رسول الله اصابته السماء قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا انتهى وقال الغزالى والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عمله غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص انتهى (أو يخون) كأن يخلف وعده (فى الكيل والوزن والذرع والعد) قال الغزالى فينبغى ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقى لا يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه ثم قال والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله انتهى (أو يكذب) بان لا يصدق فى سعر ذلك الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما ذكر ذلك الغزالى (و) يحرم (ان يبيع) الشخص (القطن أو غيره من

وان يغش أو يخون فى الكيل والوزن والذرع والعد أو يكذب وان يبيع القطن أو غيره من

البضائع ويقرض المشترى فوقه دراهم ويزيد فى ثمن تلك البضاعة لاجل القرض وان يقرض الحائك أو غيره من الاجراء و يستخدمه باقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض و يسمون ذلك الربطة أو يقرض الحراثين الى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامهم بارخص من السعر قليلا و يسمون ذلك المقضى وكذا جملة من معاملات أهل هذا الزمان وأكثرها خارجة عن قانون الشرع فعلى مريد رضا الله سبحانه وسلامة دينه ودنياه ان يتعلم ما يحل ويحرم من عالم ورع

البضائع) جمع بضاعة بكسر الباء وهى ما تعد للتجارة (ويقرض) أى يعطى ذلك الشخص القرض (المشترى) معه (فوقه) أى الزائد من المبيع (دراهم) مفعول ثان ليقرض واما بالنظر للشرح فهو بدل من القرض (ويزيد) أى ذلك الشخص المقرض أى يجعل الزيادة (فى ثمن تلك البضاعة لاجل) ذلك (القرض و) يحرم أيضا (ان يقرض) أى الشخص (الحائك) أى النساج (أو غيره من الاجراء) جمع أجير (ويستخدمه) أى يجعل المقرض الحائك خدامه (باقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك) أى المذكور من المعاملة (الربطة) لان القرض فى هذه الصورة يربط من أخذه فلا يشترى بذلك بضاعة لغير المقرض ولا يخدم غيره (أو يقرض) الشخص (الحراثين الى وقت الحصاد ثم يبيعون) أى الحراثون (عليه) أى المقرض (طعامهم بأوضع) بالواو ثم الضاد المعجمة أى بأنقص (من السعر) بكسر السين أى القيمة (قليلا و يسمون ذلك) أى المعاملة (المقضى) لان الدين يقضى بذلك الطعام قال شيخ الاسلام فى الفتح وفسد اقراض بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة فى القدر أو الصفة وكاجل لقرض صحيح كزمن نهب والمقترض على ما قول فضالة بن عبيد رضى الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق أى الانتفاع والاعانة فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضعه فتمحض حقه فلو ورد أزيد قدرا أو صفة بلا شرط فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم ولا يكره للمقرض أخذ ذلك انتهى (وكذا جملة) اى بعض صور (من معاملات أهل هذا الزمان) الذى عم فيه العصيان وخرجت فيه الاشياء عن موضوعها (وأكثرها) أى المعاملات (خارجة عن قانون الشرع) أى اصله (فعلى مريد رضا الله سبحانه) تبارك وتعالى بكسر الراء (وسلامة دينه ودنياه) من شوائب الفساد والحرام (أن يتعلم ما يحل ويحرم من عالم) بالشريعة الظاهرة والباطنة (ورع) وهو من يجتنب الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات قال الرملى ومرادهم بالورع المحمود ليخرج غيره فقد رأى عمر رجلا يعرف بالعبادة فقال ان من الورع ما يمقتها الله

انتهى

انتهى (ناصح) وهو من يخالص العمل من شوائب الفساد (شفيق على دينه) وهو من يصرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم) قال الغزالى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سعا على عياله من حل فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من اساب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به انتهى

﴿فصل﴾ فى النفقات وما يذكر معها (يجب على الموسر) عال أو كسب فاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده فى يومه وليلته (نفقة أصوله المعسرين) ولا فرق فى ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين واختلافه لكن بشرط عصمة وحرية (وان قدروا) أى الاصول (على الكسب) أى ولو كان كسبهم واسعا جدا قال الحصنى * فرع لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط من الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت ولو تعثرت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردى والله أعلم انتهى (و) يجب أيضا على من ذكر (نفقة فروعه اذا اعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة) أى او جنون أو مرض وانما اشترط العجز عن الكسب فى الفروع دون الاصول لان الفرع مامور بمصاحبة الاصل بالمعروف فى قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ولعظم حرمة الاصل قال الحصنى * فرع * لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما أنفق وان لم يأذن له الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجع بما انفق عليه من حين التلف قاله الماوردى والله أعلم * فرع ثان * نفقة القريب لا تتقدر بل هى بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة انتهى (ويجب على الزوج نفقة الزوجة) بالتمكين التام فيجب بفجر كل يوم على معسر فى فجره وعلى من به رق ولو

ناصح شفيق على دينه فان
لطلب الحلال فريضة على
كل مسلم

﴿فصل﴾ يجب على الموسر
نفقة اصوله المعسرين وان
قدروا على الكسب ونفقة
فروعه اذا أعسروا او عجزوا
عن الكسب لصغر أو زمانة
ويجب على الزوج نفقة
الزوجة

ومهرها وعليه لها متعة ان طلقها وعلى مالك العبيد والبهائم نفقتهم وان لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه

موسرا لكونه مكاتبا أو معتادا طعام ولا فرق فيه بين كون الزوجة ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة في النسب أو القدر وعلى متوسط مد ونصف وعلى موسر مدان من غالب قوت المحل للزوجة ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بلا انفاق بل تصير دينا في ذمة الزوج لانها معاوضة في مقابلة التمكين بخلاف نفقة القريب فانها تسقط بذلك لانها معاونة (و) يجب أيضا على الزوج (مهرها) أي الزوجة بمجرد بوطئ وان حرم لوقوعه في حيض أو دبر ولو بدون انتشار لاستيفاء مقابله وهو الوطئ بخلاف استدخال المني فانه لا يتقرر بذلك و يتقرر أيضا بموت لاحدهما قبل الوطئ ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به والمهر عطية من الله تعالى لا في مقابلة شئ لان الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر اذ استمتاعها بقضاء شهوتها و بتردد الذكر في فرجها وبسريان المني فيها واستمتاعه بالاولين فقط فالمهر لا في مقابلة شئ وأما قولهم لاستيفاء مقابله فهو أمر بحسب الظاهر (و) يجب أيضا (عليه) أي الزوج (لها) أي للزوجة (متعة) وهي مال في مقابلة الوحشة كما قاله شيخنا أحمد الخراوي والوحشة هي الانقطاع وبعد القلب عن المحبة (ان طلقها) قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف قال الحسني والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا يجب متعة بالاجماع قال النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق وان كان قبل الدخول نظر ان لم يشطر المهر فلها المتعة وان شطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة على الاظهر والخلع كالطلاق على الصحيح واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة أن لا ينقص عن ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشئ فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح و يعتبر حالهما على الصحيح ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهر المثل على الصحيح وفي قول يشترط أن لا تزيد على النصف من صداقها وفي قول آخر يشترط أن ينقص عن النصف والله أعلم انتهى (و) يجب (على مالك العبيد والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه) لقوله صلى الله

عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه مسلم في ملك عبدا أو أمة لزمه نفقته قوتا وادما وكسوة وسائر المؤن سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد وسواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان زمنا أو أعمى أو سليما وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو آبقا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا أو مكسوبا أو مستحق القتل بجراية أو ردة أو نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بنحو ردته تعذيب يمنع منه لان السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل مالا يطيق على الدوام واذا استعمله ليلا أراحه نهارا وبالعكس ويريحه في الصيف وقت القيلولة نعم لو كلفه الاعمال الشاقة في بعض الايام جاز وعلى المملوك ذكرا كان أو انثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم وكما يجب عليه مؤنة عبده أو أمته كذلك يجب عليه نفقة دابته سواء الصغيرة والكبيرة والمنتفع بها أو غيرها العاجزها ولكن لا بد أن تكون محترمة وسواء في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى بنفسها ان كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك كخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره ولا بد من ايرادها الى الماء ولا يحل ارسالها كما يفعله كثير من الجهال وكما لا يجوز أن يكلف العبد فوق طاقته لا يجوز ذلك للبهائم فلا يجوز أن يحملها أو يسيرها ما لا تطيقه على الدوام بخلاف ما يكلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام فيجوز وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض والخشاش الحشرات أما ذلك الحصى والرملي والشرقاوي (و) يجب أن (لا يضربهم بغير حق) بان يضرب العبد والبهائم بغير ذنب أو ضربهم في الوجه فان ضرب الوجه حرام مطلقا سواء الآدمي أو البهيمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه رواه البخاري وغيره (ويجب على الزوجة طاعته) أي الزوج (في نفسها) في الوطئ والاستمتاع (الا ما لا يحل) كالوطئ في حال الحيض والنفاس وفي الدبر فلا تجب الطاعة في ذلك بل يحرم عليها تمكينه من نفسها فيه لانه حينئذ اعانة على المعصية

ولا يضربهم بغير حق ويجب على الزوجة طاعته في نفسها الا ما لا يحل

فلا يسمى منعها نشوزا وكذا المنع لعذر كمبالاة ولو كانت بالسبة اه سافقط بحيث لا تحتمله الزوجة وكمرض بها يضر معه الوطئ * ورع * ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بايذائه وتستحق التأديب فيؤدبها الزوج بنفسه ولا يرفع الامر الى القاضي لان في رفعها اليه مشقة وعارا وتأكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فحكمها بنشوزها وتسقط نفقتها كما في الحصى ذلك من تصحيح النووي (و) يجب (أن لا تصوم) أي تطوعا وزوجها حاضر فانه حرام الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه رواه الشيخان و يستثنى من ذلك عرفة وعاشوراء لانهما نادران في السنة مرة كما أفاد ذلك المدابغي (و) يجب ان (لا تخرج من بيته) أي التي سكنتها الزوجة (الا باذنه) فان الخروج من حيز ارادة بعد نشوزا الا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يفتها الزوج عن خروجها والا لزيارة لاهلها وعيادتهم في غيبته عن البلد فلا يعد ذلك نشوزا بخلاف ما اذا كان الزوج في البلد

وان لا تصوم ولا تخرج من بيته الا باذنه

* فصل * من الواجبات القلبية الايمان بالله وبما جاء عن الله والايمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله والتصديق واليقين والاخلاص وهو العمل لله وحده

(فصل) في الصفات المحمودة والمذمومة (من الواجبات القلبية الايمان بالله) أي بوحدانيته وبصفاته الثبوتية والسلبية قال علي المنيري في التحفة الوفية * فائدة * اركان الايمان اربعة ان يعلم ان الله تعالى واحد لا ثاني له عالم لا جهل معه قادر لا عجز معه عادل لا جور معه انتهى (وبما جاء عن الله) من الامر والنهي (والايمان برسول الله) بأن يقر بأن سيدنا محمدا رسول الله ونبيه (وبما جاء عن رسول الله) من الاحكام قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى خذوه فامتثلوا أمره (والتصديق) بأن يقول القلب رضيت بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (والاخلاص) في العمل وهو تصفية القلب من الرياء قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما حكاه الرملي (واليقين والاخلاص وهو العمل لله وحده) المناسب ان هذا تفسير للاخلاص واما المناسب لتفسير اليقين فهو كما فسره الشمس الرملي بقوله بأن يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا

جازما

جائز ماخلا لياس من الشكوك مع النطق بالشهادتين وقال عقب ذلك وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بايمانه ونجاته من الخلود في النار انتهى (والندم على المعاصي) بأن يحزن عليها و يخشى ان ماوقعت منه لم تقع (والتوكل على الله) قال الرملي وحقيقته ترك الاعتماد على ماسوى الله تعالى (والمراقبة لله) وهي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله (والرضا عن الله) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مرا (وحسن الظن بالله) قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي مالم يشرك بي شيئا رواه الطبراني وغيره كذا في البدر المنير وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذي وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك كذا في جلاء القلوب وقال القشيري مالرجاء حسن الظن بالله في قبول طاعة وقعت لها أو مغفرة سيئة تبت منها انتهى (و) حسن الظن (بخلق الله) وهو ترك سوء الظن بالغير بلا قرينة تقتضيه اذهو الحامل على اللمز وهو اشارة المستهزئ بلسانه بما يفهمه اما ذلك الرملي وظر يقه عدم الاصغاء للساعي أي الواشي والنمام كما قاله صاحب جلاء القلوب وقال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن و يتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم حكاه البغوي (وتعظيم شعائر الله) أي أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التي يقام فيها الدين افاد ذلك سليمان الجمل (والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معا كما افاده سليمان الجمل وقال الرملي وهو الثناء على المنعم في مقابلة انعامه ويكون باللسان والجوارح والقلب فشكر اللسان التحدث بالنعم للثناء على الله تعالى وشكر الجوارح استعمالها في طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه انتهى (والصبر على اداء ما أوجب الله) وهو حبس النفس على مشقة أدائه (والصبر عما حرم الله تعالى) وهو حبس النفس على مشقة

والندم على المعاصي والتوكل على الله والمراقبة لله والرضا عن الله وحسن الظن بالله وبخلق الله وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على اداء ما اوجب الله والصبر عما حرم الله تعالى

اجتنابه قال سليمان الجمل والصبر على ترك المعاصي طاعة انتهى (و) الصبر (على ما ابتلاك الله به) من المصائب وهو حبس النفس عن الجزع وقال صاحب التعريفات وهو ترك الشكوى من الم البلوى لغير الله انتهى لقوله تعالى واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وعزم الامور محكمها ومتقنها ويكفي في فضل الصبر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما أعطي احد شيئا هو خير او اوسع من الصبر حكاه الشمس الرملي (والثقة) أي الاعتماد (بالرزق) وهو ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فشمل المأكول وغيره مما انتفع به افراده عبد السلام والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه لان رؤية الرزق من الكسب حقيقة كفر كما افاده السبكي قال صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله رواه البيهقي وغيره (واتهام النفس) فان قالت لك تتمتع بهذه الشهوة لكي تتوجه الى الطاعة فارغ القلب أو قالت لك ارفق على نفسك في العبادة لتدوم عليها أو اكثر من العبادة لتفوز بالدرجات العلى أو نحو ذلك فاتهمها بان تنسبها الى الخيانة لان مرادها بذلك الخديعة والمكر (وعدم الرضا عنها) أي النفس بل تخالفها وتعصاها وهو رأس العبادة واول مراتب السعادة وقد قيل الخروج عن النفس هو النعمة العظمى لانها اعظم حجاب بين الشخص وبين الله وقد سئل بعض الاشياخ عن الاسلام فقال ذبح النفوس بسيف المخالفة هذا من اضافة المشبه به للمشبه أي بمخالفة النفوس المشبهة تلك المخالفة بالسيف الصارم لان السيف آلة لمجاهدة الكفار والمخالفة آلة لمجاهدة النفس وقال سهل بن عبد الله ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى أفاده ذلك الباجوري (وبغض الشيطان) بان لا يطيع أمره ونهيه (وبغض الدنيا) تبعا لله تعالى فان الله تعالى لم ينظر اليها منذ خلقها الشدة بغضه لها والمراد بالدنيا ما زاد على الحاجة الشرعية (وبغض أهل المعاصي) بان يبغضهم على فعلهم المعاصي ولا يرضى بذلك (ومحبة الله) ومعناها استدامة طاعته واجتناب مخالفته افاده ذلك الرملي (وكلامه) بان لا يذكر شيأ مما فيه ومن علامة محبته اكثار تلاوته اذ من احب شيأ اكثر من ذكره (ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن

وعلى ما ابتلاك الله به والثقة بالرزق واتهام النفس وعدم الرضا عنها وبغض الشيطان وبغض الدنيا وبغض أهل المعاصي ومحبة الله ومحبة كلامه ورسوله

احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن علامة محبته صلى الله عليه وسلم الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه أفاده ذلك الرملي (والصحابة) لقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي أحبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه ومعنى ايذاء الله فعل ما يتأذى منه اذ لا يجوز عليه التأذي تعالى الله عن ذلك افاده ذلك الرملي (والآل) وهم اهله صلى الله عليه وسلم وذو قرابته وقد روى عن ابي هريرة انه قال جاءت بنت أبي لهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الناس يقولون انك بنت حطب النار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغضب فقال ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي ومن آذاني فقد آذى الله و (الانصار) وهم الاوس والخزرج افاده عطية لقوله صلى الله عليه وسلم آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ذكره الرملي (والصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ومحبتهم وهي المبلغ الهم لا تكون الا بالسلوك على طريقهم التي هي سبيل الله تعالى ادع الى سبيل ربك كذا في مفتاح فلاح المبتدين (وقال سيدنا عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح الدينية) والدعوة التامة (ما معناه) قيل سمي ذلك حدادا مع انه لم يكن حدادا لانه جاءه اليه رجل بدوي يريد ان يصلح سكينة معه اي يحددها فلما دخل عنده وسأله عن الحداد فاخذ رضي الله عنه منه السكينة وجعل يقلبها بيده ثم اعطاه اياها مرآها على الوجه الذي اراده فسمي عند ذلك بالحداد وقيل سمي حدادا لكونه يحدد القلوب من شدة ذكره بالجلالة فصار حدادا في الولاية والاكرام * قوله ما معناه ما نكرة موصوفة في محل نصب مقول القول لقال وهو مفعول به عند الجمهور ومفعول مطلق عند ابن الحاجب وقوله معناه مبتدأ وخبره جملة ما بعده وهو قوله (وهذه اوصاف يجب ان يتحلى) اي يتزين (بها) اي بالاوصاف (و يتصف بها كل مؤمن وهي) أي الاوصاف (قوله) اي مقوله

والصحابة والآل والانصار والصالحين وقال سيدنا عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح الدينية ما معناه وهذه اوصاف يجب ان يتحلى بها ويتصف بها كل مؤمن وهي قوله

رضي الله عنه (قبل هذا) الكلام (بقليل) اي بكلام يسير (ان يكون خاشعا) اي متواضعا لله بقلبه وجوارحه (متواضعا) بان لا يرى لنفسه فضلا على احد بل يراها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة ويعترف بالخطايا والآثام قال عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين وكان عروة بن الزبير رضي الله عنهما يقول عليكم بالتواضع فانه نعمة عظيمة ولا يحسدكم احد عليها انتهى (خائفا) من عذاب الله تعالى وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف اكثر في حال الصحة ليكون ازجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء لرحمة الله تعالى اكثر حتى يحسن ظنه بالله عند الموت كذا في جلاء القلوب (وجلا) بكسر الجيم اي خائفا من وقوعه في المهلكات (مشفقا) اي صارفا للهمة الى ازاله المكروه عن الناس (من) اجل (خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا) فالزهد ترك الحلال قاله الرملي وقال صاحب التعريفات الزهد هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو ان يخلو قلبك مما خلت منه يداك انتهى (قانعا باليسير منها) اي من الدنيا قال صاحب التعريفات القناعة في اللغة الرضا بالقسمة وفي اصطلاح اهل الحقيقة هي السكون عند عدم المألوفات انتهى وقال الرملي القناعة هي المفسرة بها الحياة الطيبة في آية النحل (منفقا للفاضل) اي الزائد (عن حاجته) يومه وليلته (مما في يده) اي سواء كانت الحاجة لنفسه او لمؤونه وللفاضل عن كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره افاده ذلك شيخ الاسلام قال عبد الوهاب بن احمد في البدر المنير انفق مما في الجيب يأتي مما في الغيب وقال صلى الله عليه وسلم اذا وسع الله فاوسعوا رواه البخاري وقال القشيري نقلا عن العلماء يستحب ان لبس ثوبا جديدا ان يتصدق بالثوب العتيق (ناصحا لعباد الله تعالى) اي داعيا لهم الى ما فيه الصلاح وناهيا لهم عما فيه الفساد اما ورد لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولان النصيحة فرض كفاية وانها لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح ان المنصوح يقبل نصحه ويطيع امره وفي كلام ابن حجر لا يشترط للعلم قبوله حكاه شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (مشفقا عليهم) مما يضرهم دينيا

قبل هذا بقليل ان يكون خاشعا متواضعا خائفا وجلا مشفقا من خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا قانعا باليسير منها منفقا للفاضل عن حاجته مما في يده ناصحا لعباد الله تعالى مشفقا عليهم

عليهم بالاحسان اليهم قال عبد الوهاب الشعراني وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول يزاد في ثمن الدار اذا كان جارها طلق الوجه حلو اللسان وقد كان ابو مسلم الخولاني من المبالغين في التخلق بالرحمة حتى انه ربما كان يمر بالقوم فلا يسلم عليهم ويقول اخاف ان يعتذروني فلا يردوا علي [illegible] ويأثموا بسببي وكان ابو عبد الله الانطاكي رحمه الله تعالى يقول [illegible] من الناس الوقوع في عرضك بكسر العين اي نفسك اذا رأوك فلا يجتمع بهم رحمة لهم الا في اوقات الصلاة وكان ابو عبد الله المغازلي يقول من لم ينظر للعصاة بعين الرحمة فقد خرج من طريق الحق وقد كان معروف الكرخي رحمه الله اذا رأى طالبا دعا له بالمغفرة ورجا له الرحمة وكان الحسن البصري يقول من علامات الابدال كثرة الشفقة والرحمة لعامة المسلمين وكان معروف الكرخي يقول من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد اللهم اصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كتبه الله من الابدال (رحيما بهم) قال عبد الوهاب الشعراني وكان مطرف بن عبد الله يقول من لم يعد عتده للعصاة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فان من اخلاق الملائكة انهم يستغفرون لمن في الارض وقد كان شقيق البلخي يقول من لم يرحم الرجل السوء فهو اسوء حالا منه ومن ذكر عنده رجل صالح فلم يحمد ذكره حلاوة فهو رجل سوء وكان ميمون بن مهران اذا سمع بقوم ظلموا في بعض اقطار الارض يمرض لاجلهم حتى يصير يعاد كما تعاد المرضى فاذا قيل له قد فرج الله عنهم يزول مرضه لوقته انتهى (آمرا بالمعروف) الشامل للايمان وقول الحق ومكارم الاخلاق وصلة الرحم (ناهيا عن المنكر) بحسب قدرته مع الامن على نفسه أو ماله فعلى ذلك ازالته باليد واوسطه باللسان حيث يعجز عن الاول واضعفه بالقلب حيث يعجز عنهما وذلك اذا كان المنكر مجمعا عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه أفاد ذلك الرملي (مسارعا في الخيرات) أي مبادرا وسابقا الى ادائها (ملازما للعبادات) أي مداوما على طاعة الله والمداومة عليها تسمى بالاستقامة (دالا على الخير) أي مرشدا وكاشفا عليه قال عليه السلام من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم عن ابن مسعود وقال أيضا الدال على الخير كفاعله أخرجه البزار وغيره

رحيما بهم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا في الخيرات ملازما للعبادات دالا على الخير

(داعيا الى الهدى) أى الرشاد (ذا صمت) وهو السكوت عما لا يعنيه من كل ما لا يتعلق بذكره مطلقا أفاده الرملى (وتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة بوزن رطبة أى تثبت وترفق من غير عجلة (ووقار) بفتح الواو أى خضوع وذل (وسكينة) أى طمأنينة قال عبد الوهاب الشعرانى ومن كلام أمير المؤمنين على رضى الله عنه ينبغى طول العبد فى الدنيا الى مائة وعشرين سنة وينتهى عقله فى ثمان وعشرين سنة وما بعد ذلك الى آخر عمره انما هو تجارب انتهى فعلم ان كل من كان قليل العقل لا يصلح ان يكون داعيا الى الله تعالى لان الذى يفسده اكثر من الذى يصلحه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول من صار يتدبر ما يقول قبل النطق فهو اعقل الناس انتهى ما حكاه الشعرانى (حسن الاخلاق) سيما عند الغضب قاله الرملى وهو جمع خلق بضم الخاء المعجمة أى طبع لقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول ان الرجل ليكون فيه تسعة اخلاق حسنة وواحد سئ فيغلب ذلك الواحد التسعة فانقوا عثرات اللسان وقد سئل الحسن البصرى مرة عن حسن الخلق المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن فقال هو السخاء والعفو والاحتمال وقد سئل أمير المؤمنين على رضى الله عنه عن ذلك أيضا فقال هو موافقة الناس فى كل شئ ما عدا المعاصى ذكر ذلك عبد الوهاب الشعرانى فى تنبيه المغترين (واسع الصدر) بأن يكون حليما لا غليظا (ليس الجانب) وفى الحديث الذى فيه الامر بتسوية الصفوف وليتوانى يداخوانكم وفى القرآن العظيم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اذا علمت ذلك فاعلم أن من جملة اللين اذا دخلت على جماعة يذكرون الله تعالى ان تذكر معهم كهيئتهم فى الصورة بطريقه الشرعى وكذلك توافقهم فى ذكرهم الذى لقنوه حين دخلوا فى الطريق من نفى وأثبات ولا تقول ان هذه الكيفية ليست طريقة شيخنا كما يقع فى ذلك كثير من الناس فيفوتهم الاجتماع وقوعهم فى الجفاء وعدم الطبع فاعلم ذلك واعتمد عليه (أما ذلك الشعرانى (مخفوض الجناح) أى ملين الجناب بالتواضع والتذلل

داعيا الى الهدى ذا صمت وتؤدة ووقار وسكينة حسن الاخلاق واسع الصدر ليس الجانب مخفوض الجناح

(للمؤمنين) ورا نقابهم (لا متكبرا) أي على من دونه قال الغزالي فكل من يرى نفسه خيرا من أحد من خلق الله فهو متكبر (ولا متجبرا) أي عاتيا ومستكبرا (ولا طامعا في الناس) قال الشاعر من الوافر

وإياك المطامع والأماني * فكم أعنية جلبت عنيه

(ولا حريصا على الدنيا) أي راغبا فيها مجتهدا (ولا مؤثرا لها) أي مقدما لها (على الآخرة) قال عبد الوهاب الشعراني ومن أخلاق القوم رضي الله عنهم تقديم أعمال الآخرة دائما على أعمال الدنيا فيقدم أحدهم ورده بعد صلاة الصبح على سائر مهماته كما يقدم التهجد في الليلة الباردة على نومه تحت اللحاف انتهى (ولا جامعا للمال) قال عبد الوهاب الشعراني وقد كان إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى يقول لا يكمل مقام الفقير إلا برفض الدنيا وعدم تقديم نفسه فيها على إخوانه إلا أن يكون أحوج منهم وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول لا يكون الرجل صالحا حتى يتساوى عنده الذهب والتراب انتهى وقال صلى الله عليه وسلم من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين رواه البيهقي حكاه عبد الوهاب بن أحمد في البدر المنير (ولا مانعا له) أي المال (من حقه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوب على باب الجنة إن حرام على البخيل ومانع الزكاة والديوث والديوث هو الذي يرضى بالسوء على أهله ذكر ذلك أبو الليث في الجواهر وقال صلى الله عليه وسلم إن الله جواد يحب الجود رواه الترمذي وقال البعض قريب من الله وقريب من الناس وبعيد من النار والبخيل بعيد من الله وبعيد من الناس وبعيد من الجنة والبخل منع الواجب واستصعاب العطية وقيل من أعطى البعض فهو سخي ومن أعطى الأكثر فهو جواد ومن آثر غيره فهو مؤثر ومن لم يبذل شيئا فهو بخيل ذكر ذلك في شرح الكوكب الوقاد (ولا فظا) أي قاسيا سيئ الخلق خشن الكلام (ولا جافيا لهم) أي للمؤمنين والجفاء نقيض الصلة كما في القاموس قال صلى الله عليه وسلم زر غبا تزدد حبا رواه البزار (ولا غليظا) والغلاظة في القلب ضد الرقة والقول الخشن أو العنف (ولا عمار يا) أي طاعنا في القول مزيفا له ومصغرا للفضائل ولا يكون

للمؤمنين لا متكبرا ولا متجبرا
ولا طامعا في الناس
ولا حريصا على الدنيا
ولا مؤثرا لها على الآخرة
ولا جامعا للمال ولا مانعا من
حقه ولا فظا ولا جافيا لهم
ولا غليظا ولا عماريا

المراء الاعتراض بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا (ولا مجادلا) واصل الجدال المخاصمة بما يشغل من ظهور الحق وضوح الصواب ثم استعمل على مقابلة الادلة لاظهار وجهها وهو محمود ان كان لتعرف الحق والا فمذموم كما أفاده النووي في المصباح قال صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل رواه أحمد وغيره أي اذا أراد الله اضلالهم فلابد من اعطائهم الجدل بالمعقول ذكر ذلك في البدر المنير (ولا مخاصما) أي مغالبا في الخصومة ليستولي به مالا أو حظا مقصودا (ولا قاسيا) أي في القلب بأن يقبل الموعظة والدلائل لما يريد على قساوة القلوب كثيرة قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه أبو داود وغيره (ولا سيئ الاخلاق) قال في تنبيه المغترين وكان أبو حازم رحمه الله يقول ان من سوء الخلق في الرجل أن يدخل على أهله وهم في سرور ويضحكون فيتفرقون خوفا منه ومن سوء خلقه أيضا هروب الهرة منه وسعود الكلبة الى الحائط خوفا منه وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول من خطب امرأة وهو يعلم من نفسه سوء الخلق فليعلم أنه بذلك والاخشما انتهى (ولا ضيق الصدر) قال علي رضي الله عنه من ساء خلقه ضاق بدنه ومن قل ورعه مات قلبه (ولا مداهنا) قال صاحب التعريفات المداهنة هي أن ترى منكرا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أي بكونه صديقك أو حبيبك أو جانب غيره أو لقلة مبالاة في الدين انتهى وقال صاحب القاموس والمداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان انتهى (ولا مخادعا) وانخداع ارادة المكروه من حيث لا يعلم (ولا غاشا) والغش هو عدم الاخلاص في النصيحة واظهار خلاف ما شعر (ولا متقدما للاغنياء على الفقراء) قال عبد الوهاب الشعراني وقد كان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يقول أتباع الانبياء في كل زمان الفقراء والمساكين دون الاغنياء والمتكبرين وكان عبد الله ابن المبارك يقول التعزز على الاغنياء تواضع فاعلم يا أخي ذلك وايالك ومجالسة الاغنياء وابناء الدنيا الا لضرورة شرعية يسوغ لك معها ذلك انتهى (ولا مترددا

ولا مجادلا ولا مخاصما ولا قاسيا ولا سيئ الاخلاق ولا ضيق الصدر ولا مداهنا ولا مخادعا ولا غاشا ولا متقدما للاغنياء على الفقراء ولا مترددا

على السلاطين) قال الشعراني اتفقوا الوقوف على أبواب السلاطين منها واسع الفتن وكان ميمون بن مهران يقول صحبة السلطان خطر عظيم فانك ان اطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة أن لا تعرفه ولا يعرفك وفي الحديث ان في جهنم وادياً يقال له هيهب اعده الله للجبارين وللقراء المداهنين الذين يدخلون على امراء الجور وكان الفضيل ابن عياض يقول لا يصلح أن يدخل على الامراء ويخالطهم الا مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأما امثالنا فلا يصلح له الدخول عليهم لعجزه عن مواجهتهم بالنصح والانكار عليهم بما يراه منهم من الظلم والجور ونحوه كفرش الحرير والستائر وغير ذلك انتهى (ولا ساكتا على الانكار عليهم) أي السلاطين (مع القدرة) فدرجات الامر بالمعروف أوله التعريف ثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك الى آحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فقد كان من عادة السلف الاقبال للانكار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة وبالاقبال لانواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (ولا محبا للجاه) أي الرتبة في شيء من امور الدنيا وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه ومن تركها اتبعته وكان سفيان الثوري يقول من طلب الرياسة قبل مجيئها فرت منه وماتت علم كثير وكان يقول لا يطلب أحدكم الرياسة الا بعد مجاهدة نفسه سبعين سنة وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول اذا جعلكم الناس رؤساء فكونوا اذناباً وكان الفضيل بن عياض يقول من

على السلاطين ولا ساكتا على الانكار عليهم مع القدرة ولا محبا الجاه

حب الرياسة على الناس لم يرتفع به اذ كره ذلك الشعراني في تنبيه المغترين (والمال) بأن يبخل به (والولايات بل يكون لها) أي الولايات (كارها) لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فذبح بغير سكين رواه الطبراني من ابن عمر (ولا يلابسها) أي الولايات (الا من حاجة) بأن تعين عليه ذلك بطريق شرعي (أو ضرورة) بأن يكون مكرها على ذلك (انتهى كلامه) أي عبد الله بن علوي (رضي الله عنه) أي يا عبد الله يحظه عنه * ذكر ما كانت القضاة في بني اسرائيل ثلاثة فارسل الله لهم ملكا يعلمهم فوجد رجلا يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرساقبعتها العجلة فتخاصما فيها آلى القاضي الاول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بان العجلة لي قال بماذا أحكم قال أرسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهي لي فارسلها فتبعت الفرس فحكم بها له وأتيا القاضي الثاني فحكم كذلك وأخذ درة وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا فقال اني حائض قال الملك سبحانه الله أيحيض الذكر فقال له القاضي سبحان الله أتلد الفرس بقرة فحكم بها لصاحبها ذكر ذلك القشاشي

﴿فصل﴾ في بعض معاصي القلوب (ومن معاصي القلب الرياء باعمال البر) بكسر الباء أي الخير والفضل (وهو) أي الرياء (العمل لاجل الناس) وقد نهى الله تعالى عن الرياء وسماه شركا في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فسر الشرك هنا بالرياء وفسر الرجاء هنا بالخوف (ويحبط) أي الرياء (ثوابها) أي اعمال البر (كالعجب) بضم المهملة أي التعاجب (بطاعة الله) في أنه يحبط ثوابها (وهو) أي العجب (شهود العبادة صادرة من النفس غافلا عن المنة) أي عن كونها من انعام الله عليه بها ومثل ذلك العجب بماله في أنه من معاصي القلب أو بنفسه وهو نظره الى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره الى غيره بعين الاحتقار والذل (والشك في الله) أي في وجوب وجوده ووحدانيته (والامن) أي عدم الخوف (من مكر الله) بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة كما

ر المال والولايات بل يكون لها
كارها ولا يلابسها الا من حاجة
أو ضرورة انتهى كلامه
رضي الله عنه

﴿فصل﴾ ومن معاصي
القلب الرؤيا باعمال البر وهو
العمل لاجل الناس ويحبط
ثوابها كالعجب بطاعة الله
وهو شهود العبادة صادرة
من النفس غافلا عن المنة
والشك في الله والامن من
مكر الله

أفاده ابن حجر قال صاحب التعريفات المكر من جانب الله تعالى هو ارداف النعم مع المخالفة وابقاء الحال مع سوء الادب واظهار الكرامات من غير جهد ومن جانب العبد ايصال المكروه الى الانسان من حيث لا يشعر انتهى قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله) فاليأس منها كبيرة فلا يجوز ذلك ولو مع ارتكاب الكبائر قال تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله نزلت هذه الآية فى سبب خاص الا انها عامة فى جميع العباد الى يوم القيامة أفاد ذلك الرملى (والتكبر على عباد الله وهو رد الحق) أى الذى هو خلاف الباطل على قائله (واستصغار الناس) أى الاستهزاء بهم (ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله) قال الغزالى ينبغى لك أن تعلم أن الخير من هو خير عند الله تعالى فى الدار الآخرة وذلك غيب وهو موقوف على الخاتمة فاعتقادك فى نفسك انك خير من غيرك جهل محض بل ينبغى أن لا تنظر الى أحد الا وترى أنه خير منك وأن الفضل له على نفسك (والحقد وهو اضمار العداوة) أى امساكها فى القلب (اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه) بأن يتر بص لفرصتها (والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم) أى عنده (واستثقالها) فى القلب (اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه) بان يتمنى أن تصول منه اليه أو يسلبها وقال عبد المعطى فى شرح دلائل الخيرات وقد ورد أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وفى بهجة الناظرين قد يحصل للحاسد خمس عقوبات غم لا ينقطع ومصيبة لا يؤجر عليها ومذمة لا يحمد بها ويغضب عليه الرب ويغلق عليه أبواب التوفيق انتهى (والمن بالصدقة) أى على السائل وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب (ويبطل) أى المن (ثوابها) أى الصدقة (والاصرار) أى المداومة (على الذنب) أى الاثم وقال شعيب الحريفيش كما فى عن سفيان الثورى رضى الله عنه أنه خرج الى مكة حاجا فكان يبكى من أول الليل الى آخره فى المحمل فقال له شيبان الراعى يا سفيان لم تبكى لشحان كان لاجل المعصية فلا تعصى فقال سفيان أما الذنوب فلا خطرت ببالى قط صغيرها ولا كبيرها وليس بكائى يا شيبان

والقنوط من رحمة الله والتكبر على عباد الله وهو رد الحق واستصغار الناس ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله والحقد وهو اضمار العداوة اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه والمن بالصدقة ويبطل ثوابها والاصرار على الذنب

من اجل المعصية ولكن من شرف النفس انها اذا رأيت شيئا كبيرا كتبنا منه العلم وعلم الناس أربعين سنة وجاور بيت الله الحرام بمكة وكان يلتمس بركته ويستقي به الغيث اذا مات تحول وجهه عن القبلة وبات الى الشر لذا خائف من سوء الخاتمة فقال له ان ذلك من شؤم المعصية والاصرار على الذنوب فلا تعص ربك طرفة عين انتهى (وسوء الظن بالله) وان الله عز وجل عير قوما فقال وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم وقال تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وقال علي رضي الله عنه لرجل أخر جه الطواف الى القنوط يا هذا أيأسك من رحمة الله أعظم من ذنوبك وقال سفيان من اذنب ذنبا فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة ما منعك اذا رأيت المنكر ان تنكره فان لقنه الله حجته قال رب رجوتك وخفت الناس قال فيقول الله تعالى قد غفرت لك ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (وبعباد الله) الذين هم أهل الخير من المؤمنين بخلافه بالفساق منهم فلا اثم فيه في نحو ما يظهر منهم أفاده الجلال المحلي قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (والتكذيب بالقدر) بفتح الدال وهو القضاء الذي يقدره الله تعالى بأن يكذب بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تعالى فهم ينكرون القدرة وهو اقدر به لذلك أفاده ابن حجر في الزواجر عن اقتراف الكبائر (والفرح) أي السرور والرضا ولذة القلب (بالمعصية) الصادرة (منه) أي من نفسه (أو من غيره والغدر) وهو نقض العهد (ولو بكافر) أي غير حربي (والمكر) أي الخديعة (وبغض الصحابة) وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي لا توبة ولا فدية وقال مالك من غاظ اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر لقوله تعالى ليغيظ بهم الكفار ذكر ذلك القرمي في شرح الوسطى (وآل) قال صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي رواه

وسوء الظن بالله وبعباد الله والتكذيب بالقدر والفرح بالمعصية منه أو من غيره والغدر ولو بكافر والمكر وبغض الصحابة والآل

الطبراني

الطبراني (والصالحين) فاهم حبيب الله تعالى (والبخل بما أوجب الله) بان منع الواجب من الاموال (والشح) بتثليث الشين وهو البخل والحرص كذا في القاموس وقال صاحب التعريفات البخل وهو المنع من مال نفسه والشح هو بخل الرجل من مال غيره قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم انتهى (والحرص) وهو طلب الشئ باجتهاد في اصابته وفي القاموس الحرص بكسر الحاء الجشع وهو ان تأكل نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى (والاستهانة) أي الاستخفاف (بما عظمه الله والتصغير) أي التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وهو خلاف الطاعة (أو قرآن أو علم) أي شرعي (أو جنة أو نار)

﴿فصل﴾ في بعض معاصي البطن وحد شارب الخمر (ومن معاصي البطن اكل الربا) وهو من الكبائر بالاجماع (والمكس) أي الجناية أو ما يأخذه اعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء (والغصب) وهو مال متقوم محترم أخذ بلا اذن مالكه بلا خفية (والسرقة) وهو مال الغير أخذ على وجه الخفية (وكل ماخوذ بمعاملة حرمها الشرع) كبيع الزرع أو الثوب بشرط أن يحصده أو يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل كالحصد والخياطة فيما لم يملكه المشتري الآن وعهود ذلك من المعاملة الفاسدة وأما لو قال البائع بعتك هذا الزرع بشرط أن تحصده بعد ان تملكه فيصح لانه يلزمه الحصد أفاده ذلك عطية (وشرب الخمر) وهو من الكبائر وزوال العقل على وجه محظور حرام في جميع المذاهب ولا يتعاطاه الا فاسق كفسقة المسلمين أفاد ذلك الحصني أي فيحرم تناوله ولو كان لتداو او عطش ولم يجد غيره ولو بول الكلب أي ما لم يبلغ الامر الى الهلاك والا فيجوز بل يتعين ولو مات في هذه الحالة مات شهيدا أفاده شيخنا أحمد النخراوي (وحد الشارب أربعون جلدة) بسوط ونحوه (للحر) ذكرا كان أو انثى لانه صلى الله عليه وسلم امر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (ونصفها) وهو عشرون جلدة (للرقيق) ولو بعضا هذا عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون للحر واربعون للرقيق أفاد ذلك الشرقاوي (وللامام الزيادة)

أو المال الحلال والبخل بما أوجب الله والشح والحرص والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار

﴿فصل﴾ ومن معاصي البطن اكل الربا والمكس والغصب والسرقة وكل ماخوذ بمعاملة حرمها الشرع وشرب الخمر وحد الشارب أربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق وللامام الزيادة

أى على أربعين الى ثمانين لما روا مسلم أن عمر جعل ذلك ثمانين وقال على لعمر وهذا احب الى لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى بعد الافتراء ثمانون (تعزيرا) أى ان الزيادة على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل انها حد لانها لو كانت تعزيرات لجاز الزيادة على الثمانين وقد منعوها وقال الشربينى والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على الوارد انتهى (ومنها) أى من معاصى البطن (أكل) أى تناول (كل مسكر) لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم حكى ذلك الحسنى وذلك كالبنج والافيون والحشيش ولا حد فى ذلك وان اذيب بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ويحل عدم الحد فى الحشيش المذاب مالم تشتد والا صارت كالخمر فى النجاسة والحد كما نقله الشرقاوى عن ابن قاسم (و) تناول (كل نجس) كدم ولحم ميتة وبول ومجلوب خمر لكن يجوز تناول الماء المتنجس والبول ونحوهما للعطش الضرورة مع عدم ازالة العطش وان لم يؤد ذلك العطش لهلاك أعاد ذلك الشرقاوى (ومستقذر) بفتح الذال أى شرعا باعتبار طبع غالب الناس كمخاط وبصاق ومنى فيحرم ذلك لاستقذاره لا لنجاسته يجوز تناول الماء المتغير بطاهر واللحم المنتن ويحرم تناول الطاهر المضر بمن يتناوله كالسم المضر به فعلم من ذلك أن ما يقتضى التحريم أربعة الاسكار والنجاسة والاستقذار والاضرار فان انتفى ذلك فلا لانتفاء علة التحريم أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (أو الاوقاف على خلاف شرط الواقف) فان ذلك من جملة أكل مال الناس بالباطل قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم رواه البيهقى ذكر ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (والمأخوذ بوجه الحياء) فتى أخذ شيئا عالما بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام ويلزمه رده نقل ذلك الرملى فى النهاية عن الاحياء

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى العيون (ومن معاصى العين النظر

الى

تعزيرا ومنها أكل كل مسكر وكل نجس ومستقذر وأكل مال اليتيم أو الاوقاف على خلاف ما شرط الواقف والمأخوذ بوجه الحياء

﴿فصل﴾ ومن معاصى العين النظر

الى النساء الاجنبيات وكذا
نظر من اليهم ونظر العورا
فيحرم نظر الرجل الى شئ
من بدن المرأة الاجنبية
غير الحليلة ويحرم عليها
كشف شئ من بدنها بحضرة
من يحرم نظره اليها

الى النساء الاجنبيات) وهي غير المحرم (وكذا نظر من اليهم) أي الى الرجال الاجانب قال الحصني والاصح عند الرافعي أن المرأة تنظر الى جميع بدن الرجل الاجنبي الا ما بين سرته وركبته والثاني لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووي وهذا هو الاصح عند جماعة انتهى (ونظر العوراء) سواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (فيحرم نظر الرجل الى شئ من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة) أي الزوجة والامة لان النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد باب النظر والاعراض من تفاصيل الاحوال من الشهوة والفتنة وعدمها والعدالة وعدمها كما يحرم الخلوة بالاجنبية ويجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها فهو في النظر الى فرجها أوجه قيل انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى قال صاحب العدة يولد الولد أعمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي ينظر والصحيح أنه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به لانه محل الاستمتاع الاعظم فالنظر أولى وأما الخبر فمحمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة ولهذا يكره للانسان أن ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد الى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الرجل الى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وأما ان كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة فيحرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على ذلك أفاد ذلك كله الحصني (ويحرم عليها) أي المرأة الاجنبية (كشف شئ من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها) واتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه واعلم أن نظر الممسوح وهو الطواشي الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه عند الاكثرين وعليه يحمل قوله تعالى أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال وقيل انه كالفحل مع الاجنبية لانه يحل له نكاحها قال النووي المختار في تفسير غير أولي الاربة أنه المغفل الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن هكذا قاله ابن عباس

وغيره واعلم أنه من حيث ذكره فقط أو سماعه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمه حكم الفحل أفاده ذلك الحصني (ويحرم عليه) أي الرجل (وعليها) أي المرأة (كشف شيء ما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس) كالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها (ومحرمية) وهو من حرم نكاح أحدهما على الآخر (غير حليل) من زوج وسيد (ويحرم عليهما) أي الرجل والمرأة (كشف السوأتين) أي القبل والدبر (في الخلوة لغير حاجة الاحليل) من زوج وسيد أما لحاجة فيجوز كشفهما فيها ولو لا دفي غرض كتبرد واغتسال وسباحة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وكذا يجوز كشفهما في حالة الجماع خلافا للرشيدي وظاهر عبارة المصنف أن عورة المرأة في الخلوة السوأتان فقط كالرجل وليس كذلك بل ان عورة المرأة الحرة كلها في الخلوة ما بين السرة والركبة ثم اعلم انه اذا كانت المرأة أمة فقيها أوجه فقال الرافعي الاصح أنه يحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره وقيل يحرم مالا يبدو حالة الخدمة دون غيره وقيل انها كالحرة ثم قال الحصني ينبغي أن يفصل فيقال ان كانت الامة شوهاء فلا متعرض له الرافعي وان كانت جميلة كبعض جواري الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجواري لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لا مظنة الافتتان والله أعلم وأما الحرة اذا كانت عجوزا فهي كالشابة لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطئ كما قال القائل به لكل ساقطة في الحي اي القوم لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق قال الروياني وان بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن والله أعلم ذكر ذلك الحصني (ومع المحرمية أو الجنسية أو الصغير) ومن غير الجنسية (الذي لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان) أي النظر (بغير شهوة) فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع بل يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به لو جاز كان ينظر الى المعهود بشهوة وضابط الشهوة هنا أن ينظر فيلتذ حكما أفاده

ويحرم عليه وعليها كشف شيء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوأتين في الخلوة لغير حاجة الاحليل ومحل المحرمية الجنسية أو الصغير الذي لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان بغير شهوة

الباجوري ثم ان محل نظر المرأة الى الرجل ما ذكر ثابت في نظر الرجل الى المرأة كما مر أما نظر الكافرة الى المسلمة فبينه خلاف وقال الغزالي الاصح انها كالمسلمة وقال البغوي الاصح المنع واحتج لما قاله بقوله تعالى أو نسائهن وليست الكافرة من نسائهن أي من نساء المؤمنات فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات في الحمام وقيل تنظر الى المسلمة ما ينظره الرجل وقيل تنظر ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه وقال النووي الصحيح الاول قال الامام عز الدين بن عبد السلام ان المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الكافرة فيجب على ولاة الامور منع الكافرات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتتميز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة أفاد ذلك الحصني وقال الباجوري ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلم فيما يعلو كفلها أما هما فيجوز لهما النظر اليها انتهى (الا صبي أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره) أي حيث بدنه (ما عدا فرج الانثى ونحوها) أي في زمن الرضاع والتربية فانه يجوز أن تنظر اليه وقت الحاجة ومثلها نحو ما حكاه المرضعة أفاد ذلك الباجوري وقال الحصني وقطع الماوردي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير وقطع بالجواز الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك انتهى ما فرع وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وابنه وأخيه وأخته في المضاجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم أفاد ذلك الحصني (ويحرم النظر بالاستحقار الى المسلم) كأن يقطب وجهه في وجهه أو يشير اليه بالعين والحاجب استهزاء كما هو كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم قال تعالى حكاية عنهم وإذا مروا بهم أي مر المؤمنون بالكفار يتغامزون أي يشيرون الكفار الى المؤمنين بالاعين استهزاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه (والنظر في بيت الغير بغير اذنه) بأن يطلع من نحو شق ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا صبي أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره ما عدا فرج الانثى ونحوها ويحرم النظر بالاستحقار الى المسلم والنظر في بيت الغير بغير اذنه

من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه رواه الشيخان عن ابى هريرة وقال صلى الله عليه وسلم من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه النسائى وروى الترمذى حديثا غريبا ولو ان رجلا سر على باب لاستره فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل ذكر ذلك ابن حجر فى الزواجر (أو شئ اخفاه كذلك) أى بغير اذنه (و) يحرم (مشاهدة المنكر اذا لم ينكر) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده (أو) اذا لم (يعذر) بخلاف ما اذا كان معذورا كان لم يقدر على الانكار بأن خاف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة عامة من مفسدة المنكر الواقع أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيها وفيه عنادا فان كان كذلك فيعذر (و يفارق) أى ذلك المنكر حينئذ

أو شئ اخفاه ـــ كذلك ومشاهدة المنكر اذا لم ينكر أو يعذر ويفارق

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى اللسان وحد القاذف وكفارة الظهار

﴿فصل﴾ ومن معاصى اللسان الغيبة وهى ذكرك انسانا المسلم بما يكرهه وان كان فيه والنميمة وهى نقل القول للافساد والتحريش من

(ومن معاصى اللسان الغيبة) بكسر الغين (وهى ذكرك انسانا المسلم بما يكرهه) أى لو بلغه سواء ذكرته بنقص فى بدنه أو نسبه أو فى خلقه أو فى فعله أو فى قوله أو دينه أو فى دنياه حتى فى ثوبه ودابته كقولك الطول أو السواد وقولك أبوه هندى أو فاسق وقولك انه بخيل أو سيئ الخلق وقولك سارق أو قليل الأدب وقولك انه وسخ الثياب (وان كان) أى المذكور بلسانك موجودا (فيه) أى أخيك المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اغتيبتم أخاكم قالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه (والنميمة وهى نقل القول للافساد) قال الغزالى وحد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه أو المنقول اليه أو كره ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتاب أو بالرمز أو بالايماء وسواء كان المنقول من الاعمال أو من الاقوال وسواء كان ذلك عيبا ونقصا فى المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما رآه الانسان من أحوال الناس فينبغى أن يسكت عنه الا اذا تعلق بحكايته فائدة للمسلم أو دفع لمعصية انتهى (والتحريش) أى الاغراء بين القوم (من

غير نقل القول) وكذا الاغراء بين البهائم ولذلك أشار المصنف بقوله (ولو بين البهائم) كالجواميس والغنم ومثل ذلك اغراء الكلب على الآدمي أو الغنم مثلا (والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع) وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب يلبس من أبواب النفاق وقال عليه السلام الكذب ينقص الرزق وقال علي رضي الله عنه أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب وقال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول في دعائه اللهم طهر قلبي من النفاق وفرجي من الزنا ولساني من الكذب ذكر ذلك الغزالي وقال الفحش الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلما أو دفع به عن دين انتهى (واليمين الكاذبة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان انصارهم النجار فقيل يا رسول الله أليس قد أحل الله التجارة قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون ولما روى انه صلى الله عليه وسلم مر برجلين يتبايعان شاة ويتخالفان ويقول أحدهما والله لا أنقصك من كذا وكذا ويقول الآخر والله لا أزيدك على كذا وكذا غير شاة وقد اشتراها أحدهما فقال أوجب أحدهما بالاثم والكفارة وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بائم ليقتطع بها مال امرء مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ذكر ذلك الغزالي (والفاظ القذف) وهو الرمي بالزنا في مقام التعيير والتوبيخ وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة أفاده الحصني (وهي) أي ألفاظ القذف (كثيرة) وهي ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض فالصريح كقوله لرجل وامرأة زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية والكناية كقوله زنأت بالهمزة في الجبل أو السلم أو نحوه فان ظاهره يقتضي الصعود والتعريض كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو ذلك كليس أمي بزانية (حاصلها) أي الكثيرة (كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته) أي الانسان (الى الزنا فهي قذف ان نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا) أي سواء بالتزمه أولا (او كناية بنية وعد القاذف) اذا كان بالغا عاقلا مختارا غير مأذون بالقذف من المقذوف ملتزما للاحكام غير أصل للمقذوف (الى

غير نقل قول ولو بين البهائم والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع واليمين الكاذبة وألفاظ القذف وهي كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته الى الزنا فهي قذف ان نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا أو كناية بنية وعد القاذف الى

ثمانين جلدة) قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولان القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدا أفاده الحصني (والرقيق نصفها) وهو أربعون سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد اه مغني الا أبا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا أربعين ولم يخالفهم أحد فاعد ذلك الحصني (ومنها) أي من معاصي اللسان (سب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد ومن سب أهلي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله رواه أحمد والطبراني حكى ذلك عبد الوهاب ابن احمد في البدر المنير (وشهادة الزور) أي الكذب قال الله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (والخلف) بضم الخاء (في الوعد اذا وعده وهو بضمر الخلف) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم وقال الغيومي والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم انتهى (ومطل الغني) أي القادر على وفاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم رواه الشيخان فالمطل الطالة المدافعة بان تكون ثلاث مرات فاكثر فقوله ظلم أي كبيرة مفسق أما المدافعة مرة أو مرتين فليست مطلا مفسقا وان كانت حراما من الصغائر ويحمل ذلك اذا طولب فان لم يطالب فلا معصية أفاد ذلك الشرقاوي (والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء (والسب) قال صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه وفي رواية من اكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الآخر أباه حكاه الغزالي * فرع * قال شيخ الاسلام اذا سب شخص شخصا آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه في العدد ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك في بعض الاوقات فان معنى الحق وضع الشئ في غير موضعه ومعنى الظلم فعل منهي عنه فهو ظالم لنفسه (واللعن) اما لحيوان أو جماد او انسان وكل ذلك مذموم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بلعان وقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم وقال أنس كان رجل يسير مع رسول الله صلى الله عليه

ثمانين جلدة والرقيق نصفها
ومنها سب الصحابة وشهادة الزور والخلف في الوعد اذا وعده وهو بضمر الخلف
ومطل الغني والشتم والسب واللعن

والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مثله والكذب على الله

وسلم على بعير ما من بعيره فذال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسرعنا على بعيره لعود وهو ردئ الكراء بوالاعن عبارة عن الطرد والابعاد من الله تعالى وذلك مجاز الاعلى من اتصف بصفات الله عز وجل وهو الكبر والظلم ان قول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين أعاذنا الغزالي (والاستهزاء) أي السخرية (بالمسلم) وهذا محرم مهما كان مؤذيا كما قال تعالى أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقال ابن عباس في قوله تعالى ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ان الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة الى ان الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر وقال صلى الله عليه وسلم من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والاستهانة به والاستهزاء به وهذا انما يحسن في حق من يتأدى به فاما من لا يتأذى به ولا يتغير به كانت السخرية في حقه من جملة المزح أعاذنا الله منه الغزالي (وكل ما هو مؤذ له) أي للمسلم كاستماع السر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة وقال الحسن ان من الخيانة ان تحدث بسر أخيك وكالمزاح اذا كان مفرطا ومداوما أما المفرط فيه فلانه يورث كثرة الضحك وكثرة الضحك تميت القلب وتسقط المهابة وأما اذا كان المزاح مطايبة وفيه انبساط وطيب تأب فلم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا كما روي ان أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان زوجي يدعوك قال ومن هو أهو الذي بعينه بياض فقال والله ما في عينه بياض قال بلى ان بعينه بياضا فقال لا والله فقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد الا وبعينه بياض وأراد بياض المحيط بالحدقة وجاءت امرأة أخرى فقالت يا رسول الله احملني على بعير فقال لها حملتك على ابن البعير فقالت ما أصنع به انه لا يحملني فقال صلى الله عليه وسلم ما من بعير الا وهو ابن بعير فكان يمزح به ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (والكذب على الله) بان

نسب اليه تعالى ولدا الوشريك قال الله تعالى فمن أى لا أحد اظلم ممن كذب على الله بلا تشديد فى الذال وقال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل حكاه ابن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر وذلك لانه نسب الفعل الى مشيئته وفى الحقيقة انما ذلك بمشيئة الله تعالى (وعلى رسول الله) قال الشرقاوى والكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا كبيرة انتهى (والدعوى الباطلة) فالدعوى هو اخبار عن ثبوت حق له أو لوكله على غيره عند حاكم أو محكم أو سيد أو ذى شوكة والباطلة هو بان لا يكون له أو لموكله حق عند ذلك الغير (والطلاق البدعى) كان يطلق موطوءته ولو فى الدبر فى حيض أو نفاس وكان يطلقها مع آخر طهر من حيض أو نفاس او يطلقها فى طهر وطئها فيه وهى ممن تحبل ادم صغرها وايأسها ولم يظهر بها حمل أو وطئها فى حيض قبل ذلك الطهر ومن ذلك ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا أو التجديد ان كان بائنا ومن ذلك أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها قبل الوضع لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها هذا ان لم تحض حاملا كما هو الغالب والا انقضت عدتها بالاقراء فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ أفاد ذلك الشرقاوى (والظهار) وهو تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بحرمه افاده شيخ الاسلام (وفيه) أى ولاجل الظهار (كفارة ان لم يطلق) بالبناء (بعده) أى الظهار (فورا) أى زمن امكان فرقة شرعية أى بان يسكت عن طلاقها قدر نطقه بما يقطع فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا افاده الشرقاوى (وهى) أى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (سليمة) أى من عيب يخل بعمل اخلالا بينا (فان عجز) أى المكفر عن الاعتاق حسا أو شرعا وقت أداء الكفارة (صام شهرين متتابعين) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ ويقطع التتابع فوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف له بفرقة وبحيض (فان عجز) عن صوم أو تتابع لمرض يرجى برؤه كشهر برمضان أو شدة حر شديدة ولو شق

وعلى رسوله والدعوى الباطلة والطلاق البدعى والظهار وفيه كفارة ان لم يطلق بعده فورا وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز

أو خوف زيادة مرض (أطعم) أي أعطى (ستين مسكينا) أهل زكاة (مدا مدا) من غالب قوت بلده فلا يجزئ الجميع ولا تسقط الكفارة عنه بالعجز على الصحيح فيها (ومنها) أي من معاصي اللسان (اللحن) أي مخالفة وجه الصواب (في القرآن وإن لم يحل بالمعنى) كرفع الدال من الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسر تاء نستعين (وفي الحديث) بكسر الحاء أي كسب (الحجام خبيث ومطعمه خبيث) أي كسبه الحاصل بسبب الحجامة خبيث لدناءة هذه الصنعة وسقوط مروءة فاعلها وقيل المراد بالخبث النجاسة وهو بعيد والأوجه جواز السؤال ما لم يمتنع وجوبا لا ندبا حتى طلب ما يحتاج إليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يجب ذكر سبب من علم حاله من غير سؤال أي مظنة لعدم الدفع إليه لما لا ندبا حتى واستثنى في الاحياء من تحريم السؤال للقادر على الكسب ما لو تعين وقته في طلب العلم وفي ... (ومن أدل ... أو آذى المسؤل حرما) أي سؤاله (وإن كان محتاجا) فأتى بإن الوصلية لدفع ما قد يتوهم من كلام الرملي في النهاية (وأثم) وهو الحرام وربما لم تتعين (بمصادرة حرام الوارث) أي منعه من الارث (وترك) أو صية) وهي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بتبرع أو ما في معناه (أي الانتساب (إلى غير أبويه) أي غير الانتساب لهما وعصبتهم قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من انتسب لغير أبيه وغير مواليه رواه الشيخان وفي حديث من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا رواه الشيخان (والخطبة على خطبة أخيه) حراما تحريما بينا لورود الزجر عن بيع أخيه ولا يخطب على خطبته الا أن يأذن له أو يرد ويترك والمعنى في النهي الايذاء وسواء خاطب المسلم والذمي والفقير بالفتح في الخبر جرى على الغالب في خطاباته صلى الله عليه وسلم (والفتوى بغير علم) من عنده (وعالم) من غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم لعنه ملائكة السماء والارض رواه ابن عساكر عن علي وذلك لكونه أخبر عن حكم الله بغير

الطعم يسكينا سببه مدا ومنها اللحن في القرآن وإن لم يحل المعنى والسؤال بلا حاجة أو حرفة والتعدي بسببه حراما الوارث وترك الوصية بدين أو غيره لا يعلمها غيره وانتساب إلى غير أبويه وولائه ومخالفة أحبه والفتوى بغير علم وعالم

علم أفاده العزيزي ويجب في كل مسافة قصر مفت كما يجب في كل مسافة عدوى قاض ولا يكفي في اقليم واحد مفت واعتبر مسافة القصر فلا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر كما أفاده الاردبيلي في الانوار (وتعلم علم سحر) كعلم السحر وعلم النجوم قال صلى الله عليه وسلم أخاف على أمتي بعدي ثلاثا حيف الائمة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر بخلاف الطب فان الحاجة ماسة اليه وبخلاف التعبير وان كان تخمينا لانه حرامن ستة وأربعين جزأ من النبوة ولا خطر فيه أفاد ذلك الغزالي في الاحياء (والحكم بغير حكم الله) لقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط قال الحصني في نفع النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار قال العلماء كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك والله أعلم انتهى (والندب) وهو عد محاسن الميت كأنه يسمع كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه (والنياحة) وهو رفع الصوت بالندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الاصوات الى الله تعالى صوتان صوت نائحة عند مصيبة وصوت مزمار عند فرح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل النوائح صفين في النار صفا عن يمين أهل النار وصفا عن شمالهم ينبحون عليهم كما تنبح الكلاب ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر (وكل قول) ولو نصف كلمة (يحث) أي يحرض انسانا (على محرم) كقتل من له أمان من مسلم وذمي ومؤمن ومعاهد قال صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله اه ومثال شطر الكلمة أن يقول أقتل فلانا فقط الى أن أعاد ذلك الشرط وي وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعنى التعاون الحث على ذلك (أو يحتر) أي يقطع (عن واجب) قال صلى الله عليه وسلم من أعان على معصية ولو بشطر كلمة

وتعلم علم سحر والحكم بغير حكم الله والندب والنياحة وكل قول يحث على محرم أو يقتر عن واجب

كان شركا لها (وكل كلام يقدح) أي يعيب وينقص (في الدين) وهو وضع الهوى يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول عليه الصلاة والسلام (أو في أحد من الأنبياء) قال صلى الله عليه وسلم أرهب الناس في الأنبياء وأشدهم عليهم الافرية رواه ابن عساكر (أو في العلماء) قال صلى الله عليه وسلم أبغض عالما وهو عالما ومن عالما أربعا ولا تكن الخامسة فتهلك رواه البيهقي وغيره وكذا قال عبد الوهاب بن أحمد في السواد الأعظم (أو العلم) أي الشرعي وما يتعلق به (أو الشرع) وهو في اللغة عبارة عن البيان والاظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه الشريعة هكذا في النهاية (أو القرآن) قال صلى الله عليه وسلم الجدال في القرآن كفر رواه أحمد والحاكم وغيرهما (أو في شيء من شعائر الله) كالمسجد والصفا والمروة وعرفة ومنى ونحو ذلك (وهو) أي من معاصي اللسان (التهتك) أي السعي في الفضيحة (والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعذر) يسقط الوجوب كما يعلم مما إذا أمر ونهى تهدد داره وتخرب بيته وتسلب ثيابه قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون في الآية بيان إيجاب ذلك وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا نهاية التشديد دال على استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر فاد ذلك الغزالي (وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب) قال الله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه وهو إيجاب للتعليم وقال تعالى وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وهو تحريم للكتمان وقال صلى الله عليه وسلم من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات ذكر ذلك الغزالي في الإحياء (وتلخص الخروج الريح) * فائدة * حكي أن امرأة ذهبت إلى الدكان للشراب فلما انتهت إليه خرج ريحها فاصفر وجهها من شدة الخجل فعرف

وكل كلام يقدح في الدين أو في أحد من الأنبياء أو في العلماء أو العلم أو الشرع أو القرآن أو في شيء من شعائر الله وهو التهتك والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعذر وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب والخروج الريح

صاحب الدكان ذلك فلما سأله عن شيء أجابها بآخر وهكذا مرارا على هيئة الاصم لتظن أنه اصم لاجل ستره وترتها فظنت بذلك أن هذا الرجل اصم وانه لم يسمع خروج الريح منها فانبسط وجهها وفرحت بذلك ثم ذهبت ولم تشتر منه شيئا ثم أفاض الله النور على قلب ذلك الرجل ورزقه الكشف بسبب ستره لها (أو على مسلم استخفارا له) أي للمسلم واعلم ان المحرم استغفار يتأذى به المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك تارة بأن صمم على كلامه اذا تخبط فيه ولم ينتظم أو على أفعاله اذا كانت مشوشة كما صمم على حفظه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا أو ناقصا لعيب من العيوب فالصمم من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها (وكتم الشهادة) قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (أو نسيان القرآن) أي بعد حفظه عن ظهر قلب ويجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه عن ظهر قلب أفاده الشرقاوي (وترك رد السلام الواجب عليك) بأن وقع السلام عليك وحدك بخلاف ما اذا وقع على جماعة فالرد حينئذ فرض كفاية ومثل رد السلام الجواب للكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام رواه الطبراني * فرع * قال المتولي لو كتب شخص الى آخر كتابا فان ادعى منه الجواب على ظهره لم يلزمه وعليه رده والا فهو له هدية يلزمه المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة حكى ذلك الحصني (والقبلة) بضم القاف أي اللثمة بالفم (المحركة) أي للشهوة (للمحرم يسلك) من حج أو عمرة (و) المحركة للشهوة (لصائم فرضا) لان ذلك قد يؤدي للافساد (أو لن لا تحل له قبلة) كغير حليلة وغير ولد صغير وغير جنس * فرع * قال الباجوري ويكره التقبيل في الرأس الا لقادم من سفر أو ان بعد لقاؤه عرفا فانه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الامور الدنيوية كسوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه كما في شرح الرونق انتهى

أو على مسلم احتقارا له وكتم الشهادة أو نسيان القرآن وترك رد السلام الواجب عليك والقبلة المحركة للمحرم يسلك والصائم فرضا أو ان لا تحل له قبلته

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الاذن (ومن معاصي الاذن الاستماع) أي الاصغاء (الى كلام صادر) من قوم (احموه عنه) أي المستمع قال الحصني في شرح الاموس في الحديث الصحيح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة رواه البخاري والآنك بالمد وضم النون والكاف هو الرصاص اذاب عاذنا الله من ذلك انتهى (والى المزمار) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار وهو مزمار عراقي كما قاله شيخ الاسلام في الفتح (والطنبور) بضم الطاء وفي الحديث من استمع آلة اللاهي في الدنيا لم يسمع قراءة قراء أهل الجنة ومنهم يوسف ومحمد صلى الله عليه وسلم (وسائر الاصوات المحرمة) كطبل كوبة وكان يضحك بفحش أو كذب وكذا كرمساوي الناس (وكالاستماع الى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف ما اذا دخل عليه استماع قهرا) أي من غير اختيار (وكرهه) بخلاف ما اذا رضي عنه ولو قهرة فيحرم ذلك (ولزم الانكار) حينئذ والازالة (ان قدر) على ازالة ذلك مع كونه سالما

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الايدي وفي حد السارق وديته القتل (ومن معاصي اليدين التطفيف في الكيل والوزن والذرع) أي القياس أي وفي العدد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس أي منهم أي اذا أخذوا منهم يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أي واذا كالوا لهم أو وزنوا لهم أي للناس ينقصون (والسرقة) قال الشرقاوي واعلم أنه يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لا فيه ترويعا للغير وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما انتهى (ويحد) أي السارق (ان سرق ما يساوي) أي يساوي ربع دينار فاوقيمة (ربع دينار) أي مضروبا خالصا (من حرز بقطع يده اليمنى) أولا من الكوع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع اوزائدتها أو شلاء (ثم ان عاد) أي سرق ثانيا ولو ما سرقه أولا بعد قطعها (فرجله اليسرى) أي من الكعب بعد اندمال يده اليمنى (ثم) ان عاد فيده

﴿فصل﴾ ومن معاصي الاذن الاستماع الى كلام صادر قوما كارهون له وهو منه والى المزمار والطنبور وسائر الاصوات المحرمة وكالاستماع الى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف ما اذا دخل عليه الاستماع قهرا وكرهه ولزمه الانكار ان قدر

﴿فصل﴾ ومن معاصي اليدين التطفيف في الكيل والوزن والذرع والسرقة ويحد السارق ما يساوي ربع دينار من حرز بقطع يده اليمنى ثم ان عاد فرجله اليسرى ثم يده

اليسرى ثم) ان عاد (ربطه اليمنى) ثم ان عاد (ثالثة) وندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد أمر به صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي ثم ان عاد بعد ذلك (زرك الوسط) أي اتركه (أولا) أولا (يقتل) أفاد ذلك الشرقاوي (ومنها) أي من معاصي اليدين (النهب) وهو القوة والغلبة على المال (والغصب) وهو التسلط على حق الغير في الواقع بغير سرقة ولا اختلاس ولا انتهاب (والكس) وهو أخذ الشيء ظلما قهرا من البيع والشراء ومن الزوج وغير ذلك (والغلول) بضم الغين المعجمة أخذ الحرام وانما يأتي في القسمة وغيرها بأن أخذ شيئا منها قبل القسمة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة غير طهور ولا صدقة من غلول (والقتل) أي قتل النفس المحرمة (وفيه الكفارة مطلقا) سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسببا كشهادة زور مثلا أو بشرط كحفر البئر عدوانا مثلا وسواء كان القاتل صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا وكمرتد أو غير ذلك ويشترط ان يكون المقتول معصوما كما سيأتي والحربي والذمي والمستأمن والجاني وعبده ونفسه وان لم يضمنها لان الكفارة انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بذلك الحربي الذي لا أمان له ومثله أهل البلاد التي تقاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وخرج بذلك أيضا باغ وسائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في ذلك وخرج بالقتل غيره كالجناية فلا كفارة فيه أفاد ذلك شيخ الاسلام في الفتح (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) ولو باسلام أحد الابوين أو تبعا للسابي أو الدار (سليمة) من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا ويشترط ان تكون الرقبة أيضا كاملة الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان اصلا أو مع بنية عتقه عن كفارته وأن تكون خالية عن عوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على أن ترده علي أو على الشيطان أو من الاجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته ويعتق بالعوض (فان عجز) بأن لم يجد رقبة

اليسرى ثم ربطه اليمنى ومنها النهب والغصب والكس والغلول والقتل وفيه الكفارة مطلقا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز

بشروطها

شروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار ولا إطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد (وفي عمده) أي القتل بأن يقصد الفعل وعين الشخص بما يتلف غالبا كقتل وحفر واغراق وتجويع (القصاص) وانما وجب فيه لانه بدل النفس فتجب جنسه كسائر المتلفات (الا اذا عفا) أي المستحق ولو محجورا عليه أو سفيه (عنه) اي القصاص (على الدية) أي المال الذي هو بدل النفس (أو مجانا) كقوله عفوت عنك مجانا بلا دية فيتعين سقط القصاص ولا دية وكذا ان لم يذكر الدية لا اثباتا ولا نفيا على المذهب لان القتل لا يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية (وفي الخطأ) بأن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد به الشخص كأن رأى فوقع على غيره أو رمى شجرة أو آدميا أو غيرهما فاصاب غيره من قصده (وشبهه) أي الخطأ بان يقصد الفعل والانسان وان لم يقصد عينه بما يتلف لا غالبا بأن كان يتلف نادرا كغرز ابرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر اثره أو كان لا يتلف لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال في غير مقتل وغير شدة حر او برد بسوط أو عصا خفيفين لمن تحمل الضرب به (الدية وهي مائة من الابل في الذكر الحر المسلم وصفتها) وهو خمسون (في الانثى الحرة المسلمة وتختلف صفات الديات بحسب القتل) فهي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حامل الى ولد خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقات اناث وجذعات الا ان وقع الخطأ في حرم مكة أو في الاشهر الحرم أو كان القتيل بحرم رحم كام واخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة اما دية كل من اليهودي والنصراني ذميا كان أو مستأمنا أو معاهدا فثلث دية الحر المسلم وأما دية المجوسي الذي له أمان فخمس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم وأما دية الرقيق فهي قيمته ذكرا كان أو انثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو ام ولد سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة

صام شهرين متتابعين وفي عمده القصاص الا ان عفا عنه على الدية أو مجانا وفي الخطأ وشبهه الدية فهي مائة من الابل في الذكر الحر المسلم وصفتها في الانثى الحرة المسلمة وتختلف صفات الدية بحسب القتل

(ونهى) أى من معاصى البدن (الضرب بغير حق) بخلاف ما اذا كان بحق كضرب المعلم والصبى اذا ترك الصلاة وقد بلغ عشرا وضربة الخاذى بغير حق هو كضرب بغير ذلك أو ضرب ذلك فى الوجه أو بضرب مبرح قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فالاذى انواع حتى لو نظر شخص الى شخص بعين التهديد والاحتقار بغير حق فهو ظلم أفاده ذلك الحصنى (وأخذ الرشوة) بكسر الراء وهو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد كذا فى المصباح وقال صاحب التعريفات وهو ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل (واعطاؤها) أى الرشوة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم رواه الامام أحمد والترمذى (واحراق الحيوان) بفتح الياء كالنار بالنار (الا اذا آذى) أى الحيوان بعد الهمزة والمفعول محذوف أى آذاه (وتعين) أى الاحراق (طريقا فى الدفع) أى فى تحيينه فيجوز حينئذ للضرورة (والمثلة) بضم الميم وسكون الثاء أو بفتح الميم وضم الثاء أى التعذيب (بالحيوان) كقطع اذنه لما روى عن على كرم الله وجهه ورضى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور (واللعب بالنرد) ويسمى أيضا الطاولة وهو كالمنقلة وهو ذو حفر كثيرة فى الخشبة أو فى الارض يلقى فيها نحو الودع الصغير ثم ينقل من حفرة الى اخرى الا ان المنقلة ليس فيها حفر بل لها خطوط كالشطرنج الا انه مخصوص بالخشبة مع نحو الاحطاب بخلاف المنقلة فانها فى الارض مع نحو الودع لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود (والطاب) وهو اخشاب كثيرة أربعة فاكثر طولها وعرضها على قدر الاصابع وينقش جانباها وترمى على الارض (وكل ما فيه قمار) بكسر القاف أى مغالبة بأخذ المال فى انواع اللعب قاله سليمان الجمل (حتى لعب الصبيان بالجوز) المراد به القعقع الذى يؤكل أو الجوز الهندى وهو النرجيل وكذا اللعب ببيض الدجاج المطبوخ والاوز (والكعاب) وهو عظم كعب من الشاة يرمى الى اعظم كثيرة مصفوفة قال سليمان الجمل فكل شئ فيه قمار فهو من

ونهى الضرب بغير حق وأخذ الرشوة واعطاؤها واحراق الحيوان الا اذا آذى وتعين طريقا فى الدفع والمثلة بالحيوان واللعب بالنردة والطاب وكل ما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب

والمعب بآلات اللهو والمحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والاوتار وآلاس الاجنبية بعمدا بغير حائل أو به بشهوة ولو مع جنس أو محرمية وتصوير الحيوان ومنع الزكاة أو بعضها بعد الوجوب والتمكن

اليسير حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وأما النرد وهو الطاولة فيحرم اللعب به سواء كان بخطر أولا (واللعب بآلات اللهو والمحرمة كالطنبور) بضم الطاء وانما ضم حملا على باب عصفور وهو آلة له وتران وخشبة عود كالطبل (والرباب) وهو آلة له خيط واحد من شعر (والمزمار) بكسر الميم وهو آلة يزمر به من قصب أو حديد أو نحو ذلك (والاوتار) وهو خيوط كثيرة تحمل فأكثر في العود ويسمى اللعب بذلك ضرب العود عند العرب (وآلاس الاجنبية) وهو غير محرم (عمدا) أي قصدا (بغير حائل) من الثياب (أو به) أي بالحائل لكنه (بشهوة ولو مع جنس) وهو رجل مع رجل أو أنثى مع أنثى (أو محرمية) من جنس أو غيره حتى يحرم المس لكل ما يحرم النظر لان كل ما يحرم النظر يحرم المس (وتصوير الحيوان) قال ابن حجر في الزواجر تصوير صور الحيوان حرام من الكبائر لوعيد الشديد سواء صنعه لنفسه أو لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد مهانا حرام أو ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما لا يحرم لكن هل يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك البيت أولا الاظهر انه عام في صورة الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم وأجمعوا على تحريم ما له ظل قال القاضي الا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته انتهى (ومنع الزكاة) كلها من اخراجها (أو بعضها) ولو قليلا جدا (بعد الوجوب) أي وجوب الاخراج والاداء (والتمكن) بحضور مال غائب سائرا وثابت أو مال محجوب أو دين مؤجل وبحضور آخذ للزكاة وبنفقة لحب من تجب وقشر لا يؤكل معه غالبا وبخلو مال من معه دين أو دنيوي كملاة رأكل

وبقدرة على غائب ثابت أو على استيفاء دين حال بأن كان على ملىء حاضر
(واخراج مالا يجزئ) كاخراج صغير ومعيب ومريض من سلك وامل
(أو اعطاؤها) أى الزكاة (من لا يستحقها) وهو غير الاصناف الثمانية
التى تقدم ذكرها (ومنع الاجير أجرته) قال الحصنى فى رفع النفوس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
رجل أعطانى العهد ثم غدر ورجل باع آخرا كل ثمنه ورجل استاجر أجيرا
فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى انتهى (ومنع المضطر
مايسد رمقه) أى مايمسك به قوته ويحفظها من الطعام وان احتاجه المالك
فى المستقبل ويجوز للمضطر أخذه قهرا وعليه قيمته (وعدم انقاذ غريق)
أى ترك اخراجه من الماء قبل الموت وبعده (من غير عذر فيهما) أى
فى منع المضطر وعدم الانقاذ * فرع * قال الشرقاوى لو أشرفت سفينة
فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله
فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى ووجب طرح كله
أو بعضه وان لم يأذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه
ويجب القاء مالا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لابقاء
الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال
غيره بلا اذن منه ضمن كما كل المضطر طعام غيره بغير اذنه انتهى (وكتابة
مايحرم النطق به) لان القلم أحد اللسانين للانسان لان الكتابة به تدل على
عبارة اللسان كما قاله على التتيتى ولذلك قال الغزالى فى البداية فاحفظ القلم
عما يجب حفظ اللسان منه (والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل) أى الخيانة
(الافعال والاقوال والاحوال) وقد يقال دلالة الحال أقوى من دلالة المقال
قال الفيومى فى المصباح وفرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب بان
الخائن هو الذى خان ماجعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من
موضع كان ممنوعا من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكس
والغاصب من اخذ جهارا معتمدا على قوته انتهى * فائدة * قال شيخنا
يوسف فى فتح القادر المريد قال ابن حجر كان السلف اذا آثروا نصيحة احد
وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه على

واخراج مالا يجزئ أو
اعطاؤها من لا يستحقها
ومنع الاجير أجرته ومنع
المضطر مايسد رمقه وعدم انقاذ
غريق من غير عذر فيهما
وكتابة مايحرم النطق به
والخيانة وهى ضد النصيحة
فتشمل الافعال والاقوال
والاحوال

رؤس الناس فاغا وجهه وقد تكون النصيحة فرض عين وقد تكون على الكفاية وفي الترجمة قد كان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه وينصحهم بوصية تنفعهم وتنفع من بعدهم فمن وصاياه صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة اسبغ الوضوء يزد لك في عمرك وسلم على من لقيت تكثر خيراتك واذا دخلت على اهل بيتك فسلم تكثر خيراتك وسل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين قبلك وارحم الصغير ووقر الكبير تكن رفيقي يوم القيامة انتهى

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الفروج وفي حد الزنا (ومن معاصي الفرج الزنا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزناة يأتون يوم القيامة تشتعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم يسحبون على وجوههم الى النار فاذا دخلوها يكون هم مالك دروعا من نار لو وضع درع الزاني منها على جبل لاصهر رماد ا ثم يقول مالك معاشر الزنابة اكوا عيون الزناة بسهام من نار كما نظرت عيونهم الى الحرام وغلوا أيديهم كما مدت الى الحرام وقيدوا أرجلهم كما مشت الى الحرام فيفعلون بهم ذلك ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر (واللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره الا ساعة واحدة ثم يبعث الله اليه ملكا يشبه الخطاف فيختطفه برجليه ويطرحه في بلاد قوم لوط ويكتب على جبهته آيس من رحمة الله ذكر ذلك أبو الليث السمرقندي (ويحد الحر المحصن) بأن كان مكلفا حرا واجد اللوط في نكاح صحيح (ذكرا أو أنثى) لزنا واللواط (بالرجم بالحجارة المعتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذفف فيفوت التنكيل المقصود والاختيار أن يكون ناريجمل ملء الكف ولا يربط ولا يشد ويجب أن يتوقى الوجه أو بالمدر أي الطين المتحجر (حتى يموت) نعم ولا يرجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر (و) يحد (غيره) أي غير المحصن (بمائة جلدة) أي ولا نظر له تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

﴿فصل﴾ ومن معاصي الفرج الزنا واللواط ويحد الحر المحصن ذكرا أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره بمائة جلدة

(وتغريب سنة) أي الى مسافة القصر فأقرب البلاد الامام لان عمر غرب الى الشام وهشام الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى مادون مسافة القصر ويكفي تغريبه الى بلدين فلا يرد له الامام ذلك (للرقيق) ولو بعضا فيه خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف أفاد ذلك الشربيني (ومنها) أي من معاصي الفرج (اتيان البهيمة ولو لمكه) أي سواء كانت مأكولة أم لا والصحيح في ذلك التعزير فقط لا الحد لقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد رواه النسائي ومثل هذا لا يقوله الا عن تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتفى الحد ثبت التعزير لانه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا دية ولان ذلك فرج لا تميل اليه النفس السليمة فلا يشتهى طبعا فلا يحد لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو أولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا والله أعلم ذكر ذلك الحصني في كفاية الاخيار (والاستمناء) بالكف والمد أي تعمد انزال المني (بيد غير الحليلة) أي الزوجة والامة اما وطؤهما فجائز (والوطء) للحليلة (في الحيض أو النفاس) ويسن ان وطئ الحائض في قبلها ولو بزنا اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض أن يتصدق بدينار أو بما يساويه ان وطئها في اقبال الدم أو في حال تزايده أي قريب من نصف مدة بنصفه كبقية المعاصي ان وطئها في ادباره أي بأن مدة أو ثلثي تناقصه ويستمر الى الغسل فاذا وطئ بين الانقطاع والتطهير من التصدق بما ذكر ويتكرر التصدق بتكرر الوطئ وان لم يتصدق عما قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وكالحائض فيما ذكر النفساء أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوي (والبعد انقطاعهما) أي الحيض والنفاس (وقبل الغسل) أي أو قبل

وتغريب سنة للحر ونصف ذلك للرقيق ومنها اتيان البهائم ولو لمكه والاستمناء بيد غير الحليلة والوطء في الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل

التيمم

التيمم عند عدم الماء هذا مذهب أكثر أهل العلم قال البغوي وذهب أبو حنيفة الى انه اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهي عنده عشرة أيام يجوز للزوج وطؤها قبل الغسل وقال مجاهد وعطاء وطاوس اذا غسلت فرجها يجوز للزوج وطؤها قبل الغسل انتهى (أو بعد الغسل الآتية أو) بعده (مع فقد شرط من شروطه) لان الغسل الحالي عن النية أو شرط لا يصح فوجود الغسل حينئذ كعدمه ويحرم حينئذ الوطئ في حال الحيض والنفاس ان لم يخف زنا والا فلا حرمة لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه حينئذ ويقاس ذلك بحل الاستمتاع بيده حيث تعين ذلك والوطئ في الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطئ في الحيض وعلى الزنا ولو تعارض وطئ زوجته في دبرها مع الزنا بأن انسد الفعل قدم الاول لانه الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك أفاده ذلك الشرقاوي (والتكشف) للعورة (عند من يحرم نظره) وهو الاجنبي (اليه) أي التكشف (أو في الخلوة لغير غرض) أي حاجة الى التكشف بخلاف ما لو احتاج الى ذلك لاغتسال أو استرخاء وهو ازالة شعر العانة بالحديد أو نحو ذلك فانه لا يحرم كما أفاده الرملي (واستقبال القبلة أو استدبارها) في الفضاء (ببول أو غائط من غير حائل) من ثوب أو جدار أو شجرة (أو) وجد الحائل لكن (كان بعده عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو) لم يبعد عنه لكن (كان) أي الحائل (أقل من ثلثي ذراع) فيحرم ذلك (الا في المعد لذلك) أي لاخراج البول أو الغائط فلا يحرم قال الرملي في شرح هدية الناصح والحاصل ان استقبالها واستدبارها في فضاء غير معد لذلك بلا ستره حرام أو في غير معد لذلك بستره بخلاف الاولى وتكفي ان تكون الستره من زجاج أو في معد ولو بلا ستره لا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى انتهى (والتغوط على القبر) المحترم قال الحصني ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه انتهى (والاول في المسجد ولو في اناء) على الراجح المفتى به كما افاده الحصني ومثل المسجد رحبته الحريمة (وعلى المعظم) كوضع نحو نشا ضيق كالجمرة والشعر والقرح والصفا والمروة بخلاف مرقة ومزدلفة ومنى لسعتها كما نقله الكردي عن

أو بعد غسل لا بنية أو مع فقد شرط من شروطه والتكشف عند من يحرم نظره اليه أو في الخلوة لغير غرض واستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من غير حائل أو كان بعده عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثي ذراع الا في المعد لذلك والتغوط على القبر والبول في المسجد ولو في اناء وعلى المعظم

بعض العلماء * فرع * ذكر ابن عجيل اليمني في الجامع من كتاب العلل
آداب حسنة لقاضي الحاجة وهي ان يعرف ان الخلاء اسم شيطان موكل
بذلك الموضع فاذا اتى الخلاء فينبغي ان يعلم انه يقصد الشيطان فليذر كيده
وليقل من اتيانه بقلة الطعام وان يمشي متواضعا متعكرا في نعمة الله
عليه حسين أطعمه وسقاه وأخرجه عنه حين آذاه وان لا يسرع اليه عدوا
من غير عذر وان يقف على باب الخلاء ويقول اللهم اجعل دخولي عبرة واخط
الاذى عني برحمة ترحمني بها فان الشيطان يباعد اذذاك ولا يبصق في
البول ولا على ما يخرج منه من العذرة فيبتلى بالوسوسة وصفرة الاسنان
ويبتلى بالدم هو وأولاده أو أحد من عقبه ولا يستدبر على رأس الخلاء فانه
يورث النسيان ويذهب البصر ولا يمتخط فانه يورث الصمم ولا يقلب خاتمه
مرة بعد اخرى فان الشيطان يأوي اليه ويقوم وليا ما يخرج منه
فان فيه شفاء من الادواء ويجتهد ان يجعل بينه وبين السماء سترة فان فعل
ذلك امطرت عليه الرحمة من عنان السماء واذا يقوم فليعتمد على يمينه
فيؤتى الحكمة ولا ينظف فرجه بالارض فان الارض تخاصمه يوم القيامة
ولا يقتل قملة في تلك الحالة بل يدفنها ولا يلقي ما يستنجي به على رأس ما يخرج
منه من بول أو عذرة فمن فعل ذلك تدودت اسنانه وغلبت عليه الرياح
ولا يقوم حتى يشد سراويله فمن دام على القيام قبل شد سراويله تدودت بطنه
وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه ولا يشتغل بشيء من الاعمال ولا يغمض
عينيه فان ذلك يورث النفاق في القلب ولا يحمل الماء معه الى الخلاء بيساره
فذلك فعل الشيطان ولا يضع يديه على صدغيه فيجعل رأسه بينهما فان ذلك
يورث قساوة القلب والبرص ويذهب الرحمة والحياء ولا يستند الى حائط
وغيره فانه يذهب ماء الوجه ولا ينفخ البطن بل يقعد على قدميه معتمدا عليهما
ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فان ذلك مقعد الشيطان ولا يضع رأسه
على ركبتيه فان من فعل ذلك كان موته بداء البطن ويأخذ فرجه بين أصبعيه
السبابة والوسطى حتى يفرغ وأما المرأة فانها تضع أطراف أصابع يديها
اليسرى على عانتها فهو أقطع لبولها وأنظف والرجل يفرج بين رجليه
ويفتذيه ليستوي ظهره ويخرج بوله مستويا وأما المرأة فانها تضم أطراف

ركبتيها

رحمه بضم بعضها الى بعض بحيث يجتمع بعضها بالا بعض انتهى (وترك الختان بعد البلوغ) أى وبعد الاحتمال للختان فى الاقل الواضح كما قاله القشى والدليل على وجوب الختان قوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان والواجب فى ختان الرجل قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى ختان المرأة قطع حزه يطلق عليه الاسم من ظفرها أما الصغير والمجنون ومن لا يحتمل للختان والخنثى فلا يجب ختنهم ومن مات دون ختان لم يختن كما أفاده القشى

(فصل) فى معاصى الاربع (ومن معاصى الرجل المشى فى معصية) أى لاجلها (كالمشى فى سعاية) أى وشى (بمسلم) الى نحو السلطان (أو قتله) أى المسلم (أو فيما يضره) أى المسلم (بغير حق) كالتجسس لعورات المسلمين والبحث عن عيوبهم قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (وابا ق العبد) من السيد (والزوجة) من زوجها فذلك نشوز (و) ابا ق (من عليه حق مما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة) أى لزوجة (أو بوالديه) أى طاعتهما والاحسان اليهما ومن ذلك الانفاق والاعتناف وهو ان يحبس للاب مستمتعا بالخلية ويعين عليها (وتربية الاطفال) من تعهدهم بغسل جسدهم وثيابهم ودهنهم وكحلهم وربطهم فى المهد وتحريكهم ليناموا ومثل الاطفال فى وجوب التربية المجنون (و) من معاصى الرجل (التبختر فى المشى) كالتمايل أو تحريك اليدين على غير هيئة معتدة أو نحو ذلك وفى فتح المعين قال سألت بن ميناء للهلب بن أبى صفرة أميرا لبصرة وهو يتبختر فى أثواب خيلاء ارفع من ثيابك فقال له المهلب أوما تعرفنى قال بلى أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة اه (وتخطى لرقاب) أى رقاب الناس (الا لفرجة) أى سعة ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل فيه لوسعه قال الشيخ عطية والجمع غير مراد فيكره التخطى ولو رقبة واحدة والمراد ما قرب من الرقبة وهو الكتف وهو ان يرفع رجله لا على منكب واحد كان يكون جالسا جانب الحائط وأما المرور بين الصفوف فلا يضر ولا يكره والمعتمد

وترك الختان بعد البلوغ

(فصل) ومن معاصى الرجل المشى فى معصية كالمشى فى سعاية بمسلم او فى قتله أو فيما يضره بغير حق وابا ق العبد والزوجة ومن عليه حق مما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة أو بوالديه وتربية الاطفال والتبختر فى المشى وتخطى الرقاب الا لفرجة

ان كراهة تخطي الرقاب كراهة تنزيه انتهى ونقل عن صاحب العدة ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ونقل عن أبي حامد تحريمه (والمرور بين يدي المصلي) فيحرم ذلك وان لم يجد المار سبيلا آخر (اذا كملت شروط السترة) فالسترة نحو العمود والعصا والسعادة والخط على الارض وشرطه أن يكون ارتفاع نحو العمود والعصا ثلثي ذراع فأكثر وكذا امتداد السعادة والخط وان يكون بين ذلك والمصلي ثلاثة أذرع فاقل (ومد الرجل الى) شئ من (المصحف) أو كتب العلم كما حكاه المدابغي عن العلماء (اذا كان غير مرتفع) ويسن اقيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله حكاه المدابغي عن العلماء (وكل مشي الى محرم) كالمشي الى باب سلطان ظالم فانه تواضع واكرام له وتكثير لسواده واعانة له على ظلمه فان كان ذلك لسبب طلب ماله فهو سعي الى حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لمال الغناه ذهب ثلثا دينه وهذا في حق صالح فما ظنك بالغني الظالم كما أفاده الغزالي وقال عبد الوهاب بن احمد قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى وغيره (وتخلف عن واجب) كصلاة الجمعة والجماعة وطلب العلم الواجب

﴿فصل﴾ في جملة معاصي الابدان وفي حد قاطع الطريق (ومن معاصي البدن عقوق الوالدين) وهو ما يتأذيان به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب والديه نزل على جسمه جمر بعدد كل قطرة نزلت من السماء الى الارض ذكر ذلك أبو الليث في الجواهر (والفرار) أي الانصراف (من الزحف) أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وان زادوا على مثلهم كاثنة أقوياء من مائتين وواحد ضعفاء (وقطيعة الرحم) أي القرابة وان بعدت وانتفى ارثها وهو من الكبائر أفاده ذلك الرملي (وايذاء الجار) الى أربعين دارا من كل جانب أفاده الرملي (ولو كافرا له أمان) كالمستأمن والمعاهد (أذى ظاهرا) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ذكره الرملي (والتخضيب بالسواد) في الشعر قال النبي صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم

والمرور بين يدي المصلي اذا كملت شروط السترة ومد الرجل الى المصحف اذا كان غير مرتفع وكل مشي الى محرم وتخلف عن واجب

والسواد

والسواد خضاب الرجل رواه ابو داود وغيره قال الرملي في النهاية ويكره ان ينتف الشيب من الرأس واللحية لما ورد فيه من النهي عن ذلك وشموه انتهى *فرع* ويحرم على المرأة وصل شعر رأسها بشعر آدمي طاهرا سواء أذن الزوج أو السيد أم لا وسواء من شعرها أو من شعر غيرها وسواء كان طاهرا أم نجسا وعكسه أيضا شعر نجس كشعر حمار وفرس ميت أذن الزوج أو السيد أم لا أما شعر طاهر كشعر فرس مذكى فيحل ان كان باذن زوج أو سيد والا حرم كما أفاده الرملي وعطية (وتشبه الرجال بالنساء وعكسه) قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال أي يتخلقون بأخلاق النساء وحركاتهن وكذا العكس (واسبال الثوب) أو العمامة المشدود بها وسطه أو السراويل أي ارخاؤه وارساله حتى يجاوز الكعبين حيث بسبب الارض (للخيلاء) بضم الخاء والمد أي لا لتفاخر والتعاظم قال الرملي وعلى ذلك القصد يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ما جاوز الكعبين ففي النار ويجوز للمرأة وان لم تقصد اسبال ذلك على الارض طلبا للسنة لا للخيلاء انتهى قال الله تعالى وثيابك فطهر قال طاوس أي وثيابك فقصر فان تقصير الثياب طهرة لها حكاه الغوي (والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة) فان ذلك من التشبه بالنساء لانه مطلوب لها كما قاله الرملي في النهاية ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بالحناء تحسينا لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها انتهى (وقطع الفرض) من صلاة وصوم (بغير عذر) من الشاذ من وقع في مهلكة وحصول المشقة الشديدة في الصوم وأما النفل فيجوز قطعه مطلقا (وقطع نفل الحج والعمرة) لان نفلهما كالفرض ولذلك لم يجز الفرض من النفل في النية (وبما كان يؤمن) أي مشابهته في القول والفعل (استهزاء به) أي على جهة السخرية والاستصغار بذلك المؤمن (والتجسس) أي التتبع والبحث (على عورات الناس) أي عيوبهم قال شعيب الحريفيشي وعن عبد الله بن احمد المؤذن رحمه الله تعالى قال كنا نطوف حول الكعبة واذا برجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول اللهم أخرجني من الدنيا مسلما

وتشبه الرجال بالنساء وعكسه واسبال الثوب للخيلاء والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة وقطع الفرض بغير عذر وقطع نفل الحج والعمرة وبما كان يؤمن استهزاء به والتجسس على عورات الناس

لا يزيد على ذلك شيأ فقلت له لم لا تزيد على ذلك الدعاء شيأ فقال لو علمت نفسي كنت تعذرني قلت وما قضيتك قال كان لي اخوان وكان أكبرهما مؤذنا أربعين سنة احتسابا فلما حضره الموت دعا بالمصحف فظننا انه يتبرك به ونشرا منه شيأ فاخذه بيده وأشهد على نفسه من حضره انه بريء مما فيه ثم تحول الى دين النصارى ومات نصرانيا فلما دفن أدن الآخر ثلاثين سنة فلما حضره الموت فعل كما فعل الاخ الاكبر فمات على النصرانية نعوذ بالله من مكره واني خائف على نفسي أن اكون مثلهما فادع الله تعالى لي ان يحفظ علي ديني فقلت له ما كان ذنبهما فقال كانا يتتبعان عورات الناس وينظران الى الشبان المرد انتهى أعاذنا الله من ذلك (والوشم) في الخد واليد أو غير ذلك وهو غرزها بابرة ثم يذر عليها النور وهو دخان الشحم حتى يخضر قال عليه السلام لعن الله الواشمة والمتوشمة (وهجر المسلم فوق ثلاث) من الايام بما غضب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وانما يحرم هجرا كثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين نقله المدابغي عن ابن حجر (الا لعذر شرعي) كان يكون المهجور فجرة فاسقا أو مبتدعا وان كان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز لو جميع الدهر أفاده ذلك الشرقاوي (ومجالسة المبتدع أو الفاسق) بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه (للايناس) وهو ضد التنفير قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن الان له ادأ كرمه ولقيه ببشر قد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الغزالي (ولبس الذهب والفضة) في الحلي كخلخال وسوار ونحو ذلك وفي المنسوج في ثوب والمموه (والحرير وما أكثره وزنا منه) أي الحرير دون عكسه بقيدنا (للرجل البالغ الا خاتم الفضة) أي يحرم على الرجل البالغ ومثله الخنثى استعمال الحرير وما أكثره حريرا وزنا دون عكسه والمنسوج كله أو بعضه بذهب او فضة والمموه باحدهما اذا حصل مما ذكر

والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث الا لعذر شرعي ومجالسة المتدع او الفاسق للايناس ولبس الذهب والفضة والحرير وما أكثره وزنا منه للرجل البالغ الا خاتم الفضة

شيء بالعرض على الراجح أن سد الذهب أو الفضة لا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف قال الحصني في رفع النفوس وفي الحديث الصحيح من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فإنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم ويجوز للولي من الأب والجد والقاضي والأخ الكبير لباس الحرير للصبي ولو مراهقا وما أكثره منه والمنسوج والمموه وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد وله لباسه نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة كما أفاده الرملي والشرقاوي ويسن للرجل خاتم فضة لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان كما حكاه شيخ الإسلام والأفضل كونه في خنصر اليمنى والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه كما أفاده الشربيني (والخلوة بالأجنبية) بأن لم تكن هناك امرأة أخرى بخلاف ما إذا كانت ولا يسمى حينئذ خلوة وفائدة قال القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل ليس فيه غيره لا يكون ذلك خلوة محرمة وهو ظاهر في المسجد المطروق انتهى (وسفر المرأة) وإن قصر لغير فرض الحج من حج نفل أو عمرة أو غيرهما (بغير محرم) من الزوج والعبد الثقة فيحرم ذلك ولو مع النسوة وإن أذن الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو أذن الزوج بل لا بد من خروجه هو أو المحرم أو العبد الثقة فما يقع الآن من خروج النساء إلى المقابر خارج السور معصية يجب منعهن منه نبه على ذلك الشرقاوي (واستخدام الحر كرها) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله ذكره الرملي (والاستخفاف) أي الاستهزاء (بالعلماء وبالإمام العادل) أي غير الجائر (وبالشائب المسلم) قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولا يعرف لعالمنا حقه رواه الترمذي وغيره كذا في البدر المنير وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء وكان صلى الله عليه وسلم من أجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بإذن وفي الخبر ما وقر شاب شيخا إلا قيض الله له عند سنه من يوقره (ومعاداة الولي) وهو ما بمعنى الفاعل فهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان وإما

والخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بغير محرم واستخدام الحر كرها والاستخفاف بالعلماء وبالإمام العادل وبالشائب المسلم ومعاداة الولي

بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله تعالى وإفضاله كذا في التعريفات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اى اعلمته اني محارب له افاده ذلك ابن حجر في الزواجر (والاعانة على المعصية) كاطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان لانه تسبب في المعصية واعانة عليها كما افاده الشرقاوي (وترويج الزائف) وهو ما يرده بيت المال من الدراهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيء وقال بعضهم انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف سنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعدموته الى مائة سنة او مائتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم حتى كان عند ذلك فينبغي ان يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه الايدي فان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز كما افاده الغزالي في الاحياء (واستعمال اواني الذهب والفضة) اى سواء كلها منهما او بعضها منهما وبعضها الآخر من النحاس مثلا (واتخاذها) اى اقتناؤها كان يضعها على الرف من غير استعمال لانه يجر الى استعمالها قال الرملي في شرح هدية الناصح فيحرم استعمالها عند وجود غيرها للذكر ولو صبيا والانثى ولو صغيرة فيمتنع على ولي الصغيرة تمكينها من استعمال ذلك وكذا يحرم اتخاذها ولا اجرة لصانعها ولا ارش على كاسرها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها اى الفضة ويلحق بالآنية غيرها حتى المرود الذي يكتحل به والمكحلة المتخذان من كل من الذهب والفضة سواء كانت المكحلة كبيرة أو صغيرة ومثلها في تحريم ذلك الابرة والخلال والمرآة المعقفة نعم لو اتخذ مرودا منهما لنحو جلاء العين جاز اه (وترك الفرض) من صلاة أو غيرها (او فعله) اى الفرض (مع ترك ركن له) كالطمأنينة في الصلاة (أو) مع ترك (شرط) كاستقبال القبلة مثلا (أو مع فعل مبطل له) اى للفرض كالتفات بالوجه بقصد اللعب في الصلاة (وترك الجمعة مع وجوبها عليه) بتوفر شروط الوجوب وعدم العذر (وان صلى الظهر) لان ذلك ترك للمأمور

والاعانة على المعصية وترويج الزائف واستعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها وترك الفرض أو فعله مع ترك ركن له أو شرط أو مع فعل مبطل له وترك الجمعة مع وجوبها عليه وان صلى الظهر

الواجب عليه قال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير ضرورة طبع الله على قلبه (وترك نحو أهل قرية) كأهل بلد (الجماعة في) الصلوات (المكتوبات) بحيث لم يظهر الشعار في البلد أو القرية قال صلى الله عليه وسلم تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل والزبور والقرآن وتارك الجماعة يمشي على الارض والارض تلعنه (وتأخير الفرض) من الصلاة (عن وقته بغير عذر) بخلاف ما اذا كان عذر فلا حرمة في تأخيره وذلك كالنوم اذا لم يتعد به والنسيان اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين عن صلاتهم ساهون فقال اضاعة الوقت ذكر ذلك البغوي (ورمي الصيد بالمثقل المذفف) أي المسرع في ازهاق الروح كبندقة وسوط وسهم بلا نصل وحد لانه صار ميتا من غير ذكاة شرعية (واتخاذ الحيوان) كالاوز (غرضا) بفتح الغين المعجمة والراء وبالضاد المعجمة أي هدفا بان يرمى اليه بالسهم او بالبندقة أو نحو ذلك أو يضرب بنحو السيف والمضروب مستور الوجه فيحرم ذلك لانه تعذيب قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا (وعدم ملازمة المعتدة للمسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة ولو واقفها الزوج على خروجها منه ويجب على الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن (بغير عذر) بخلاف ما اذا كان عذر فيجوز الخروج وذلك كثيرا فقد لا تأمن وكخوف على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وشدة تأذي بجيران أو عكسه (وعدم الاحداد على الزوج) في عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام فالاحداد هو ترك الزينة لموت الزوج (وتنجيس المسجد) ولذلك حرم عبور المسجد على الحائض ومن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة سيالة بالدم اذا خيف تلويث مسجد بشئ من ذلك كثيرا النجاسة الملوثة ولو في نعل أو ثوب (وتقذيره) أي المسجد بشئ سواء كان ترابا أو بلاطا (ولو بطاهر) كبصاق لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد

وترك نحو أهل قرية الجماعة في المكتوبات وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمي الصيد بالمثقل المذفف واتخاذ الحيوان غرضا وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر وعدم الاحداد على الزوج وتنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر

كفيلة وكفارتها الضمان والنسيان (والتهاون) أي عدم الاستعجال
(بالحج بعد الاستطاعة الى أن يموت) لان وقته العمر فاذا مات بعد
الاستطاعة تبين العصيان من آخر سني الامكان لانه قد أخره واخرجه من
وقته (والاستدانة) أي طلب الدين (لمن لا يرجو وفاء دينه من جهة) أي
سبب وطريق (ظاهرة) فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل اذا كان غير
مقتدر (ولم يعلم دائنه) أي من يعطيه الدين (بذلك) أي بكونه لا يرجو وفاءه
من ذلك (وعدم انظار المعسر) أي عدم تأخيره من المعسر الى وقت الميسرة
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أي وان كان الذي عليه
الدين معسرا فعليه نظرة أي تأخير الى اليسار والسعة وان تصدقوا أي
تتركوا رؤس أموالكم الى المعسر خير لكم ان كنتم تعلمون وفي الحديث من
أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله (وبذل المال)
أي تصرفه وإباحته عن طيب نفس (في معصية) كشراء آلة الملاهي
واكترائها (والاستهانة) أي الاحتقار والاذلال (بالمصحف وبكل علم شرعي)
كالتهوية بالكراس من ذلك فيحرم لدلالته على عدم التعظيم ووضع
العمامة أو دواة الكتابة أو حجره على ذلك فيحرم ذلك لانه يدل على الاهانة
وان لم يقصدها اما اذا قصدها فيكفر واما اذا كان ذلك لحاجة كالحفظ مع
تطهير الريح فلا بأس (وتمكين الصبي غير المميز منه) أي مما ذكر من
المصحف وكتب العلم أي فيحرم ذلك وان رضي الولي كما أفاده عطية لان ذلك
يشعر بالاهانة وأيضا بما مر فيه (وتغيير منار الارض) أي علامات حدود
الارض التي يعرف بها تمييز كل ملك لكل شخص من حجر وغيره كما في بعض
البلاد من ان الاحجار تدفن في الارض في الشوارع على الحدود وفي وقع
النقوش قال عليه الصلاة والسلام لعن الله من غير منار الارض رواه الطبراني
والآخر لعن الله من ظلم قدر شبر من الارض طوقه الله به من سبع أرضين رواه البخاري (والتصرف في
الشارع) أي الطريق النافذ (بما لا يجوز) كبناء أو غرس لشجرة وما لم
يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم السارة
فيحتاجون به كما أفاده شيخ الاسلام (واستعمال المعار في غير المأذون له
فيه) أي المعار ويجوز استعماله بحسب ما يقتضيه الاذن ولو أعاره دابة

ليركبها

* تهاون بالحج بعد الاستطاعة الى أن يموت والاستدانة لمن لا يرجو وفاء دينه من جهة ظاهرة ولم يعلم دائنه بذلك وعدم انظار المعسر وبذل المال في معصية والاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعي وتمكين الصبي غير المميز منه وتغيير منار الارض والتصرف في الشارع بما لا يجوز واستعمال المعار في غير المأذون له فيه

ايركبها الى محل كذا ولم يتعرض للركوب فى رجوعه جاز له الركوب فيه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير بعد انتهاء الاذن بالركوب فى عوده عرفا ولا كذلك المستأجر ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منهما كما بناه على الاصح من ان العارية لا تبطل بالمخالفة أفاده ذلك الشرقاوى وللمستعير اتابة من يسوى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وله انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (أو) كان استعمال المعار فى المأذون فيه لكن (زاد على المدة المأذون له فيها) اذا كانت العارية مقيدة بمدة فلزمه حينئذ أجرة المثل على الزائد (أو) لم يزد على تلك المدة وكان استعماله فى المأذون فيه لكن ليس لاحد المستعير بل (أعاره) أى المعار (لغيره) من غير اذن من المالك للمنفعة سواء كان مالكا أو مستأجرا وانما أبيح للمستعير الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح فى المنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير ونقل أبو على الدبلى عن الشافعى انه يجوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام فى الدار حتى تفسخ الاجارة ويستحق المعير بالقسط وفى وجه حكاه الرافعى فى باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليؤجر ذكر ذلك الحسنى فى كفاية الاخيار * فرع * لو قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه فى أرض غيره والله أعلم أفاد ذلك الحسنى (وتحجير المباح) الذى يستوى الناس فيه فى جواز أخذهم ما يباح منه وذلك بان يمنع الناس منه أو يجعل عليه علامة للعلم (كالمرعى) وهو ما تأكله الدواب (والاحتطاب) أى جمع الحطب (من الموات) وهو ما ليس لاحد (والملح من معدنه) الذى لا يستنبته الآدميون (والنقدين) أى الذهب والفضة (وغيرهما) كحديد وكبريت ونفت وغير ذلك (والماء للشرب من المستخلف) بماء آخر فى بئر أو عين فى جبل وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه (واستعمال اللقطة) وهو ما وجد من حق شائع محترم غير محرز ولا يعرف

أو زاد على المدة المأذون له فيها أو أعاره لغيره وتحجير المباح كالمرعى والاحتطاب من الموات والملح من معدنه والنقدين وغيرهما والماء للشرب من المستخلف واستعمال اللقطة

الوليمة مستحقة (قبل التعريف) بشروطه الآتية (والجلوس مع مشاهدة المنكر) كالمغنية (اذا لم يعذر) قال الحسني لحديث أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى تمتمع منهم صب في أذنيه الآنك والآنك بضم النون وبالمد الرصاص المذاب رواه قتيبة (والتطفل في الولائم وهو الدخول بغير اذن) من أهلها (أو أدخلوه حياء) أي من الداخل أو من باقي الحاضرين ويقال لهذا الداخل الطفيلي وهو نسبة الى طفيل بن دلال من ولد عبد الله بن غطفان من أهل الكوفة وكان يدخل وليمة العرس من غير أن يدعى اليها فنسب اليه كل من يفعل ذلك * واعلم ان الولائم عشرة فيقال للاجتماع بين الزوجين وليمة عرس ولدعوة عقد النكاح املاك ولدعوة الختان اعذار ولسلامة المرأة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة وللقدوم من السفر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للصبية رضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة وللختم القرآن حذاق قال الحسني في كفاية الاخيار * فرع * محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الاضحية وجهان والصحيح الجواز انتهى وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردي في فتاويه ويجوز التوكيل في شراء الاضحية او العقيقة وفي ذبحها ولو في بلد غير بلد المضحي والعاق كما ألمحت اليه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء الغنم وذبحها وانه يستحب حضور المضحي أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة في الاحكام بالاضحية الا ما استثنى (وان يكرم المرء) بالبناء للمفعول (اتقاء شره) اذ لولا ذلك لما يكرم ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطي للولاية ذكر ذلك الغزالي في الاحياء وقال الحسني في كفاية الاخيار * فرع * اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه هدايا ولم يسم أصحابها الاب ولا الابن فهل هي للاب أو للابن وجهان صحح النووي انها للاب وأجاب القاضي حسين انها للابن ويقبل الاب قلت ينبغي أمر ثالث وهو انه ان كان المهدي ممن يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس

قبل التعريف بشروطه والجلوس مع مشاهدة المنكر اذا لم يعذر والتطفل في الولائم وهو الدخول بغير اذن أو أدخلوه حياء وان يكرم المرء اتقاء شره

الصغار فهو للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضوع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم انتهى (وعدم التسوية) في القسم في المبيت (بين الزوجات) أي الحرائر ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام وخرج بالحرائر مالو سكان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللامة ليلة كما مر بيانه (وخروج المرأة معطرة) بما يظهر رائحته (أو مزينة) بالالباس (ولو مستورة) بحيث لا يظهر شئ من زينتها (ولو باذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الاجانب) أي ولو كان خروجها مع زوجها قال الله تعالى وقرن في بيوتكن أي الزموا بيوتكن وقيل أي كن أهل وقار وسكون ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى أي لا تظهرن زينتكن ولا تبرزن محاسنكن للرجال كما في زمن قبل الاسلام (والسحر) وهو لغة صرف الشئ عن وجهه واصطلاحا حزاولة النفوس الخبيثة باقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ومذهب العلماء انه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا انه تخييل وتمويه وانه يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك وتأثيره ذلك من الله تعالى وهو كبيرة عند الشافعي وكفر عند باقي الائمة وهو محمول على ما اذا اعتقد تأثيره من غير الله فيكون كفرا باتفاق واما اذا اعتقد أن الله أجرى عادته بخلق أمور عند قراءة العزائم فلا يكفر خلافا لاتفاق المعتزلة على كفره أفاده السحيمي والشرقاوي (والخروج من طاعة الامام) وان كان جائرا فيما ليس بمعصية أفاده الرملي (والتولي) أي قبول الولاية (على يتيم) وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له (أو مجنون أو سفيه أو مسجد أو رباط أو مدرسة أو وقف) كاناء أو وديعة أو غير ذلك من جميع الوظائف (مع علمه) أي المتولي (بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة) بخلاف مالو كان أمينا قادرا على القيام بذلك وثق من نفسه بذلك فينبغي قبوله على ذلك ولو كان قادرا على القيام بذلك لكنه لا يثق بامانة نفسه فوجهان فقيل يحرم قبوله وقيل لا وقال الحصني ولا شك في الكراهة (وايواء الظالم) أي اقامته واسكانه في منزل لا يقدر عليه من طلبه (ومنعه ممن يريد اخذ الحق) كالمال والحد (منه) أي الظالم لان ذلك رضا على بقاء المعصية التي يتعدى شرها الى الغير قال الله تعالى وتعاونوا

وعدم التسوية بين الزوجات وخروج المرأة معطرة أو مزينة ولو مستورة وباذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الاجانب والسحر والخروج عن طاعة الامام والتولي على يتيم أو مسجد أو نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة وايواء الظالم ومنعه ممن يريد اخذ الحق منه

لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفي الحديث الصحيح من رواية عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يجترىء عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري ومسلم ذكر ذلك الحصني في دفع التقوين (وترويع المسلمين) أي افزاعهم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين (وقطع الطريق) أي قطع المرور فيها بالتعرض للمال أي منعه منه (ويعد) أي قاطع الطريق (بحسب جنايته) أي اكتسابه الاثم بأحد اربعة اشياء (اما بتعزير) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وذلك ان لم يقتل أحدا بان يقتصر على مجرد الارعاب أو الاعانة للقاطعين ولم يأخذ المال النصاب بان لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ اقل من نصاب سرقة (أو بقطع يد) يمنى (ورجل) يسرى دفعة واحدة وعلى الولاء لانه حد واحد وذلك أن يأخذ نصاب سرقة بلا شبهة من حرز ولم يقتل أحدا فان عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى وذلك بطلب من المالك للمال واما القطع فلا يتوقف على طلب وانما قطع (من خلاف) لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد (أو بقتل) محتم ان قتل معصوما بكافئه عمدا ولم يأخذ المال النصاب لانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط بعفو مستحق ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم حكاه الشربيني والشرقاوي عن البندنيجي (أو بقتل وصلب) ان قتل وأخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والغرض من صلبه بعد قتله زيادة في التنكيل به لزيادة الجريمة وزجر غيره والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده أفاده

وترويع المسلمين وقطع الطريق ويعد بحسب جنايته اما بتعزير أو بقطع يد ورجل من خلاف أو بقتل أو بقتل وصلب

ذلك الحسي ويكون صلبه ثلاثة أيام بلياليها ليشتهر الحال ويتم النكال ثم بعد الثلاثة ينزل هذا ان لم يخف تغيره قبلها بالانتشار وحسده فان خيف أنزل حيث شد وجوبا على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال أفاده الشربيني (ومنها) أي المعاصي (عدم الوفاء بالنذر) اذا نذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة جماعة لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقول سيد الاولين والآخرين من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري *فائدة* قال في شرح الروض ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين الذابح بلدا أو عين له غير الحرام ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف ما اذا نوى فلانا أو عين الحرام انتهى أي فاذا صح النذر بان وجدت فيه الشروط المذكورة فيلزمه الذبح ويسلك مسلك واجب الشرع فلا بد من اعطاء الجمع من الفقراء أقله ثلاثة ولا يجزئ دفعه حيا ولا يجوز له الاكل منه (والوصال في الصوم) فرضا كان أو نفلا وهو حرام في حقنا لا معنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم أفاده المدابغي وذلك للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وقيل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائم وهذا هو الذي اعتمده الشربيني وغيره (واخذ مجلس غيره) من رباط مسبل ولو خرج منه لحاجة اذا لم تطل غيبته كشراء طعام وان لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الامام في مسجد لصوان أما اذا طالت غيبته كأن ذهب لقضاء حاجته أو تجديد الوضوء وان لم يترك متاعه فيه وحمل من الشارع لحرقة رن فارقه ليعود اليه اذا لم تطل مفارقته لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ومتى لم يبطل حقه لغيره العود فيه مدة غيبته ولو اقامة ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته أفاد ذلك كله شيخ الاسلام في المنهج (أو زحمته المؤذية) أي تضييقه في مكان من غير عادة مغتفرة (أو اخذ نوبته) أي الغير في المكان أو الثوب أو البئر أو غير ذلك

(فصل) في كيفية التوبة (تجب التوبة من الذنوب) جمع ذنب وهو

ومنها عدم الوفاء بالنذر والوصال في الصوم واخذ مجلس غيره أو زحمته المؤذية أو اخذ نوبته

(فصل) تجب التوبة من الذنوب

ما يجب عليك عن الله تعالى (فورا) أى عقيب اقترافها (على كل مكلف) ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا أو انسانا أو جنيا (وهى) أى التوبة (الندم) على فعلها بان يحزن و يتمنى ان ما وقع منها لم يقع (والاقلاع) وهو الترك للذنوب التى كان ملابسا لها (والعزم على أن لا يعود اليها) أى الذنوب أبدا الى آخر العمر خوفا من الله تعالى (والاستغفار) قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال الله تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (وان كان الذنب ترك فرض) من صلاة وزكاة وصيام (قضاه) بان يأتى به على طريقته (أو تبعة) وهو ما يطلب من ظلامة ونحوها (لآدمى قضاه) أى أعطاه اياه (أو استرضاه) أى طلب رضاه من غير رد حق عليه قال صاحب جلاء القلوب فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر الى حقوق العبد وهى نوعان مالى مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد أو بشهادة الزور أو بالسعى الى الظالم أو بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدرت هذه الاشياء منا فى حال الصبا الذى يلزم الصبى غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد أو لم نعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا أو قيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالى وهو أيضا نوعان بدنى مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبى مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما أيضا الاستحلال ان أمكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق لعل الله تعالى يرضيه يوم القيامة وأما

فورا على كل مكلف وهى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود اليها والاستغفار وان كان الذنب ترك فرض قضاه أو تبعة لآدمى قضاه أو استرضاه

اذا كان الحق للبهائم بان نضربها بغير ذنب أو نضرب وجوهها بذنب أو نحو ذلك فوق طاقتها أو لم نتعاهد رعايتها وسقيها فالامر مشكل جدا انتهى والله أعلم قال المصنف رضى الله عنه (انتهى ما قدر الله جمعه) فى ورقات قليلة (وأرجو) أى أعلق قلبى (منه) اى منه (سبحانه) تبارك وتعالى لاجل (أن يعم نفعه) جماعة من الطلاب (ويكثر فى القلوب) أى قلوب أولى الالباب (وقعه) أى مقداره (وأطلب) أى أسأل (ممن اطلع) أى نظر وتأمل بقلبه (عليه من أولى المعرفة) أى العلم بالصواب وغيره (وأتى فيه) أى مر عليه (على خطأ) وهو ضد الصواب (أوزال) أى تنح من محله (ان ينبه على ذلك بالرد الصريح) بان يقول أو يكتب على الهامش مثلا هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا من غير تشنيع ولا تقريع ولا يجوز تغيير ذلك بان يزيله ويكتب بدله فانه لو فتح باب ذلك لادى الى عدم الوثوق بشئ من كتب المؤلفين لاحتمال انه من اصلاح من اطلع على كتبهم فعامل ذلك ضال مضل (ليحذر الناس) أى ليحترز العوام (من اتباعى) أى اتباع كلامى (على غير الصواب) أى غير ما يوافق الحق (فالحق أحق أن يتبع) بالبناء للمجهول أى لان الصواب مختص بالاتباع فلا حق لغير الصواب فى الاتباع (والانسان محل الخطأ والنسيان) وهو عدم الذكر للشئ لذهول أو غفلة فينبغى على من وجد ذلك ان يحضر قلبه ان الجواد قد يكبو وان الصارم قد ينبو وان النار قد تخبو وان الانسان محل النسيان وان الحسنات يذهبن السيئات (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى غشا وحسدا وبغضا (للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) قال مالك بن أنس رضى الله عنهما من نقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان فى قلبه عليهم غل فليس له حق فى فىء المسلمين (اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا) فقد قلت وأنت أصدق القائلين ان ربك واسع المغفرة وقلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (ورحمتك) التى وسعت كل شئ (أرجى) أى أقرب الى نجاتنا (عندنا من أعمالنا) فرجاؤنا الى رحمتك أكثر وأشد من رجائنا الى قبول أعمالنا ورجاؤنا الى السلامة والنجاة فى الآخرة بتيسير رحمتك أعظم وأوثق لنا من رجائنا الى

انتهى ما قدر الله جمعه وأرجو منه سبحانه أن يعم نفعه ويكثر فى القلوب وقعه وأطلب ممن اطلع عليه من أولى المعرفة وأتى فيه على خطأ أوزال أن ينبه على ذلك بالرد الصريح ليحذر الناس من اتباعى على غير الصواب فالحق أحق أن يتبع والانسان محل الخطأ والنسيان ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا

ذلك [illegible] والعجب وغيره ،
وكذلك إذا كثرت الأعمال السيئة على ذلك كما أن القرآن يوزن يوم القيامة
فقيل ما فضل أهل الجنة على أهل النار فقال لولا ما يضاعف الله من حسناتهم
الطاعات فقال الله تعالى إنكم لستم تكسبون فسبحانه ذو المن والفضل
أنتم تكتسبون الخير رحمة بكم فأظهر رحمته لعباده بأن غفر
[illegible] عبادك يا أرحم الراحمين (سبحان ربك)
رب العزة عما يصفون (وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين) أما بعد فإن الله تعالى [illegible] يا أهل
الجنة فأنهم يأتون بذلك في آخر عمرهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى
[illegible] أن آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (آمين)
[illegible] قال المؤلف ﷺ وتم هذا الشرح اللطيف
والمنهج الظريف والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا وأسأل الله
تعالى [illegible] أن ينفع به كما نفع بأصله وأن
[illegible] وختمنا بالصلاة على نبيه الكريم على الدوام إلى
[illegible] وبالإجابة جدير

[illegible] من وفق العارفين المعنى بالسنة [illegible] أن قد من
الله تم طبع هذا الكتاب النفيس المشتمل على مالا بد منه لكل معتقد
ورئيس بالطبعة الرابعة المنقحة المصححة على نسخة المكرم
الشيخ عبد الله الباز لازال بالخير ممتاز وكان انتهاء طبعه مع حسن
شكله ووضعه غرة صفر الخير الذي هو من شهور سنة ١٣٩٢ وألحمد
ولله رب العالمين
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين
ذاكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون

To: www.al-mostafa.com